دار المتنبي للطباعة والنشر

شهادة نشر

تشهد وتتشرف دار المتنبي للطباعة والنشر بـ:
نشر وطباعة كتاب
الموسوم بـ:

تطور العمل الجمعوي في التشريع الجزائري

تأليف
د. سيد علي فاضلي

المسجل إداريا برقم الإيداع القانوني
ردمك 9_97_518_9969_978 :(ISBN)

مدير دار النشر

دار المتنبي للطباعة والنشر

بتاريخ: 25 مـــاي 2024

مقر دار النشر: حي تعاونية الشيخ المقراني
طريق اشبيليا مقابل جامعة محمد بوضياف
المسيلة - الجزائر
التواصل مع دار النشر: elmotanaby.dz@gmail.com
الهاتف: 0773.30.52.82 / 0668.14.49.75
فاكس: 035.35.31.03

Scan Our QR Code

الطبعة الأولى
ماي 2024

د. سيد علي فاضلي

تطور العمل الجمعوي في التشريع الجزائري

EDITIONS DAR EL MOUTANABBI
دار المتنبي للطباعة والنشر

تطور العمل الجمعوي في التشريع الجزائري
د. سيد علي فاضلي

ماي 2024

هذا الكتاب..

إن الحياة المحلية لا يمكن تسييرها إلا عن طريق استشارة ومشاركة المستفيدين، والعمل بخلاف ذلك سوف يجعل قرارات الإدارة عملا مجردا ومفروغا من محتواه لعدم مطابقته لظروف ومعطيات الواقع، فالبرامج والمشاريع تعطي نتائج حسنة عندما تنفذ بمشاركة المستفيدين، فالجمعيات تعتبر شكلا من أشكال التفكير الجماعي وهو في محتواه لا يتمخض عن مجرد الاجتماع بين أشخاص متباعدين بل يرمي بالوسائل السلمية لأن يكون إطارا يضمهم ويعبرون فيه عن مواقفهم، ومن ثم كانت هذه الحرية متداخلة مع حرية التعبير وحرية الاجتماع ومكونا لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يكفلها الدستور أو يتطلبها القانون، بل أن حرية التعبير ذاتها تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها في اجتماع منظم، وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة أعرض بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض، ويعطل تدفق الحقائق التي تتصل باتخاذ القرار، ويعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تنميتها إلا في شكل من أشكال الاجتماع، ذلك لأن الانعزال عن الآخرين يؤول إلى استعلاء وجهة النظر الفردية وتسلطها.

ISBN
978_9969_518_97_9
9 789969 518979

جميع الحقوق محفوظة ©
طبعة النشر 1445هـ / 2024 م

مقر دار النشر: حي تعاونية الشيخ المقراني
طريق اشبيليا مقابل جامعة محمد بوضياف
المسيلة - الجزائر
التواصل مع دار النشر: elmotanaby.dz@gmail.com
الهاتف: 0773.30.52.82 / 0668.14.49.75
فاكس: 035.35.31.03

EDITIONS DAR EL MOUTANABBI
دار المتنبي للطباعة والنشر

امسح الرمز
Scan Our QR Code

تطور العمل الجمعوي في التشريع الجزائري

د/ سيد علي فاضلي

بسم الله الرحمن الرحيم

تطور العمل الجمعوي في التشريع الجزائري

- **المؤلف: د. سيد علي فاضلي**
- **تنسيق داخلي للكتاب: دار المتنبي للطباعة والنشر**
- **مقاس الكتاب: 17/25**
- **الطبعة الأولى**
- **الناشر:** دار المتنبي للطباعة والنشر
- **الرقم الدولي الموحد للكتاب**
- **ISBN :978 _ 9969 _ 518 _97 _ 9**
- **الإيداع القانوني:** ماي/ 2024م

- **الحقوق:** جميع الحقوق محفوظة ©

- **مقر الدار:** حي تعاونية الشيخ المقراني/ طريق إشبيليا مقابل جامعة محمد بوضياف/ المسيلة- الجزائر
- **للتواصل مع الدار:** elmotanaby.dz@gmail.com
- الموقع الالكتروني: *https://elmotanaby.com*
- هاتف: 0668.14.49.75 /0773.30.52.82
- فاكس: 035.35.31.03

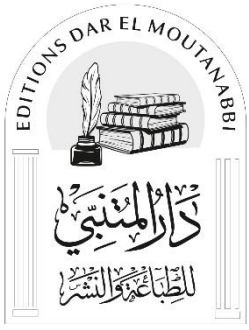

د. سيد علي فاضلي

تطور العمل الجمعوي في التشريع الجزائري

2024

المقدمة

في كل دولة من دول العالم تتواجد على الدوام جهتان لخدمة الوطن والمواطن وحماية حقوقهما، جهة رسمية هي السلطة، وجهة شعبية اصطلح على تسميتها بمؤسسات المجتمع المدني والتي من أبرزها الجمعيات التي تعتبر من أهم الهياكل الاجتماعية في الوقت الحاضر نظرا للدور الذي تلعبه في صيرورة التطور الاجتماعي والثقافي وتحقيق جانب الانتماء والمواطنة للفرد ومشاركته في التخطيط لاحتياجاته وتحقيقها.

فالجمعيات تعتبر شكلا من أشكال التفكير الجماعي وهو في محتواه لا يتمخض عن مجرد الاجتماع بين أشخاص متباعدين بل يرمي بالوسائل السلمية لأن يكون إطارا يضمهم ويعبرون فيه عن مواقفهم ومن ثم كانت هذه الحرية متداخلة مع حرية التعبير وحرية الاجتماع ومكونا لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يكفلها الدستور أو يتطلبها القانون، بل أن حرية التعبير ذاتها تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها في اجتماع منظم، وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة أعرض بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض، ويعطل تدفق الحقائق التي تتصل باتخاذ القرار، ويعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تنميتها إلا في شكل من أشكال الاجتماع، ذلك لأن الانعزال عن الآخرين يؤول إلى استعلاء وجهة النظر الفردية وتسلطها.

كذلك فإن هدم حرية الاجتماع إنما يقوض الأســس التي لا يقوم بدونها نظام الحكم الذي يكون مستندا إلى الإرادة الشعبية ولا تكون فيه الديمقراطية بديلا مؤقتا أو إجماعا زائفا أو تصــالحا مرحليا بل شــكلا مثاليا لتنظيم العمل الحكومي وإرساء قواعده.

ولما كانت الجمعيات بالنظر إلى طبيعتها تعد مظهرا حضــاريا لجأ إليه الإنســان، عنيت المواثيق الدولية والقوانين الداخلية على ترســيخ مفهومها ودورها في الضمير العالمي والوطني، وتمهيد الطريق أمامها للنهوض بواجباتها في خدمة المجتمع، وآية ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنســان قد حرص على التأكيد عليها فنص في المادة 20 منه على أن: "لكل شــخص الحق في حرية الاشــتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما".

كما أن المادة 22 من العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشــاء نقابات والانضمام إليها من أجل مصالحه.

لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي".

أما على المستوى الإقليمي فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في مايو 2004 بتونس والذي صادقت عليه الجزائر[1] في المادة 24 منه على أن: "لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيد غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان".

وإذا كانت التأكيدات الدولية السابق ذكرها تبين الاهتمام البالغ الذي يوليه الرأي العام الدولي للجمعيات فإن المسعى الوطني الموجه لتطوير وترقية هذه الحرية لا يقل عزما عن نظيره الدولي، وهذا من خلال الإجماع الدستوري على إقرار هذه الحرية ولو بشكل متفاوت.

ففي دستور 1963[2] تم النص على أن كلا من حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع مضمونة كلها ضمن مادة واحدة هي المادة 19، كما قيد هذا الدستور ممارسة هذه الحقوق بعدة قيود نظمتها المادة 22.

[1]- مرسوم رئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11 فبراير 2006 المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، عدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2006.

[2]- دستور 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

ونتيجة للأزمة السياسية التي شهدتها الجزائر في 1965 تم توقيف العمل بالدستور مع ضمان الحريات الأساسية للأفراد ومنها حرية تكوين الجمعيات،[1] وعلى هذا الأساس قد صدرت عدة نصوص قانونية لتنظيم هذه الحرية، منها الأمر 71-79 المتعلق بالجمعيات والذي عدل لاحقا

أما في دستور 1976[2] فقد نصت المادة 56 منه على أن: "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون"، وعلى هذا الأساس تم تنظيم نشاط الجمعيات بواسطة نص قانوني جديد وهو قانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات.

وفي ظل التعددية السياسية والانفتاح الديمقراطي فقد نص دستور 1989[3] في المادة 39 منه على أن: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، وتطبيقا لذلك صدر القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات الذي حل محله القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 جانفي 2012[4].

[1]- الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن إنشاء حكومة جديدة، الجريدة الرسمية، عدد 58، الصادرة في 13 يوليو 1965

[2]- دستور 1976 الصادر بالأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[3]- دستور 1989 الصادر بالأمر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

[4]- القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 جانفي 2012، جريدة رسمية عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012

أما بالنسبة لدستور سنة 1996[1] فقد تعرض في أكثر من مادة لحرية تكوين الجمعيات، فقد نصت في المادة 41 على أن: "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة".

ونصت المادة 43 على أن: "حق إنشاء الجمعيات مضمون.

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات".

وأول ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن دستور 1996 كيف الجمعيات تارة بأنها حرية وتارة بأنها حق، وأنه ولأول مرة خاطب الجمعيات ككتلة واحدة عن طريق عبارة "الحركة الجمعوية".

عرف دستور 1996 اربعة تعديلات في 2002 و 2008 و2016 وصولا إلى تعديل سنة 2020، عدلت فيه النصوص المتعلقة بالجمعيات في كل من التعديل الدستوري 2016 و2020، ففي التعديل الدستوري لسنة 2016 تم فيه التأكيد في المادة 54 منه على نفس ما جاء في المادة 43 قبل التعديل و النص على ان الجمعيات تنظم بقانون عضوي بدلا من القانون العادي وهذا يشكل ضمانة للنص القانوني الذي ينظم الجمعيات نظرا لمرتبة القانون العضوي الناتجة من المواضيع ذات الطابع الدستوري المحددة التي يتناولها وطريقة التصويت عليه وخضوعه للرقابة الدستورية الالزامية، أما في التعديل الدستوري فقد نصت المادة 53 على أن حق إنشاء الجمعّيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به.

[1]- دستور 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 199، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.

يحّدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعّيات.

لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي.

ويلاحظ أن أهم ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنسبة للجمعيات دسترته للتصريح كنظام لتأسيس الجمعيات وتأكيده على أهمية الجمعيات ذات المنفعة العامة، وتأكيده في متن الدستور على ان الجمعيات لا تحل إلا قضائيا

انطلاقا من الإجماع الدستوري على ضمان حرية إنشاء الجمعيات ولتحديد نظام عمل الجمعيات في الجزائر فإن هذا ينقلنا إلى دراسة طبيعة علاقة الجمعيات بالدولة من خلال النصوص القانونية، وعليه فإن السؤال الذي نطرحه كإشكالية للبحث هو كالتالي:

هل أحاط المشرع حرية تكوين الجمعيات بنظام قانوني يسمح لها بالقيام بأدوارها المنتظرة من طرف الأشخاص، ويضبط علاقاتها مع الدولة؟

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا البحث من خلال فصلين، يتناول **الفصل الأول** مفهوم الجمعيات وشروط وكيفية إنشائها وآليات تنظيمها الإداري، وهذا في ثلاث مباحث كالتالي:

- **المبحث الأول:** مفهوم الجمعيات.
- **المبحث الثاني:** شروط وكيفية إنشاء الجمعيات.
- **المبحث الثالث:** التنظيم الإداري للجمعيات.

أما **الفصل الثاني** فقد خصص لدراسة مجال عمل الجمعيات، وموقعه لدى الفرد والدولة، وهذا في ثلاثة مباحث كالتالي:

- **المبحث الأول:** مجال عمل الجمعيات.
- **المبحث الثاني:** أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة.
- **المبحث الثالث:** الرقابة على الجمعيات.

وبالنسبة للمنهج المعتمد في البحث فقد تم الاعتماد على منهج تحليل المضمون الذي يتماشى مع الدراسات القانونية، وهذا لتحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالجمعيات.

الفصل الأول

مفهوم الجمعيات وشروط وكيفية إنشائها وإدارتها في التشريع الجزائري

الدستور يترك للقانون في أكثر من حالة أمر تحديد شروط وكيفيات ممارسة الأفراد للحقوق والحريات لتبرز الفوارق النوعية بين ما يمنحه الدستور وبين ما تحدده القوانين، حيث أن الدساتير تحيل إلى التشريع العادي أمر تنظيم الحقوق والحريات، غير أن التشريع العادي غالبا ما يجنح إلى تقييد الحق، بل مصادرته أحيانا تحت ستار تنظيمه، وبهذا يفقد نص الدستور رغم قصوره أحيانا كثيرة جدواه ليتحول إلى مجرد واجهة دستورية تفاخر بها الدولة أمام المجتمع الدولي على الرغم من كونها لافتة فارغة من أي مضمون حقيقي.

وللوقوف على مدى حرية الأفراد في إنشاء الجمعيات فإنه لابد من دراسة شروط والكيفية التي نص عليها القانون لإنشاء الجمعيات، ثم دراسة آليات تنظيمها الإداري وقبل هذا كله لابد من التطرق أولا لمفهوم الجمعيات.

وستتم دراسة هذه النقاط من خلال ما يلي:

- **المبحث الأول:** مفهوم الجمعيات.
- **المبحث الثاني:** شروط وكيفية إنشاء الجمعيات.
- **المبحث الثالث:** التنظيم الإداري للجمعيات.

المبحث الأول: مفهوم الجمعيات

للوقوف على مفهوم واضح للجمعيات ينبغي التعرض لتعريف الجمعيات في الفقه والقضاء والتعريف الذي أعطاه المشرع للجمعيات، علما أن المنظومة التشريعية للجزائر عرفت عدة نصوص متعاقبة لتنظيم الجمعيات، ثم دراسة ما يميزها عن غيرها من تنظيمات والتجمعات.

المطلب الأول: تعريف الجمعيات وتمييزها عن غيرها من التنظيمات

للجمعيات عدة تعريفات متعددة ومختلفة باختلاف جوانب الدراسة وهذا راجع لكون الجمعية حرية بالإضافة إلى كونها هيئة يمتزج فيها العقد مع التنظيم.

الفرع الأول: تعريف الجمعيات

للجمعيات عدة تعريفات فقهية وقضائية أبرزها ما يلي:

1-تعريفات فقهية:

من بين التعريفات التي صاغها الفقهاء للجمعيات نذكر:

الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية بغرض غير الحصول على ربح مادي.[1]

[1]- توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 314.

وعرفها حسن ملحم بأنها: "الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من إثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي".[1]

وتعرف الجمعيات بأنها "منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع، ويتاح لأعضاء هذه الجمعيات وللناس الاشتراك في جميع مراحل العمل في هذه الجمعيات يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول، والقطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني".[2]

وتعرف أيضا بأنها "تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية وعلى أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل".[3]

ومن بين تعريفاتها في علم الاجتماع تعرف بأنها "العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل والاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد أو الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة".[4]

---

[1]- حسن ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 75.

[2]- مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص 81.

[3]- سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان، 2006، ص 19.

[4]- رياض الشاوي، الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 13

2-تعريف قضائي:

من بين أشـــهر التعريفات التي وضـــعها القضـــاء للجمعيات التعريف الصـادر عن المحكمة الدسـتورية العليا في مصـر المتضـمن في حكمها الشـهير رقم 153 سنة 21 قضاء دستوري، القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 لسـنة 1999 المتضـمن قانون الجمعيات والمؤسـسـات الأهلية حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم ما يلي:

"هي واسـطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي الكفيلة بارتقاء بشـخصـية الفرد بحسـبانه القاعدة الأسـاسـية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشـر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصـادية معا والعمل بكل الوسـائل المشـروعة على ضـمان الشـفافية والتأثير في السـياسـات العامة وتعميق مفهوم التضـامن الاجتماعي ومسـاعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشـروعات التطوعية على أداء أفضـل للخدمات العامة والحث على حسـن توزيع الموارد وتوجيهها وعلى ترشيد الإنفاق العام".[1]

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن الجمعيات تتميز بخصائص من أبرزها:

[1]- إبراهيم محمد حسـنين، أثر الحكم بعدم دسـتورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصـر، 2006، ص 11.

✓ أنها وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة الأفراد أنفسهم.

✓ أن الجمعيات غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط.

✓ أن التطوع والتبرع يعدان العنصران الأساسيان لعمل الجمعيات.

✓ أنها ذاتية التسيير وأسلوب عملها يمتاز بالمرونة فهي التي تحد لنفسها النظم والقواعد الإدارية التي تسير عليها في حدود القانون.

✓ أنها في وجودها وعملها تعتمد على الركائز التالية: الحرية، القانون، التنظيم، الفرد الفاعل، التطوعية، والاستقلالية والشفافية في إدارتها.[1]

✓ الأغراض التي تقوم الجمعيات على تحقيقها متنوعة فقد تكون أغراض ذات صفة إنسانية أو دينية أو أغراض اقتصادية أو اجتماعية أو فنية أو رياضية.[2]

الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن التنظيمات والتجمعات المشابهة

لتحديد مفهوم واضح للجمعيات ينبغي تمييزها عن التنظيمات والتجمعات الموجودة في الدولة والمجتمع والتي تتشابه معها من حيث التكوين أو النشاط، من أهمها الأحزاب والنقابات والتعاضديات.

1-تمييز الجمعيات عن الأحزاب:

[1]- سائد كراجة، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد 5، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، بيروت، لبنان، ص 230.

يعرف الحزب السياسي بأنه تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن آرائهم ومصالحهم وتنفيذ برنامجه بالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الأنشطة التالية مؤازرة الناخبين والمرشحين والمنتخبين واستخدام وسائل النقد للتأثير على مجموع الشعب وهذا للوصول إلى السلطة كليا أو جزئيا.[1]

كما عرف ماجد راغب الحلو الحزب السياسي بأنه: "جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عمن يتربعون عليها".[2]

الجمعيات والأحزاب تنظيمان متشابهان ومتداخلان حيث أن هناك بعض الدول تعتبر فيها الأحزاب نوعا من الجمعيات، مثلا الجزائر في دستور 1989 وقانون 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي كان يطلق على الأحزاب اسم جمعيات ذات طابع سياسي وفي بعض الأنظمة التشريعية تعرف الأحزاب بأنها جمعيات، مثلا المشرع الموريتاني في المادة الثانية من القانون 24 لسنة 1991 الخاص بالأحزاب المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 1994 عرف الحزب بأنه جمعية ترمي إلى تجميع المواطنين الموريتانيين الراغبين في ذلك حول برنامج سياسي محدد.[3]

---

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 299.

[2]- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1993، ص 122.

[3]- رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2007، ص 25.

ومن أهم ما يميز الجمعيات عن الأحزاب هو أن نشـــاط الجمعيات عموما يكون ذو طابع اجتماعي أو ثقافي أو تربوي أو ديني، في حين الأحزاب نشاطها سياسي بالأساس ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية.

- نشـــاط الجمعيات يمكن أن يكون محليا أو جهويا أو وطنيا، أما الأحزاب فنشاطاها يكون وطنيا.

- تتشكل الجمعيات من أشخاص طبيعية أو معنوية،[1] بينما تتشكل الأحزاب من أشخاص طبيعيين فقط.[2]

- يمكن للشـخص أن ينخرط في أكثر من جمعية ويحضـر عليه الانخراط في أكثر من حزب.

- تأسيس الجمعيات يتسم بالسهولة مقارنة بتأسيس الأحزاب.

2-تمييز الجمعيات عن النقابات:

يقصـد بالنقابة كل جماعة منظمة ومسـتمرة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.[3]

---

[1]- أنظر المادة 2 من قانون 31/90 والمتضمن قانون الجمعيات، الجريدة رسمية، عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990.

[2]- أنظر المادة 2 من الأمر 09/97 المتضمن قانون الأحزاب، الجريدة رسمية، عدد 12 الصادرة في 06 مارس 1997.

[3]- رجب حسن عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 30.

ويتمثل العمل النقابي على وجه الخصوص في الدفاع عن مصالح العمال والمستخدمين الجماعية والفردية والتكفل بقضاياهم وحل مشاكلهم وتمثيل أعضائها أمام السلطات والتقاضي باسمهم.[1] في حين ان الجمعيات مجال عملها مفتوح

3-تمييز الجمعيات عن التعاضديات:

عرف التشريع الجزائري التعاضديات بأنها جمعيات وأنها تؤسس طبقا لأحكام الجمعيات،[2] وتتكون التعاضديات من فئات معينة كالعمال الأجراء في المؤسسات والإدارات والمقاولات والمتقاعدون وأصحاب المعاشات والمجاهدون وأرامل الشهداء.

وتهدف التعاضدية إلى تقديم خدمات إلى أعضائها وذوي حقوقهم حسب الشروط والكيفيات والأشكال التي يحددها قانونها الأساسي ومن بين هذه الخدمات:

- الأداءات المرتبطة بالتأمين على المرض.
- الزيادة في المعاشات.
- أداءات في شكل مساعدات وقروض
- خدمات ذات طابع اجتماعي.
- خدمات في مجال الصحة.
- خدمات في شكل أنشطة ثقافية ورياضية وسياحية.

وبالتالي نخلص إلى أن مجال نشاط التعاضديات والفئات المستفيدة من هذا النشاط محدودة بالمقارنة مع الجمعيات.

---

[1]- راجع القانون 14/90 المؤرخ في 2 يونيو المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريد الرسمية، عدد 23، الصادرة في 6 يونيو 1990.

[2]- أنظر القانون 33/90 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 56، الصادرة في 25 ديسمبر 1990

المطلب الثاني: مفهوم الجمعيات في التشريع الجزائري

تعتبر الجزائر من الدول التي شهدت تحولا سياسيا في نظامها والذي أخذ صورة بارزة متمثلة في الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية التي تعتبر إحدى السمات البارزة للديمقراطية،[1] أي الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبيرالي.

وللإلمام بتعريف الجمعيات في التشريع الجزائري نتطرق إلى تعريفها في العهد الاشتراكي الذي صدر ضمنه عدة نصوص تنظم الجمعيات ثم تعريفها بعد التحول السياسي.

الفرع الأول: تعريف الجمعيات في العهد الاشتراكي

بعد الاستقلال عرفت الجزائر فراغا تشريعيا تم معالجته بصدور قانون رقم 62-157 بتاريخ 31 ديسمبر 1962[2] الذي ينص على تطبيق القوانين الفرنسية بالجزائر إلا ما كان مخالفا للسيادة الوطنية وعليه تم تطبيق قانون الجمعيات الفرنسي وهو قانون 01 جويلية 1901 هذا القانون الذي يعرف الجمعيات في مادته الأولى بأنها: "الجمعية هي اتفاق بموجبه يضع شخصان أو أكثر بشكل دائم معرفتهم أو نشاطهم لتحقيق هدف غير تقاسم الأرباح فيما بينهم".[3]

---

[1]- حسينة شرون، التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة، كراسات الملتقى الوطني الأول "التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة"، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 123.

[2]- قانون رقم 157/62 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية، عدد 02 الصادرة في 11 جانفي 1963.

[3] -*Nicolas Delecourt, Laurence Happe- Durieux, comment gérer une association , 2ème édition, édition du puits fleuri, 2000, Paris, P13.*

وفي 02 مارس 1964 صـدر تعليمة عن وزير الداخلية حول الجمعيات تنظم كيفية ممارسـة عمل الجمعيات حسـب ما جاء في القانون الفرنسـي، هذه التعليمة عرفت الجمعيات بأنها: "اتفاق يضـع بموجبه شـخصـان أو أكثر بشـكل دائم معارفهم ونشـاطهم لتحقيق هدف غير الربح"، وبقي هذا القانون سـاري المفعول إلى غاية صـدور أمر رقم 71-79 المؤرخ في 03 ديسـمبر 1971[1] المتعلق بالجمعيات الذي عرف الجمعيات في مادته الأولى بأنها: "الاتفاق الذي يقدم بمقتضـاه عدة أشـخاص بصـفة دائمة على وجه المشـاركة معارفهم ونشـاطهم ووسـائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا، وتخضـع هذه الجمعية للقوانين والنظم الجاري بها العمل وأحكام هذا الأمر وكذا قانونها الأسـاسـي ما لم يكن مخالفا لهذا الأمر"، وعندما تم تعديل هذا الأمر بالأمر رقم 72-21 المؤرخ في 07 يونيو 1972[2] لم يتم تغيير هذا التعريف.

أما القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 يوليو 1987 المتعلق بالجمعيات[3] فقد عرف الجمعية في مادته الثانية بأنها: "تجمع أشـخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسـائلهم مشـتركة بينهم قصـد تحقيق معين لا يدر ربحا... ويجب أن يعلن هدف الجمعية دون غموض ويكون اسـمها مطابقا له"، ونجد في هذا التعريف أن المشـرع ألزم إعلان الهدف من تشـكيل الجمعية وأن يكون اسـمها مطابقا لهدفها وهذا حتى يتسـنى للجميع التعرف عليها ولا يختلط تشـخصـيها مع جمعيات أخرى لها نفس الأهداف، كما نجد أن هذا القانون ينفي عنصـر الديمومة عن الجمعية التي جاء بها الأمر رقم 71-79 وهذا عندما أورد عبارة (لمدة محددة أو غير محددة).

[1]- الأمر رقم 79/71، الجريدة الرسمية، عدد 105، الصادرة في 24 ديسمبر 1971.

[2]- أمر رقم 21/72، الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة في 15 غشت 1972.

[3]- قانون رقم 15/87، الجريدة الرسمية، عدد 31، الصادرة في 29 يونيو 1987.

الفرع الثاني: تأثير التحول السياسي على مفهوم الجمعيات

بناء على التغيير الدستوري الذي عرفته الجزائر في 1989 تم التغيير على مستوى القوانين[1] وهذا بصدور قوانين جديد ناظمة للحقوق والحريات منها قانون 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، والقانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، والقانون 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المنظم للصحافة والإعلام، وقانون 90-14 المؤرخ في 02 يونيو 1990 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، وقانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الذي نصت المادة الثانية منه على أنه: "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص.

ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له".

وبقراءة هذا التعريف يمكن تقديم الملاحظات التالية:

- لم تحدد القوانين الناظمة للجمعيات السابقة عن قانون رقم 90-31 الأشخاص الذين يجتمعون في إطار الجمعية كما حددها هذا القانون بشكل لا يدع مجالا للتأويل بتأكيدها على إمكانية إنشاء جمعيات من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية.

[1]- حسينة شرون، مرجع سبق ذكره، ص 128.

- لم تشـــر القوانين الســـباقة للقانون رقم 90-31 الناظمة للجمعيات إلى أن الجمعية عقد كما أشار هذا القانون عندما أورد عبارة (على أساس تعاقدي).
- أن هذا القانون وعلى غرار قانون رقم 87-15 ينفي عنصـــر الديمومة التي جاء بها الأمر 79-21 عندما أورد عبارة لمدة محددة أو غير محددة.
- يحدد هذا القانون دور الجمعيات في ترقية الأنشـــطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعليم والتربوي على الخصوص على عكس النصوص السابقة التي لم تحدد هذا الدور بل اشترطت شرطا واحدا هو أن تكون غايته لا تدر ربحا.
- إن هذا القانون وعلى غرار القوانين الســـابقة نص على أن غرض الجمعية غير مربح.

المقصود بالغرض غير المربح:

المتمعن في نص المادة 02 من قانون رقم 90-31 يجدها تركز في تعريفها للغاية التي من أجلها اجتمع أعضـــاء الجمعية وهي (لغرض غير مربح) وبالرجوع إلى النصوص القانونية الناظمة للجمعيات في التشريع الجزائري نجدها تحتوي على هذه العبارة وخالية من أي تعريف لها، فهل يفهم من هذه العبارة أنه يمنع عن الجمعيات تحقيق الربح؟

مصدر هذه العبارة هي اجتهاد القضاء الفرنسي حيث كرس هذا المفهوم في القضـــية الشـــهيرة (الصـــندوق الريفي ليمانيقود) التي عرضـــت على محكمة النقض الفرنســـية حيث كان على هذه الأخيرة القيام بتكييف الجمعية التي أنشأها هذا الصندوق من أجل منح قروض بنسب منخفضة إلى الخواص لغاية اجتماعية والأرباح المتحصـل عليها من هذه العملية تسـتعمل في تخفيض فوائد

القروض التي تدفع في السنة المقبلة وهذا ما شكل نزاعا بين الجمعية والإدارة الجبائية، هذه الأخيرة التي أرادت أن تخضع نشاط الجمعية إلى الرسوم الضريبية التي تخضع لها الشركات التجارية في حين أصرت الجمعية على تفادي النظرة التجارية والرأسمالية لطبيعتها القانونية أمام الجهات القضائية إلى أن أيدتها محكمة النقض الفرنسية بقرارها الصادر في 1914/03/11 والتعريف الذي أعطته محكم النقض الفرنسية للغرض غير المربح هو كالتالي: "يقصد بالربح كل كسب نقدي أو مادي يزيد من ثروة الشركاء" ومن هذا المنطلق استبعدت محكمة النقد إمكانية لجوء أعضاء الجمعية إلى تقسيم الأرباح وعليه يكون عدم تقسيم الأرباح هو الذي يجسد المقصود بالغرض الغير مربح.[1]

وعليه فإن الجمعية وبصفتها شخصا معنويا مستقلا عن الأعضاء المؤسسين لها بإمكانها أن تباشر أنشطة تحقق من خلالها ربحا وهذا ما تضمنته المادة 26 من القانون رقم 90-31 التي نصت على: "تتكون موارد الجمعية مما يأتي:

- اشتراكات أعضائها.
- العائدات المرتبطة بأنشطتها.
- الهبات والوصايا.
- الإعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

[1]- نور الدين تواتي، الجمعيات وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 11.

وتشـكل العائدات المرتبطة بأنشـطتها المورد الرئيسـي لتمويل الجمعية خصـوصـا مع عدم كفاية الموارد المالية الناتجة من اشـتراكات أعضـائها والهبات والوصـايا والإعانات من الدولة أو الولاية أو البلدية فهي غير مضـمونة ومحتملة فقط، وتدعيما للفكرة فإن المشـرع قد حسـم الموقف في المادة 27 من القانون رقم 90-31 عندما أوجب على أعضـاء الجمعية عند حصـولهم على عائدات مرتبطة بنشـاطها إعادة اسـتثمارها في الغرض الذي من أجله أسـست الجمعية، والمادة 46 التي نص فيها على أن اسـتعمال أملاك الجمعية في أغراض شـخصـية أو أغراض غير واردة في قـانونهـا الأسـاسـي يعـاقـب عليهـا وفقـا لأحكام قـانون العقوبات.

وعليه فإن عنصـر الربح يجب انعدامه على مسـتوى الأشـخاص المكونين للجمعية وليس على مسـتوى الجمعية كشـخص مسـتقل، ونشـير هنا إلى أن عبارة (لغرض غير مربح) التي اسـتعملها المشـرع في تعريف الجمعية تعبير غير سـليم كان عليه أن يستبدلها بعبارة غير تقاسم الأرباح.

أما في القـانون 12-06 فقـد عرف المشـرع الجمعيات في المادة 02 منه على أنه تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القـانون تجمّع أشـخـاص طبيعيين و/ أو معنويين على أسـاس تعـاقـدي لمـدة محـددة أو غير محـددة. ويشـترك هؤلاء الأشـخـاص في تسـخير معارفهم ووسـائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشـطة وتشـجيعها لا سـيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنسـاني. يجب أن يحدد موضـوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسـميتها عن العلاقة بهذا الموضـوع. غير أنه يجب أن يندرج موضـوع نشـاطاتها وأهدافها ضـمن الصـالح العام وألا يكون مخالفا

للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وعليه فان مفهوم الجمعية وفق القانون 12-06 هي تجمع من الأشخاص الطبيعيين و/أو الأشخاص المعنويين يتأسس على قاعدة تعاقدية لمدة قد تكون محدودة أو غير محدودة.

يضع هؤلاء الأشخاص بصفة تطوعية ولهدف غير ربحي، معارفهم ومواردهم لغرض ترقية وتشجيع النشاطات في مختلف الميادين لا سيما المهنية، الاجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية، الثقافية، البيئية، الخيرية والإنسانية.

يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة، وينبغي على تسميتها أن تعبر عن علاقتها بهذا الهدف، إن أهداف الجمعية ونشاطاتها يجب أن تصب في الصالح العام ولا تكون متعارضة مع القيم والمبادئ الوطنية وكذا النظام العام، الأعراف وأحكام التشريع والتنظيم حيز التنفيذ.

الفرع الثالث: أنواع الجمعيات

تصنف الجمعيات إلى أنواع مختلفة حسب معيار التصنيف من حيث مجال نشاطها الإقليمي تصنف إلى جمعيات محلية وجهوية وجمعيات ذات صبغة وطنية، ومن حيث جنسية مسيريها إلى جمعيات وطنية وجمعيات أجنبية.

1-الجمعيات المحلية:

وهي جمعيات يتفق أعضاؤها المؤسسون على أن تمارس نشاطها على مستوى بلدية أو عدة بلديات أو ولاية، ويكون ذلك موضحا في قانونها الأساسي وتسميتها.

تعرض لها المشرع في المادة 10 من القانون رقم 90-31 من خلال تحديده للجهة الإدارية المختصة التي يودع لديها تصريح بتأسيس الجمعية حيث نص على أن يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون للجمعية بإيداع تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة التالية:

- والي الولاية المقر للجمعيات التي يهم مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة.

ونلاحظ أن المشرع أغفل ذكر الجمعيات الولائية، ومن أمثلة الجمعيات المحلية: جمعيات أولياء التلاميذ، جمعيات المساجد...إلخ.

وفي قراءة إحصائية للجمعيات عبر التراب الوطني نجد أن عددها كان حوالي ثلاثين ألف (30000) جمعية سنة 1992 ووصل سنة 2001 إلى ما يقارب سبعة وخمسين ألف وثلاثمائة وأربعة وثمانون (57384)[1] أما حاليا وحسب إحصائية وزارة الداخلية بتاريخ أفريل 2009 بلغ عددها سبعة وسبعون ألف وثلاثمائة وواحد وستون(77361) جمعية، والجدول الآتي يوضح توزيع هذه الجمعيات حسب النشاط:

[1]- نبيل مصطفاي (ممثل وزارة الداخلية)، الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، عدد 15، 2007، ص 163.

التصنيف	العدد
المهنية	3013
الدينية	12805
الرياضة والتربية البدنية	12219
الفنون والثقافة	8305
أولياء التلاميذ	14100
العلوم والتكنولوجيا	873
لجان الأحياء	17059
البيئة	917
المعاقون وغير المكيفين	1060
المستهلكون	133
الشباب والأطفال	2387
السياحة والترفيه	654
المتقاعدون والمسنون	162
النسوية	696
التضامنية والخيرية	2214
الإسعاف	139
الصحة والطب	539
التلاميذ والطلبة القدماء	86
المجموع	**77361**

جدول رقم (01): يوضح تصنيف الجمعيات المحلية حسب النشاط[1]

[1]- إحصائية مأخوذة من موقع إلكتروني لوزارة الداخلية http://www.interieur.gov.dz/

ويتمركز أكبر عدد من الجمعيات المحلية في الولايات الكبرى كولاية الجزائر العاصمة التي يقدر عددها بحوالي سبعة آلاف ومائة وثلاثة ستون (7163) جمعية متبوعة بولاية قسنطينة بحوالي أربعة آلاف واثنان وتسعون (4092) جمعية بينما يقل عدد الجمعيات على مستوى الجنوب حيث نسجل مائة وتسعون (190) جمعية فقط بولاية تندوف[1]، وبلغ عدد الجمعيات المحلية في 31 ديسمبر 2022 عدد الجمعيات البلدية بما في ذلك لجان الأحياء 101.439 جمعية، وبلغ عدد الجمعيات الولائية 33444 جمعية حسب إحصائيات المرصد الوطني للمجتمع المدني.

2-الجمعيات الجهوية:

وهي جمعيات يشمل نطاقها الإقليمي أكثر من ولاية أي جهة من الوطن محددة في قانونه الأساسي، لم يعرفها المشرع وتعرض لها في المادة 10 من القانون رقم 31/90 عندما حدد الجهة التي يودع عندها تصريح تأسيس هذا النوع من الجمعيات وهي وزير الداخلية.

3-الجمعيات ذات الصبغة الوطنية:

وهي الجمعيات التي يتفق أعضاؤها المؤسسون خلال الجمعية العامة التأسيسية على أن تكون جمعيتهم ذات صبغة وطنية ويعتبر هذا النوع الأكثر أهمية في أنواع الجمعيات لأنها تمارس نشاطها عبر كامل التراب الوطني.

[1]- نبيل مصطفاي، مرجع سبق ذكره، ص 164.

ولأن القانون رقم 31/90 يسمح لهذا النوع من الجمعيات فقط بالانضمام إلى الجمعيات الدولية بشروط حددتها المادة 21 منه، وهي:

- الانضمام إلى الجمعيات الدولية التي تناشد نفس أهداف الجمعية الوطنية أو مماثلة لها.
- احترام الأحكام التشريعية التنظيمية المعمول بها.
- موافقة وزير الداخلية على هذا الانضمام.

بلغ عدد الجمعيات الوطنية في جانفي 2000 حوالي ثمانمائة وثلاثة وعشرون جمعية (823) جمعية وطنية وبلغ عددها في نوفمبر 2006 تسعمائة (900) جمعية[1] وحسب آخر إحصاء لوزارة الداخلية أفريل 2009 فإن عددها بلغ تسعمائة واثنان وستون (962) جمعية وطنية، والجدول التالي يبين توزيع هذه الجمعيات حسب النشاط:

[1]- نبيل مصطفاي، مرجع سبق ذكره، ص 163.

التصنيف	العدد
الصداقة-المبادلات-التعاون	25
قدماء التلاميذ والطلبة	29
الثقافة-الفن-التعليم-التكوين	114
جمعيات ذات طابع متنوع	54
حقوق الإنسان	07
الطفولة والمراهقة	12
البيئة ومحيط العيش	32
الجمعيات الأجنبية	18
الأسرة الثورية	09
النسوية	23
المعاقون وغير المكيفين	17
التراث التاريخي	19
الشباب	46
التعاضديات	34
المهن المختلفة	192
الدينية	10
المتقاعدون والمسنون	08
الصحة	131
العلوم والتكنولوجيا	40
التضامن-الإسعاف-الجمعيات الخيرية	25
الرياضة والتربية البدنية	91
السياحة والترفيه	26
المجموع	**962**

جدول رقم (02): يوضح تصنيف الجمعيات الوطنية حسب النشاط.[1]

[1]- إحصائية مأخوذة من موقع إلكتروني لوزارة الداخلية *http://www.interieur.gov.dz/*

وبلغ عدد الجمعيات في 31 ديسمبر 2022 1134 جمعية على المستوى الوطني وبلغ عدد الاجمالي لكل الجمعيات على المستوى الوطني إلى غاية 31 ديسمبر 2022، 136000 جمعية حسب احصائيات المرصد الوطني للمجتمع المدني.

أما في فرنسا فقد بلغ عدد الجمعيات في أفريل 1974 حوالي 800000 جمعية ينخرط فيها حوالي ثلاثة وعشرون مليون شخص وبمعدل سنوي لتكوين الجمعيات يبلغ 25000 كل سنة.[1]

4-اتحادات الجمعيات واتحادياتها:

نصت المادة 03 من القانون رقم 90-31 على أنه "تعتبر اتحادات الجمعيات واتحاداتها في مفهوم هذا القانون جمعيات".

واتحادات الجمعيات واتحادياتها هي تكتلات بين الجمعيات التي تسعى لنفس الهدف أو يكون هدفها مماثلا، والمشرع أخضع هذه التكتلات عند قيامها إلى قانون الجمعيات واعتبرها جمعيات، وتظل الجمعيات المنظمة إلى أي اتحاد محتفظة بشخصيتها المعنوية وأهليتها، ولا يحل الاتحاد محل الجمعيات إنما هو هيئة للتنسيق بينها ويدخل ضمن الاتحادات والاتحاديات الفدراليات والتنسيقيات والاتحاديات الرياضية التي صدر بشأنها مرسوم تنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005[2] يحدد كيفيات تنظيم اتحاديات

[1] -*Claud Leclerq , lébertés publiques, Editions du Juris-Classeur, Paris, 2000, P288.*

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 405/05 المتعلق بكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وطنية وتسييرها، الجريدة الرسمية، عدد 70، الصادرة في 19 أكتوبر 2005.

رياضية وسيرها والاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام حيث نصت المادة الثانية منه على أن الاتحادية الرياضية الوطنية هي جمعية ذات صبغة وطنية تضم مجموع الرابطات والنوادي المنظمة إليها وتقوم بتنسيق ومراقبة أنشطتها.

وتسير بموجب أحكام القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات والقانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

ونصت المادة 03 منه على أن تأسيس الاتحادية يتم على أساس معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

أما في ظل القانون 12-06 فإن أنواع الجمعيات تتمثل في:

- الجمعيات البلدية.
- الجمعيات الولائية ممثلين لبلديتين على الأقل.
- الجمعيات ما بين الولايات.
- الجمعيات الوطنية.
- الجمعيات الدينية والتي اخضعها المشرع إلى نظام خاص حسب المادة 47 من القانون 12-06.
- الجمعيات ذات الطابع الخاص نظمها المشرع في الفصل الثاني المعنون بالجمعيات ذات الطابع الخاص من الباب الرابع تحت عنوان الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص وهذا في المواد من 48 إلى 69 من القانون 12-06 وتتمثل في المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية والجمعيات الأجنبية.

-**المؤسسة:** عرف المشرع الجزائري المؤسسة بانها هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة. ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به

يحرر العقد المنشئ للمؤسسة بموجب عقد موثق بطلب من المؤسس، تذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من هذه المؤسسة ويعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ.

لا يمكن أن يكون الموضوع مخالفا للنظام العام أو يمس بالقيم والثوابت الوطنية. تكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بعد اكتمال شكليات الإشهار المطلوبة قانونا ولاسيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين (2) إعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني.

ولكي تتمتع هذه المؤسسة بوصف جمعية، حدد المشرع الجزائري عدة إجراءات يجب استيفاؤها حيث نص على أنه لكي تعتبر المؤسسة جمعية في مفهوم هذا القانون، إذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة .وفي خلاف ذلك، فإنها تسير بموجب قواعد القانون العام وتستثنى من مجال تطبيق هذا القانون. إذا تقدمت الهيئات المكلفة بتسيير المؤسسة بطلب التسجيل، فإن هذه الأخيرة تخضع لقواعد التصريح المنصوص عليها في هذا القانون. وتكتسب المؤسسة بعد هذه الشكليات الشخصية المعنوية بصفة جمعية. تخضع المؤسسة في مجال

ممارستها لنشاطاتها وفي علاقاتها مع السلطة العمومية المختصة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات. يمكن أن توصف "بالمؤسسات" الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء. ونص المشرع على ان هذه المؤسسات لا يمكنها استعمال تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة إلا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي، ونص على ان تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. تخضع الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء أكانت تحت تسمية "مؤسسة " أم لا والتي تهدف إلى تخليد ذكرى حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد، أو استعمال رمز أو ثابت من ثوابت الأمة، إلى التسليم المسبق لترخيص خاص بالموضوع من طرف الإدارة المؤهلة، واحال المشرع تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. وأكد المشرع على أن تخضع "المؤسسات" المنشأة تطبيقا لأحكام المادتين 51 و52 من هذا القانون لقواعد التصريح والتسجيل. تخضع المؤسسات في مجال ممارسة نشاطاتها وعلاقاتها مع السلطة العمومية المؤهلة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات، ونص المشرع على أنه يجب على المؤسسات التي تم انشاؤها سابقا من أجل الأهداف المنصوص عليها في المادة 53 ان تتطابق مع أحكام القانون 12-06 في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

-**الودادية:** نص المشـرع على ان تنشـأ الجمعيات المدعوة "الوداديات "من قبل أشـخاص طبيعيين وتهدف إلى: -تجديد علاقات الصـداقة والأخوة والتضـامن المقامة خلال مراحل من العيش المشـترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصـة -تخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية. تخضـع هذه الجمعيات إلى نظام التصـريح دون سـواه. يجب على الوداديات التي تم إنشـاؤها سـابقا أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

-**الجمعيات الطلابية:** نص المشرع الجزائري على أن تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها

5-الجمعيات ذات المنفعة العامة:

نظرا لأهمية الجمعيات ذات المنفعة العامة واهمية الخدمات التي تقدمها ومرافقتها للدولة في تلبية الحاجيات العامة وتحقيق الصـالح العام، قام المؤسـس الدسـتوري بدسـترة هذا النوع من الجمعيات في التعديل الدسـتوري لسـنة 2020 من خلال تأكيده على تشـجيع الدولة للجمعيات ذات المنفعة العامة وفق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 53 من دسـتور 1996 المعدل والمتمم.

والجمعيات ذات المنفعة العامة هي جمعيات تحمل بعض الصفات والخصوصيات تجعلها تأخذ مكانة متميزة في السلم الهرمي للجمعيات، فهي تشارك الدولة في إشباع الحاجات العامة بطريقة تجعل منها جمعيات من طراز خاص وتحظ بمكانة وعناية متميزة من جانب الدولة.[1]

وما يؤخذ على المشرع في هذا الشأن أنه رغم أهمية هذا النوع من الجمعيات إلا أنه لم يورد لها تعريفا في القانون رقم 12-06 ولا في القانون رقم 90-31 وذكرها بشكل عرضي خاطف في المادة 34 عند تنظيمه للإجراءات التي تتخذها السلطة العمومية المختصة عند الحل الإداري للجمعية ذات منفعة عمومية.

كما أن المشرع أغفل في القانون رقم 90-31 وعلى غرار القانون رقم 87-15 والمرسوم رقم 88-16[2] المؤرخ في 02 فبراير 1988 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 87-15 تحديد الإجراءات القانونية التي يجب استيفاؤها من طرف الجمعية لتحصيل الاعتراف بصفة المنفعة العمومية، في حين نجد أن الأمر 71-79 نصت المادة 17 منه على أنه يمكن الاعتراف بالجمعيات بصفة المنفعة العمومية وكذا المرسوم رقم 72-176 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المحدد لكيفيات تطبيق الأمر 71-79[3] قد خصص فصلا للجمعيات ذات المنفعة العمومية موضحا بشكل مفصل للإجراءات الواجب استيفاؤها من طرف الجمعية للحصول على اعتراف بصفة المنفعة العمومية.

---

[1]- حسن رابحي، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 14.

[2]- مرسوم رقم 16/88 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة في 03 فبراير 1988.

[3]- مرسوم رقم 176/72 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة في 15 غشت 1972.

أما في القانون 12-06 فقد نظم المشـــرع هذا النوع من الجمعيات في المواد من 34 إلى 38 حيث نص على ان يمكن لجمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومســاعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مســاهمة أخرى ســواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشــروط. وإذا كانت الإعانات والمســاعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط، فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به. تحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم.

يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المســطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصــالح العام. ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صــرف الإعانات الممنوحة سابقا، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات. دون الإخلال بأحكام المادة 16من هذا القانون، تخضــع الإعانات والمســاعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

يؤدي استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصــوص عليها في المادتين 34 و35 من هذا القانون إلى تعليقها أو سحبها نهائيا، ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها. وأكد المشــرع على أنه يجب على الجمعية أن تتوفر على محاســبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات، ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي لاسيما المرسوم رقم 80-174 المؤرخ في 17 ديسمبر 1980 المحدد لكيفيات تطبيق القانون المؤرخ في 01 جويلية 1901 المتعلق بعقد الجمعية قد أكد بأن الاعتراف بالمنفعة العامة للجمعية تمنح عن طرق قرار لوزير الداخلية بعد أخذ رأي مجلس الدولة.[1]

وفي الجزائر نجد أن الجمعية الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية قد حصلت على الاعتراف بطابع المنفعة العمومية عن طريق مرسوم رئاسي رقم 03-217 الصادر في 19 مايو 2003،[2] ليليه صدور مرسوم تنفيذي رقم 05-247 الصادر في 07 يوليو 2005[3] موضحا الأحكام المطبقة على هذه الجمعية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية.

كما نشير إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 05-247 المتعلق بكيفيات تنظيم اتحاديات رياضية وسيرها والاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام المذكور سابقا قد حدد في فصله الخامس شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية للاتحاديات الرياضية قد حدد في فصله الخامس شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية للاتحاديات الرياضية حيث نصت المادة 37 منه على أنه يمكن أن يعترف للاتحادية الرياضية بالمنفعة العمومية والصالح العام وبموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة وتسيرها أحكام هذا المرسوم ويحدد قانونها الأساسي طبقا للملحق الذي يتضمنه هذا المرسوم الذي يجب أن يوافق عليه الوزير.

---

[1]- حسن رابحي، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 217/03 المتضمن الاعتراف بصفة المنفعة العمومية للكشافة الإسلامية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 25 مايو 2003.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 247/05 المحدد للأحكام المطبقة على الكشافة الإسلامية الجزائرية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة في 10 يوليو 2005.

كما تضـمنت المادة 38 منه المعايير التي على أسـاسـها يعترف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية وهي:

- طابع الاختصاص الرياضي.
- السمعة الوطنية والدولية.
- النشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة.
- كثافة الأنشطة.
- النتائج الرياضية المتحصل عليها.
- حجم الأعداد المؤطرة وأهميتها.
- مستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على الصعيد الوطني.
- الأثر الاجتماعي والثقافي.

كما بين المرسوم آثار حصول الاتحادية على الاعتراف بالمنفعة العمومية والصـالح العام، منها حصـول الاتحادية على التفويض والتفويض حسـب المادة 42 هو القرار الذي يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضـة الاتحادية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصـالح العام بممارسـة كل أو جزء من مهام الخدم العمومية ويمنح التفويض لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما تستفيد الاتحادية من إعانات ومسـاعدات ومسـاهمات من الدولة والجماعات المحلية وفق أسـس تعاقدية تحدد بموجبها الأهداف الواجب بلوغها، بالإضـافة إلى أن الوزير المكلف يضع تحت تصرف الاتحادية مستخدمين وتقنيين وإداريين زيادة على المستخدمين المنصوص عليهم في التنظيم المعمول به.

نلاحظ أن المرسوم حدد بدقة شروط وكيفيات اعتراف للاتحادية الرياضية بصفة المنفعة العمومية والصالح العام ولكنه لم يتناول إمكانية سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام من الاتحادية فهل الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية نهائي لا يمكن مراجعته حتى ولو فقدت الاتحادية المعايير التي على ضوئها تم منح الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام.

6-الجمعيات التي تنشأ بحكم القانون:

الأساس في الجمعيات هو الحرية سواء في التكوين أو ممارسة نشاطها أو الانخراط فيها من قبل الأشخاص، وهذا ما تضمنه قانون رقم 12-06 وقبله القانون 90-31 في المادة 06 حيث نصت على أن الجمعية تتكون بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين، وما تضمنته المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز إجبار شخص على الانضمام إلى جمعية.[1]

لكن نجد أن بعض النصوص القانونية تجبر الأشخاص على إلزامية تكوين جمعيات عند مزاولتهم لبعضا الأنشطة، مثلا في مجال الصيد يلزم القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004 المحدد للقواعد المتعلقة بالصيد[2] في مادته 34 منه على إلزامية تأسيس جمعيات صيادين في البلدية الواحدة أو عدة بلديات طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها، كما نصت المادة 06 منه على أنه حتى يسمح لكل مواطن جزائري بممارسة الصيد يجب أن تتوفر فيه الصيد منها أن يكون منخرطا في جمعية صيادين.

---

[1] -*Déclaration universelle des droits de l'homme, office national de la publication scolaire, Algérie, 2007, P 08.*

[2]- قانون رقم 04/07 المتعلق بممارسة الصيد، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 15 غشت، 2004.

وأيضا ما تضمنه القانون 90-10 الصادر ب 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[1] حيث نصت المادة 142 منه على أنه يمكن لبنك الجزائر أن ينشئ جمعية للصيرفيين الجزائريين تلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالانتماء إليها.

كما نجد أن القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة المؤرخ في 14 غشت 2004[2] نص في المادة رقم 15 منه على إجبارية إحداث ضمن مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين جمعيات رياضية مكلفة بتنشيط الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية وكذا في التكوين المهني.

أي أن المشرع أصبح يلزم الأشخاص على تأسيس والانخراط في جمعيات في مجالات معينة رغبة منه في تنظيم هذه المجالات.

7-الجمعيات الأجنبية:

نظم المشرع الجمعيات الاجنبية في المواد من 59 إلى 69 من القانون 12-06 حيث نص المشرع على أنه تعد جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون، كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها: -مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني، -مقر على التراب الوطني وتسيّر كليا أو جزئيا من طرف أجانب

[1]- قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 16 الصادرة في 18 أبريل 1990.

[2]- قانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الجريدة الرسمية، عدد 52 الصادرة في 18 غشت 2004.

وأكد المشـــرع على أنه يجب أن يكون الأشـخاص الطبيعيون الأجانب المؤسـسـون لجمعية أجنبية أو أعضـاء فيها في وضـعية قانونية تجاه التشـريع المعمول به. يخضـع طلب إنشـاء جمعية أجنبية إلى الاعتماد المسـبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد اسـتطلاع رأي وزير الشـؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل تسـعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضـه، يتكون ملف إنشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق الآتية:

- طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية، موقع قانونا من جميع الأعضاء المؤسسين.
- نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية.
- نسختان أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة، إحداهما محررة باللغة العربية.
- محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي.
- وثائق إثبات وجود المقر. وأكد المشـــرع على أنه بغض النظر عن أحكام المواد من 59إلى 62 من هذا القانون، يجب أن يكون موضـــوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام يتضـــمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصـــلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصـــداقة والأخوة بين الشـــعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية.

وفي حالة رفض الاعتماد نص المشـــرع على أنه يجب ان يبلغ القرار الصـــريح للوزير المكلف بالداخلية برفض الاعتماد إلى المصـــرحين. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

وأكد المشـــرع على أنه دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشـــريع والتنظيم المعمول بهما، يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارســـة نشـــاطات أخرى غير تلك التي تضـــمنها قانونها الأســـاســـي أو تتدخل بصـــفة صـــريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل:

- بالسيادة الوطنية.
- بالنظام التأسيسي القائم.
- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني.
- بالنظام العام والآداب العامة.
- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.

يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدف الجمعية الأجنبية وقانونها الأســـاســـي ومكان إقامتها وأي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها وكذا كل الوثائق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون. ويتعين على الجمعية أن تعلم الوزير المكلف بالداخلية بكل توقف عن ممارســة نشــاطاتها عندما يتجاوز هذا التوقف ســـتة أشـــهر، كما ألزم المشـــرع الجمعية الاجنبية بان تتوفر على حســـاب مفتوح لدى بنك محلي. وأكد على أن يخضـــع التمويل الذي تســـتلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشـــاطاتها والذي يمكن أن يحدد ســـقفه عن طريق التنظيم، إلى التشريع الخاص بالصرف.

وأكد المشرع على أنه لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة .ويتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية، ويؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي، ونص المشرع على أنه تتوفر الجمعية في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه على أجل أربعة أشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري.

أما في القانون السابق 90-31 عرفها المشرع في المادة 39 بأنها كل جمعية مهما كان شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني ويسيرها أجانب كليا أو جزئيا، أي أن المشرع عرفها انطلاقا من معيارين تحقق أحدهما يغني عن البحث عن الآخر، وهما:

- معيار جغرافي: يتمثل في وجود مقر الجمعية في الخارج.
- معيار شخصي: يتمثل في تسيير الجمعية من قبل أجانب كليا أو جزئيا.

نلاحظ أن المشرع قد خصص الباب الرابع من القانون 90-31 لتنظيم الجمعيات الأجنبية وهو نفسه الباب الرابع الموجود في القانون 87-15، أي أن التحول السياسي الذي عرفته الجزائر لم يغير من نظرة المشرع وموقفه من الجمعيات الأجنبية.

علما أن وزير الداخلية والبيئة أصدر قرارا في 1988/12/25 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية[1] وهذا لإخضاعها إلى تنظيم يتناسب مع طبيعتها.

[1]- قرار وزير الداخلية، الجريدة الرسمية، عدد 08، الصادرة في 08 فبراير 1989.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للجمعية

تحديد الطبيعة القانونية للجمعية هي محل خلاف بين الفقهاء وبالنسبة للفقيه محمد الوكيل فالجمعية عقد من عقود القانون الخاص أساسا، فرضت القوانين الدولة طرفا فيه دون موافقة باقي الأعضاء للإيجاد نوع من السيطرة المحكمة على حرية تكوين الجمعيات، ودخول الدولة في جبرا إلى عقد رضائي مخالفة للدستور.[1]

أما بالنسبة للفقيه (جاك شوفالييه) اعتبر أن: "الجمعية لا تقتصر فقط على مجرد اتفاق الإرادة الذي أنشأها بل إنها تمل شخصية قانونية متميزة" ومن جهته اعتبر الفقيه (جون ريفيرو) بأن: "القانون قد أشار فقط لعقد الجمعية ولكنه أغفل النتيجة المترتبة عن هذا العقد وهي الهيئة" وبهذا فإنه ينقص من قيمة الجمعية عندما يعرفها انطلاقا من العقد المنشئ لها لذا يجب تصحيح هذا التعريف على النحو التالي: الجمعية هي الهيئة التي تجد مصدرها من تطابق الإرادات.[2]

وبقراءة هذه التعريفات نجدها أغفلت في تحديدها لطبيعة الجمعية كونها تمثل حرية.

[1]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص 1077.

[2]- حسن رابحي: مرجع سبق ذكره، ص 13.

بالنسبة للمعالجة التشريعية لطبيعة الجمعية القانون الفرنسي كيفها على أساس أنها عقد انطلاقا من تسميته للقانون الناظم للجمعيات وهو قانون عقد الجمعية وفي مادته الأولى التي عرف فيها الجمعية بأنها اتفاق، أما المشرع المصري فقد عرفها في المادة الأولى من الباب الأول من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 بأنها: "كل جماعة ذات تنظيم مستمر"[1] متجاهلا الطابع التعاقدي لها.

أما المشرع الجزائري ففي الأمر رقم 79/71 كيفها على أنها اتفاق يخضع للقوانين والنظم الجاري العمل بها أما في القانون رقم 15/87 كيفها أيضا على أنها اتفاق يخضع لأحكام القانون وكذا القوانين والأنظمة الجاري العمل بها وقانونها الأساسي المعد طبقا للقانون الأساسي النموذجي المحدد عن طريق التنظيم، أما القانون رقم 31/90 فقد كيفها على أساس أنها اتفاقية تخضع لقوانين تنشأ على أساس تعاقدي، وهو ما اكد عليه المشرع في المادة 02 من القانون 12-06 حيث نص على أنه تعتبر جمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبعيين و / أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة.

[1]- محمد إبراهيم خيري الوكيل: مرجع سبق ذكره، ص 1179.

القاعدة العامة في العقود هي خضوعها لسلطان الإرادة تكوينا وإنشاءً وتسييرا، أما بالنسبة لعقد الجمعية فنجد أن القانون أصبح يلزم الأشخاص بتكوين جمعيات والانضمام إليها في بعض المجالات كما سلف شرحه، أما كيفية إنشائها وتسييرها فهي تخضع لقواعد قانونية لا يجوز مخالفتها، وبالنسبة لقانون الجمعية الأساسي فنجد أن وزارة الداخلية والوزارة المنتدبة المكلفة بالتضامن الوطني وضعت قوانين أساسية نموذجية صالحة لكل الجمعيات وما على مؤسسي الجمعية إلا ملء فراغاته ببياناتهم بحيث باستثناء تسمية وهدف الجمعية ومقرها وأسماء مؤسسيها أصبحت كل القوانين الأساسية للجمعيات متماثلة.

فإذا كان الدستور كفل حق للأشخاص في تكوين الجمعيات وأحال تنظيمها للقانون فالقانون قد قلص من حرية الأشخاص في التعاقد وأصبح عقد الجمعية يأخذ طابع عقود الإذعان.

المبحث الثاني: شروط وكيفية تأسيس الجمعيات في التشريع الجزائري

ضمن الدستور الحق في تكوين الجمعيات من خلال نص المادة 53 من الدستوري التي نصت في فقرتها الاولى على ان حق إنشاء الجمعّيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به، وأحال للقانون تحديد شروط وكيفية إنشاء الجمعيات، وقد تضمن القانون رقم 12-06 وقبله القانون 31/90 الملغى الشروط والإجراءات الواجب استيفاؤها من طرف الأشخاص الراغبين في تكوين جمعية.

المطلب الأول: الشروط القانونية الواجب توفرها لتأسيس جمعية

استوجب المشرع الجزائري شروطا يجب توفرها في الأشخاص المؤسسين للجمعية سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، ويلاحظ أن المشرع في القانون 12-06 قد فصل في الشروط بين الاشخاص الطبعيين والاشخاص المعنويين على خلاف القانون 90-31 السابق الذي وضع شكل تتعلق بالأشخاص الطبعيين فقط.

بالنسبة للأشخاص الطبعيين نصت المادة 04 من القانون 12-06 على أنه يجب على الاشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا:

- بالغين سن 18فما فوق
- -من جنسية جزائرية
- -متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية
- غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

يلاحظ أن المشرع كان يشترط في القانون 90-31 بلوغ مؤسس الجمعية سن الرشد وهو 19 سنة كاملة إلا أنه خفضه إلى سن 18 سنة في القانون 12-06 وهذا ما يدعو إلى التساؤل فهل الشخص الجزائري يرشد اجتماعيا قبل أن يرشد مدنيا، اضافة إلى ذلك اساس انشاء الجمعيات هو الطابع التعاقدي فهل يمكن لمن لم يبلغ سن الرشد يمكنه أن يبرم عقدا

بالنسبة للأشخاص المعنويين اشترط المشرع في المادة 05 من القانون 12-06 أنه:

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

- مؤسسين طبقا للقانون الجزائري.
- ناشطين عند تأسيس الجمعية.
- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.
- ومن أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض.

أما بالنسبة للقانون السابق 90-31 فانه يشترط عند إنشاء جمعية توفر عدة شروط منها شروط يجب توفرها في الأعضاء المؤسسين وشروط يجب توفرها في أهداف تكوين الجمعية.

الفرع الأول: الشروط القانونية المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

نصت المادة 04 من القانون رقم 31/90 أنه بإمكان الأشخاص أن يؤسسوا أو يسيروا أو يديروا جمعية متى توفرت فيهم الشروط التالية:

1-بلوغ سن الرشد:

حدد القانون المدني سن الرشد بلوغ الشخص 19 سنة كاملة دون الإصابة بسفه أو عته أو جنون،[1] أي أن القانون رقم 31/90 جاء مطابقا للقواعد العامة المتعلقة بالأهلية، هذا الشرط يخص الأشخاص الطبيعيين ومن يمثل الأشخاص المعنويين.

بالنسبة للأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات فقد اشترط في كل من يؤسس أو يدير أو يسير جمعية بلوغ سن 21 سنة كاملة حسب ما نصت المادة 03 منه، أما القانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات قد جاء أيضا مطابقا للقواعد العامة أي يشترط في الشخص بلوغ سن الرشد حسب ما نصت عليه المادة 08 منه.

2-الجنسية الجزائرية:

اشترط المشرع الجنسية الجزائرية في كل من يؤسس أو يدير أو يسير جمعية دون أن يحدد أصلية أم مكتسبة وهذا تطور إيجابي لصالح تكوين الجمعيات لأن القانون رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات اشترط في المادة 03 منه في كل من يريد أن يؤسس أو يسير أو يدير جمعية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية منذ عامين على الأقل، وبعد أيام من صدور هذا الأمر استدرك المشرع وعدل هذا الشرط ومدد المدة إلى 10 سنوات على الأقل.[2]

---

[1]- أنظر المواد 40-42-43 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[2]- الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات (استدراك)، الجريدة الرسمية، عدد05، الصادرة في 18 يناير 1972.

3-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

لا يكون أهلا لأن يؤسس أو يدير أو يسير جمعية من كان ناقصا للأهلية أو محكوم عليه أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

شرط التمتع بالحقوق السياسية يثير الإشكال لأن الجمعيات بحكم المادة 11 من القانون رقم 31/90 ممنوع عليها مباشرة النشاط السياسي وممنوع أن تكون لها أي علاقة هيكلية أو تنظيمية أو تتلقى هبات أو وصايا أو تمويل من أي جمعية ذات طابع سياسي أي حزب بالتالي بما أن مجال الجمعيات لا علاقة له نظريا بمجال الأحزاب والسياسة، لماذا يحرم الأشخاص المحرومون من حقوقهم السياسية من ممارسة العمل الجمعوي فهذا الشرط يحقق نوعا من الموت المدني للأشخاص المحرومين من حقوقهم السياسية، وهذا ما يشكل خسارة للوطن والمواطنين لأن في ذلك هدرا لطاقات بعض المواطنين المدركين لمسؤولياتهم الاجتماعية خاصة أن مدى الحرمان من الحقوق السياسية واسع جدا في العالم الثالث.

ونجد أن هذا الشرط منصوص عليه أيضا في القانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات في المادة 08 منه وغير موجود في الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات.

4-ألا يكون قد سبق له سلوك مخالف بمصالح كفاح التحرير الوطني:

أي أنه لا يمكن لأي شخص قد اتخذ موقفا معاديا من الثورة التحريرية أن يشارك في النشاط الجمعوي أو التمتع بحقوقه وحرياته العامة.

بالإضـــافة إلى شـــرط آخر يتعلق بالجمعيات الأجنبية، حيث نصـــت المادة 41 من القانون رقم 31/90 على أنه لا يمكن أن يؤسس جمعية أجنبية أو يتمتع بعضـــويتها إلا الأشـــخاص الذين هم في وضـــعية قانونية إزاء التشـــريع المعمول به في مجال إقامة الأجانب في الجزائر.

بمقارنة هذه الشـــروط المنصـــوص عليها في القانون رقم 31/90 بالأمر رقم 79/71 والقانون رقم 15/78 الناظمان للجمعيات في العهد الاشـــتراكي نجد أن:

- هناك تراجع عن شـرط عدم القيام بنشـاط مضـاد لمصـالح وأهداف الثورة الاشـتراكية المنصـوص عليها في المادة 03 فقرة 05 من الأمر رقم 79/71 وشـرط عدم السـلوك موقف مضـاد للاختيارات الأسـاسـية للبلاد المنصـوص عليها في المادة 08 فقرة 04 من القانون رقم 15/87.
- حذف عبارة حســـن الســـيرة الواردة في المادة 03 فقرة 03 من الأمر 79/71 وعبارة ذا ســـلوك حســـن في المادة 08 من القانون رقم 15/87 التي كانت تترك الإدارة السـلطة التقديرية الواسـعة باعتبار أن هذه الصـفة لا تحدد بوثائق ولا معايير قانونية واضحة.
- حذف شرط توفر الأهلية التقنية المنصوص عليها في المادة 08 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 15/87.

نص القانون رقم 31/90 على أن هذه الشـروط تشـمل كل من يريد أن يؤسـس أو يدير جمعية دون النص على من يريد أن ينخرط في الجمعية ويصـبح عضوا فيها.

القانون رقم 31/91 أغفل تنظيم الحالة التي يفقد فيها مؤسس أو مدير أو مسير الجمعية أحد الشروط المشار إليها سابقا في حين نجد أن القانون رقم 15/87 قد نظم هذه الحالة في المادة 09 منه التي نصت على أن تستخلف الهيئة المختصة في الجمعية أي عضو رئيس أو مدير يفقد توفر أحد الشروط المطلوبة في المادة 08 من هذا القانون، وفي حالة تقصير الهيئة المذكورة يمكن للسلطة الإدارية المعنية بعد تقديم إعذار إقصاء العضو المعني بقرار مسبب حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية

نصت الفقرة 02 من المادة 02 من القانون 12-06 على أنه يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني. يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع. غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وألا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة، وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

أما في القانون 90-31 السابق فقد نصت الفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم 31/90 على أن الأشخاص المؤسسين للجمعية يهدفون من خلال تسخير معارفهم ووسائلهم إلى ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص.

هذه الأنشطة التي عددها المشرع على سبيل المثال والأهمية وليس على سبيل الحصر وهذا ما دل عليه مصطلح على الخصوص.

كما نصت المادة 05 على من القانون رقم 31/90 على أن الجمعية تعد باطلة بقوة القانون في الحالات التالية:

أ-إذا كان الهدف من تأسيسها مخالف للنظام التأسيسي القائم: أي أن الجمعية تعد باطلة إذا كانت تهدف إلى مساس بالنظام السياسي أو النظام الاقتصادي والاجتماعي القائم.

ب-إذا كان الهدف من تأسيسها يخالف النظام العام والآداب العامة: يمنع القانون قيام جمعيات تهدف إلى مخالفة النظام العام بمفهومه الواسع من السكينة عامة والصحة العامة والأمن العمومي والآداب العامة.[1]

ج-إذا كانت تهدف إلى مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها: وهو أمر طبيعي إذ لا يعقل ن تمارس الجمعية نشاطا مخالفا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لأن عملها هذا يعد عمل غير مشروع، فالقانون يهدف إلى حماية الجماعة من تعسف البعض في ممارسة حقوقهم لأن الحقوق والحريات ليست من وحي الطبيعة الإنسانية بقدر ما هي من مقومات الجماعة ومن ضرورات النظام الاجتماعي،[2] ومن ثم تعد باطلة الجمعيات التي يمس نشاطها حرمة الإنسان أو تلك التي يكون نشاطها محلا للاحتكار من طرف الدولة.[3]

---

[1]- سلامي عمور، دروس في المنازعات الإدارية، محاضرات طلبة الكفاءة المهنية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2002، ص 64.

[2]- طعيمة الجرف، الحريات بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مطبعة الرسالة، القاهرة، ص 07.

[3] *-Elie -Alfandari, Philip Honnrin Duthieil, l'association, Edition Dalloz, Paris, 2000, P 13 .*

أضـاف المشـرع شـرطا آخر في المادة 42 من القانون رقم 31/90 وهو عـدم المسـاس بسـلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ودين الدولة واللغة الوطنيـة، وهـذا الشـرط يخص الجمعيـات الأجنبيـة فقـد وليس الجمعيـات الوطنيـة، مع أن القـانون رقم 15/87 كـان يمـدد هـذا الشـرط للجمعيـات الجزائرية أيضا.

صعوبة تحديد هذه الأهداف لا تثار عند تأسيس الجمعية بقدر ما تثار عند ممارسـة الجمعية لأنشـطتها خاصـة إذا كانت لها أهداف مسـتترة تحت الهدف الظاهر الذي نشأت من أجله.

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس جمعية

الوجود القـانوني للجمعيـة يكون بعـد قيـام الأشـخـاص الراغبين في تأسيسها باستيفاء إجراءات نص عليها القانون، هذه الإجراءات يمكن تقسيمها إلى قسمين:

- مرحلة ابتدائية داخلية: وهي عبارة عن الإجراءات الأولية في تشكيل الجمعية.
- المرحلة النهائية: يتم بها الكشف عن الوجود القانوني للجمعية.

نصـت المادة 06 من القانون 12-06 تؤسـس الجمعية بحرية من قبل أعضـائها المؤسـسـين. ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسـيسـية، تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي

أما بالنسبة للقانون 90-31 فقد نصت المادة السادسة منه على أن الجمعية تتكون بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين إثر جمعية عامة تأسيسية تجمع خمسة عشر (15) عضو مؤسس على الأقل وتصادق على القانون الأساسي وتعيين الهيئات القيادية، وتشكل هذه الإجراءات المرحلة الابتدائية من تأسيس الجمعية.

الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية

نص القانون 12-06 على أنه تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية. يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي:

- عشرة أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.
- -خمسة عشر عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل.
- واحد وعشرين عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنيةp منبثقين عن اثنتي عشرة ولاية على الأقل.

أما بالنسبة للقانون 90-31 السابق نص على أن الجمعية العامة التأسيسية تتشكل من خمسة عشر (15) عضو مؤسس على الأقل ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية المذكورة سابقا سواء كان الغرض تشكيل جمعية محلية أو ذات صبغة وطنية، وهذا ما يطرح تساؤل حول مساواة المشرع بين

الجمعية المحلية والجمعية ذات الصبغة الوطنية من حيث عدد الأعضاء المؤسسين لكل منهما فكان على المشرع أن يتدارك ذلك برفع الحد الأدنى للأعضاء المؤسسين للجمعية ذات الصبغة الوطنية واشتراط تمثيلها على مستوى نسبة معينة من الولايات وهذا ضمانا لفاعليتها.

وتتم خلال هذه الجمعية التأسيسية التعبير عن الإرادة المشتركة نحو تكوين جمعية وصياغة القانون الأساسي الذي ينظم ويحكم الجمعية والمصادقة عليه وتعيين الهيئة القيادية، ويدون كل ما جرى في الجمعية العامة التأسيسية في محضر يسمى محضر الجمعية التأسيسية مع ذكر مكان وتاريخ انعقادها وتوقيع الحاضرين.

الفرع الثاني: المصادقة على القانون الأساسي وتعيين مسؤولي الهيئة القيادية

القانون الأساسي للجمعية هو عبارة عن عقد الجمعية أو ميثاقها والذي يتضمن أهم المعطيات القانونية للجمعية وهو الذي ينظم ويضبط علاقة الجمعية بمحيطها وأهدافها ويحتوي على الأهداف التي من أجلها أنشئت الجمعية، يستوجب كتابته لأنه مستند أساسي في الملف الذي يقدم للإدارة، وقد نظم القانون 12-06 الإطار القانون للقانون الاساسي للجمعيات في المادتين 27 و28 منه حيث نص على أنه يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي.

- حقوق وواجبات الأعضاء.
- شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم.
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء.
- قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة.
- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها.
- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم.
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.
- قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها.
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

ومنع المشـــرع أن تتضـــمن القوانين الأســـاســـية للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية وتمس بالحريات الأساسية لأعضائها.

أما في القانون الســـابق رقم 31/90 فقد نص في المادة 23 منه على أنه يجب أن تشتمل القوانين الأساسية للجمعيات تحت طائلة البطلان على ما يأتي:

- هدف الجمعية وتسميتها أو مقرها.
- طريقة تنظيمها ومجال اختصاصها الإقليمي.
- حقوق أعضائها وواجباتهم وكذلك ذوي حقوقهم إن اقتضى الأمر.

- شروط انتساب الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم وكيفية ذلك.
- شروط محتملة مرتبطة بحق تصويت الأعضاء.
- قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة وكيفيات ذلك.
- دور الجمعية العامة والهيئات القيادية ونمط تسييرها.
- طريقة تعيين الهيئات القيادية وتجديدها وتحديد مدة عضويتها.
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات القيادية.
- قواعد دراسة تقارير النشاط وإجرائها والموافقة عليها ورقابتها وكذلك الموافقة على حسابات الجمعية.
- قواعد الإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.
- قواعد الإجراءات الخاصة بأيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية

هذه المادة التي تبين مشتملات القانون الأساسي للجمعيات لم تكن واردة في الأمر رقم 79/71 ولا القانون رقم 15/87 وهذا راجع لأن الأمر رقم 79/71 صدر بعده المرسوم رقم 176/72 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتضمن كيفيات تطبيق الأمر رقم 79/71، وكذلك المرسوم رقم 177/72 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتضمن الأحكام القانونية الأساسية المشتركة للجمعيات،[1] وهذا المرسوم عبارة عن قانون أساسي نموذجي للجمعيات متكون من 25 مادة موزعة على 05 أبواب يقوم الأعضاء المؤسسون للجمعية بصياغة القانون الأساسي للجمعية على شاكلته ومنواله.

[1]- مرسوم رقم 177/72 الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة في 15 غشت 1972.

أما القانون رقم 15/87 قد صـدر بعده المرسـوم رقم 16/88 المؤرخ في 02 فبراير 1988 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 15/87 ويثبت الأحكام القانونية الأساسية المشتركة بين الجمعيات.

كما أصـدر وزير الداخلية قرارين متعلقين بالجمعيات، القرار الأول المؤرخ في 09 أكتوبر 1988 تضـمن القانون الأسـاسـي النموذجي للجمعيات[1] المكون من 38 مادة موزعة على سـتة أبواب، أما القرار الثاني المؤرخ في 25 ديسـمبر 1988 المتضـمن القانون الأسـاسـي النموذجي للجمعيات الأجنبية والمكون من 39 مادة موزعة على 05 أبواب المذكور سابقا.

أما القانون رقم 31/90 فلم يصـدر بعده أي نص قانوني يبين كيفيات تطبيقه، ونشـير إلى أن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالتضـامن الوطني والعائلة قد أصـدرت كتاب سـنة 1997 تحت عنوان لمرشـد العلمي للجمعيات ضـمنته قانون أسـاسـي نموذجي مكون من 38 مادة موزعة على ستة أبواب.

الأصـل أن القانون الأسـاسـي للجمعية يصـبح سـاري المفعول بعد مصادقة الجمعية التأسيسية عليه واستيفاء إجراءات تأسيس الجمعية ولكن نجد أن المادة 07 من المرسـوم التنفيذي رقم 247/05 المحدد للأحكام المطبقة على الكشـافة الإسـلامية الجزائرية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية، نصت بأنه لا يسري مفعول القانون الأساسي للجمعية إلا بعد موافقة السلطات الإدارية المختصـة، كما نصـت المادة 40 من المرسـوم التنفيذي رقم 405/05

[1]- قرار وزير الداخلية، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة في 30 نوفمبر 1988.

المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام أنه لا يسري مفعول القانون الأساسي للاتحادية الرياضية المعترف لها بالمنفعة العمومية إلا بعد الموافقة عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

بالتالي نخلص أن الاعتراف للجمعية بصفة المنفعة العمومية يجعل قانونها الأساسي غير ساري المفعول إلا بعد موافقة السلطات الإدارية عليه.

الفرع الثالث: إيداع تصريح بالتأسيس

تعتبر هذه المرحلة النهائية والحاسمة في تكوين الجمعية لأنه من خلالها يتحدد الوجود القانوني للجمعية من عدمه، هذه المرحلة عبارة عن إجراءات يقوم بها مسؤولي الهيئة القيادية للجمعية لدى الإدارة.

سلطة الإدارة في مجال تكوين الجمعية تعتبر المعيار الأساسي لمعرفة مدى تمتع الأشخاص بحقهم في تكوين الجمعيات، وتختلف حسب النظام القانوني لتكوين الجمعيات إذا ما كان قائما على الاعتماد أو التصريح.

الاعتماد يعني الموافقة التي يحصل عليها من الإدارة حتى يسمح للأفراد من ممارسة نشاطهم هذه الموافقة القائمة على السلطة التقديرية للإدارة لا يملك القضاء تجاهها إلا رقابة الملائمة بالتالي يعتبر الأداة الإنشائية للجمعيات.

أما نظام التصـــريح فيمثل وســـيلة إعلامية يتم بها إعلام إدارة بتكوين جمعية.[1] وقد تبنى المؤسـس الدسـتوري نظام التصـريح لتأسـيس الجمعيات في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة 53 من الدستور حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به.

بالنسبة لسلطة الإدارة في مجال تكوين الجمعيات في التشريع الجزائري فنجدها متغيرة من قانون إلى آخر حسب ما يأتي:

1-نظام الاعتماد في ظل الأمر رقم 79/71:

نصت المادة 02 من الأمر رقم 79/71 بأنه لا يمكن لأي جمعية أن يكون لها وجود قانوني وأن تمارس نشاطها إلا بعد موافقة السلطات العمومية.

اتسمت إجراءات اعتماد الجمعيات في ظل الأمر رقم 79/71 بالتعقيد، فبالنســبة للجمعيات ذات الصــبغة الوطنية اعتمادها يتم عن طريق وزير الداخلية،[2] حيث يقوم رئيس الجمعية وكاتبها العام بتوقيع طلب الموافقة[3] ويرفقاه بملف مكون من:[4]

- القانون الأساسي للجمعية في أربعة نظائر.
- قائمة اسمية لأعضاء المكتب الذي يسير الجمعية في أربعة نظائر.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية المحرر في أربع نظائر.

---

[1]- حسن رابحي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[2]- المادة 02 الفقرة 02 من الأمر رقم 79/71.

[3]- المادة 04 من المرسوم رقم 176/72.

[4]- المادة 05 من المرسوم رقم 176/72.

الملف على هذا النحو يودعه الرئيس أو الكاتب العام لدى مقر الدائرة الموجود بها مقر الجمعية التي تقوم بدورها بتوجيه الملف إلى المصالح المختصة التابعة للولاية،[1] ثم تقوم الولاية بتوجيه الملف إلى وزير الداخلية،[2] هذا الأخير يقوم بمجرد استلامه للملف بالتحقيق في موافقة الجمعية لمقتضيات الأمر رقم 79/71 فإذا وجد الوزير تعارض بين الجمعية ومقتضيات الأمر رقم 79/71 فإنه يرفض طلب الموافقة دون تبرير ذلك، وإذا لم يجد أي تعارض فإنه يمنح الموافقة على طلب اعتماد الجمعية.[3]

إذا كان الهدف الرئيسي للجمعية يتعلق بنشاط تابع لأحد الوزارات غير وزارة الداخلية فإن وزير الداخلية لا يمنح موافقته إلا بعد التشاور مع الوزير الذي يهمه الأمر وإصداره رأيا موافقا[4] ويحتفظ الوزير بنظير ملف لكل جمعية قد وافق عليها.[5]

تحال مستندات الجمعية الموافق على اعتمادها إلى الدائرة التي تم إيداع طلب الموافقة فيها والتي بدورها تقوم بإشعار الهيئة المسيرة للجمعية بقرار الاعتماد وتسليمهم المستندات.[6]

---

[1]- المادة 06 من المرسوم 176/72.

[2]- المادة 07 من المرسوم 176/72.

[3]- المادة 08 من المرسوم 176/72.

[4]- المادة 09 من المرسوم 176/72.

[5]- المادة 12 من المرسوم 176/72.

[6]- المادة 11 من المرسوم 176/72.

ويقوم الوالي بتكوين مجموعة بطاقات للجمعيات الموافق عليها من طرف الوزير والتي يوجد مقرها في ولايته ويحتفظ بنظير من الملف وينشر قرار الموافقة في الجريدة الرسمية.[1]

أما الجمعيات ذات الطابع المحلي فتمنح الموافقة على إنشاء الجمعية من طرف والي الولاية التي يوجد بها مقر الجمعية ويقوم الوالي بإعلام وزير الداخلية بذلك.[2]

وإجراءات تقديم طلب الموافقة شبيه بالإجراءات المتبعة في تأسيس الجمعيات ذات الصبغة الوطنية من حيث تكوين الملف المرفق مع طلب الاعتماد وإيداعه لدى الدائرة التي يوجد بها مقر الجمعية وتقوم مصالح الدائرة بتوجيه الملف إلى المصالح التابعة للولاية ويقوم الوالي بعد استلامه لطلب الاعتماد بالتحقيق في مطابقة ملف الاعتماد للشروط القانونية المطلوبة فإذا لم تكن موافقة لها يرفض طلب الاعتماد دون تبرير رفضه.[3]

إذا استوفت الجمعية كل الشروط القانونية المطلوبة فإن الوالي يمنحها الموافقة على الاعتماد في شكل قرار ينشر في نشرة القرارات الإدارية لنشرة الولاية التي يوجد بها مقر الجمعية.

---

[1]- المادة 04 من الأمر رقم 79/71، كذلك المادة 02 من المرسوم 176/72.

[2]- المادة 02 فقرة 03 من الأمر 79/71.

[3]- المادة 08 من المرسوم 176/72.

إذا كان الهدف الرئيسي للجمعية يتعلق بنشاط تابع لإحدى الوزارات غير وزارة الداخلية فإنه يجب على الوالي التشاور أولا مع العضو في المجلس التنفيذي للولاية المختص بنشاط الوزارة المعنية ولا يمكن للوالي منح الموافق إلا بعد إصدار هذا العضو رأيا موافقا.

بالنسبة للجمعيات الأجنبية فإن طريقة اعتمادها مطابقة لطريقة اعتماد الجمعيات ذات الطابع الوطني.[1]

نصت المادة 23 من الأمر رقم 79/71 على أنه تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب ويكون التأسيس موضوعا لنشر بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، ونصت المادة 24 من الأمر على أن أحكام المواد 04-12-13-14-15-16 من هذا الأمر لا تنطبق على الجمعيات ذات الطابع السياسي، أي أن هذه الجمعيات لا تخضع لنفس إجراءات تأسيس الجمعيات الأخرى، هذه الجمعيات ذات الطابع السياسي ليست أحزابا كالتي نص عليها دستور 1989 بل هي منظمات جماهرية تدور في فلك الحزب الواحد.

أهم ما يلاحظ على هذا الأمر من نقائص أنه:

- الإجراءات الإدارية التي يتضمنها تتسم بالصرامة والتعقيد.
- لم يحدد الشكل الذي يأخذه قرار رفض الموافقة.
- لم ينص على تسبيب الإدارة لقراراتها برفض الموافقة.

[1]- المادة 18 من الأمر 79/71، وكذلك المواد 26-27-28-02 من المرسوم 176/72.

- لم يقيد الإدارة بجدول ومواعيد زمنية للبت في طلبات الاعتماد مما يفتح المجال واسعا لتماطل الإدارة في الرد.

- لم يمنح للأشخاص حق الطعن في قرارات الرفض ومخاصمتها أمام الجهات القضائية وأمام سكوت النص المتعلق بالجمعيات نتساءل هل يمكننا توظيف القواعد العامة للطعن في القرارات الإدارية في هذا الشأن يبقى الأمر غامضا خصوصا لافتقارنا للسوابق القضائية.

2-تبني نظام التصريح بشكل جزئي في القانون رقم 15/87:

مزج قانون رقم 15/87 بين نظام التصريح المسبق ونظام الاعتماد وجعل لكل نظام نوع من الجمعيات تطبق عليها، حيث نصت المادة 03 منه على أنه: "يجب أن نصرح بالجمعية مسبقا حتى يكون لها وجود شرعي وأهلية قانونية وتستطيع ممارسة عملها.

غير أن بعض الجمعيات تخضع لإجراء الاعتماد المسبق".

أ-نظام التصريح المسبق:

نظام التصريح المسبق تقرر فقط بالنسبة للجمعيات المحلية التي تمارس نشاطها على مستوى ولائي أو بلدي وتتلخص إجراءاته التي نظمها المرسوم 16/88 فيما يلي:

يقوم رئيس الجمعية بإيداع التصـــريح المتعلق بتأســـيس الجمعية لدى المصـــالح المختصـــة في الولاية التي يوجد بها مقر الجمعية خلال الأيام الثمانية التي تلي تاريخ اجتماع الجمعية العامة التأســـيســـية ويرفق التصـــريح بملف يشتمل على:

- ثلاث نسخ من القانون الأساسي المعد طبقا للقانون الأساسي النموذجي المعد عن طريق التنظيم.
- محضر مداولات الجمعية العامة التأسيسية.
- قائمة الأسماء المؤسسين وقائمة أعضاء الهيئة المسيرة المديرة.
- سجل المداولات.

ويكون التصـــريح موقعا من رئيس الجمعية وكاتبها،[1] ويترتب على إيداع التصريح بالتأسيس لجمعية ما تسليم المصالح المختصة في الولاية وصل يبرز بوضوح البيانات التالية:[2]

- تاريخ الإيداع.
- اسم الجمعية.
- مقرها وهدفها.
- هوية رئيس الجمعية

[1]- المادة 03 من المرسوم رقم 16/88.

[2]- المادة 04 من المرسوم رقم 16/88.

وينشـــر هذا الوصـــل خلال ثلاثين يوما على الأكثر التي تلي التصـــريح في جريدة يومية وطنية بطلب من رئيس الجمعية وعلى حسابها.

ب-نظام الاعتماد المسبق:

أخضع المشرع الجمعيات ذات الطابع المحلي لنظام التصريح المسبق أما باقي الأنواع الأخرى من الجمعيات فقد احتفظ بشـــأنها بنظام الاعتماد المســـبق حيث نصـــت المادة 02 من القانون رقم 15/87 أن الجمعيات ذات الطابع الوطني والجمعيات التي لها هدف أو صبغة يندرجان في ميدان نشاط يمكن أن تضـــطلع به مصـــلحة عمومية، والجمعيات الأجنبية تأســـيســـها يخضـــع لنظام الاعتماد المسبق.

❖ إجراءات اعتماد الجمعيات ذات الطابع الوطني:

يودع طلب اعتماد الجمعية خلال الأيام الثمانية التي تلي اجتماع الجمعية العامة التأسيسية من طرف الأعضاء الذين ترأسوا الاجتماع وأعضاء كتابة الجمعية العامة التأسيسية لدى المصلحة المختصة في الولاية الموجود بها مقر الجمعية.

ويرفق هذا الطلب بملف يشتمل على:[1]

- ثلاث نسخ من القانون الأســاســي المعد طبقا للقانون الأســاســي النموذجي المحدد عن طريق التنظيم.
- القائمة الإسمية للأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئة المسيرة المديرة.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية.
- سجل المداولات.

[1]- المادة 09 من المرسوم 16/88.

تقوم المصلحة المختصة بالولاية بتسليم وصل إيداع هذا الملف وإحالته إلى المصلحة المختصة لدى وزارة الداخلية التي يكون لها مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الملف للبت في طلب الاعتماد، ويمكن لها أن تبدي خلال هذه المدة تحفظاتها وتطلب جعل القانون الأساسي مطابقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويمكن تمديد المدة في هذه الحالة دون أن تتجاوز أربعة أشهر.

بعد انقضاء الأجل القانوني المقرر لدراسة الملف يتعين على السلطة الإدارية البت في طلب الاعتماد ويكون إما برفض الطلب عندما يكون الملف غير مطابق للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها، أو عندما تبدي الإدارة تحفظاتها و تطلب من إدارة الجمعية تسوية وضعيتها وينقضي الأجل المقرر بأربعة أشهر دون أن تستجيب الجمعية لطلب الإدارة فيترتب عنه رفض طلب الاعتماد،[1] ويكون رفض الطلب كتابيا؛ أو بالموافقة على طلب الاعتماد وهذا بقرار يتخذه وزير الداخلية بعد استشارة الوزير المعني إذا كان هدف الجمعية يدخل ضمن أعمال تابعة لوزارته ويتم نشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

❖ إجراءات اعتماد الجمعيات التي لها هدف أو صبغة يندرجان في ميدان نشاط يمكن أن تضطلع به مصلحة عمومية:

نص المشرع على هذا النوع من الجمعيات في المادة 08 فقرة 02 من المرسوم رقم 16/88 ولم يذكرها في القانون رقم 15/87 ولا الأمر رقم 79/71 كما أنه لم يعرفها وصنفها انطلاقا من نشاطها ووصفها بهذا الشكل يجعلها تقترب من مفهوم الجمعيات ذات المنفعة العامة لكن المشرع لم يستعمل عبارة الجمعيات ذات المنفعة العامة رغم أنه استعملها في الأمر رقم 79/71 والمرسوم رقم 176/72.

[1]- المادة 10 من المرسوم 16/88.

إذا كانت هذه الجمعيات ذات طابع وطني فإن إجراءات اعتمادها هي نفس إجراءات اعتماد الجمعيات ذات الطابع الوطني المذكور سابقا.

إذا كانت هذه الجمعيات ذات طابع ولائي فإن إجراءات اعتمادها المتمثلة في تكوين الملف والجهة التي يودع لديها والمواعيد القانونية هي نفسها المطبقة في اعتماد الجمعيات ذات الطابع الوطني، الاختلاف بينهما أن الجهة التي تبت في طلب منح الاعتماد هي الوالي الذي يصدر قراره سواء بالرفض ويكون مكتوبا أو بالموافقة بعد استشارة الوزير المعني إذا كان هدف هذه الجمعية تابع لقطاعه، وينشر قرار الموافقة على الاعتماد في نشرة القارات الإدارية في الولاية.[1]

❖ إجراءات اعتماد الجمعيات الأجنبية:

يرسل طلب اعتماد الجمعية الأجنبية إلى وزير الداخلية مباشرة ويرفق هذا الطلب بملف يحتوي على:[2]

- ثلاث نسخ من القانون الأساسي المعد طبقا للقانون الأساسي النموذج للجمعيات الأجنبية الصادر عن وزير الداخلية.
- قائمة الأعضاء المؤسسين وقائمة أعضاء الهيئة المسيرة المديرة.
- محضر مداولات الجمعية التأسيسية.
- سجل المداولات.

[1]- المادة 11 من المرسوم رقم 16/88.

[2]- المادة 58 من المرسوم رقم 16/88.

تقوم المصالح المختصة على مستوى الوزارة بدراسة الطلب، ويمكن لها أن تطلب من أعضاء الهيئة القيادية للجمعية جميع المعلومات التي تراها لازمة ويتم الفصل في الطلب إما بالرفض في حالة عدم تحقق الشروط القانونية اللازمة في طلب الاعتماد أو بالقبول في شكل قرار يصدر عن وزير الداخلية، وإذا كان الهدف الرئيسي لهذه الجمعية يدخل في نطاق نشاط وزارة أخرى يستشار الوزير المعني مقدما ويمكن استشارة وزير الشؤون الخارجية إذا اقتضى الأمر.

وينشر قرار منح الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[1]

احتوى القانون رقم 15/87 والمرسوم رقم 16/88 المحدد لكيفية تطبيقه على ضمانات قانونية في مجال تكوين الجمعيات أهم وأفضل من الأمر رقم 79/71 متجاوزا نقائصه، وأهم النقاط الإيجابية التي تضمنها هذا القانون نذكر:

- استبداله لنظام الاعتماد بنظام التصريح على مستوى الجمعيات ذات الطابع المحلي بشكل ظهر هذا الاستبدال كأنه تجربة ابتدائية يتحدد على ضوء نتائجها إمكانية تعميم هذا النظام على باقي الأنواع الأخرى للجمعيات.
- إلزامه للإدارة بتسليم وصل إيداع تصريح بتأسيس جمعية.
- إلزامه للإدارة بتسليم وصل إيداع ملف اعتماد جمعية.
- تقييده للإدارة بمواعيد وآجال محددة للبت في الاعتماد.
- نصه على أن رفض طلب منح الاعتماد يكون كتابيا مما يفتح المجال للطعن فيه وفقا للقواعد العامة.

ومن بين ما نسجل عليه من نقائص أنه لم يقيد الإدارة بمدة محددة لتسليم وصل إيداع تصريح بالتأسيس ووصل إيداع ملف طلب الاعتماد.

[1]- المادة 59 من المرسوم رقم 16/88.

3-تدخل القضـــاء على مســـتوى المرحلة الإنشـــائية للجمعيات في ظل قانون رقم 31/90:

أهم النقاط الايجابية التي احتواها القانون رقم 31/90 توســـيع مجال نظام التصـريح ليشـمل الجمعيات ذات الصـبغة الوطنية بعد ما كان مقتصـرا على الجمعيات المحلية والاحتفاظ بنظام الاعتماد بالنســـبة للجمعيات الأجنبية وإدخاله للقضاء كضمانة على مستوى المرحلة الإنشائية.

أ/ إجراءات تأسيس جمعية في القانون رقم 31/90

وتتمثل الإجراءات الإدارية لتأسيس جمعية حسب القانون رقم 31/90 في قيام أعضاء الهيئة القيادية المؤسسين بإيداع تصريح تأسيس جمعية مرفوقا بملف إداري يتكون من:[1]

- قائمة بأســماء الأعضــاء المؤســســين وأعضــاء الهيئات القيادية وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم.
- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

ونلاحظ هنا خلو الملف من سـند شـغل الأمكنة وهو مسـتند ضـروري به يتحدد عنوان مقر الجمعية.

[1]- المادة 09 من القانون رقم 31/90.

ويكون إيداع الملف لدى السلطات المختصة التالية:[1]

- والي ولاية المقر للجمعيات التي يهم مجالها الإقليمي بلدية أو عدة بلديات في الولاية الواحدة.
- وزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات.

تقوم السلطات المختصة بالبت في التصريح بالتأسيس فإذا تبين لها أن التصريح بالتأسيس مطابق لأحكام القانون فإنها تسلم وصل تصريح بالتأسيس خلال ستين يوما من إيداعه.[2]

وإذا تبين للسلطة المختصة أن التصريح بالتأسيس غير مطابق للقانون فإنها لا تقوم برفض التصريح بالتأسيس بإرادتها المنفردة كما كان عليه الحال في النصوص القانونية السابقة بل يجب عليها أن تخطر الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص إقليميا خلال ثمانية أيام على الأكثر قبل انقضاء مدة ستين يوما المحددة سابقا للفصل في ملف التصريح بالتأسيس، وعلى الغرفة الإدارية أن تفصل في ذلك خلال ثلاثين يوما من الإخطار.[3]

إذا انقضت مدة ستون يوما ولم تقم السلطات المختصة بتسليم وصل التصريح بالتأسيس ولم تقم بإخطار الجهة القضائية عدت الجمعية مكونة بقوة القانون.

---

[1]- المادة 10 من القانون رقم 31/90.

[2]- المادة 07 من القانون رقم 31/90.

[3]- المادة 08 من القانون رقم 31/90.

نصـــت المادة 07 فقرة 03 من القانون رقم 31/90 على الإجراء الأخير من إجراءات تأســيس جمعية وهي قيام مســؤولي الهيئة القيادية بشــكليات الإشــهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني، ويتضمن الإشهار البيانات التالية:[1]

- تسمية الجمعية.
- هدف الجمعية.
- تاريخ وصل التسجيل.
- السلطة التي سلمت الوصل (ولاية أو وزارة الداخلية).
- عنوان مقر الجمعية.
- اسم ولقب المسؤول الرئيسي للجمعية وعنوانه.

والهدف من هذا الإجراء هو التعريف بالجمعية لتجنب أي نزاع محتمل يقوم بين جمعية وجمعية أخرى مماثلة لها في الاســم، أي أن هذا الإجراء لإعلام وحماية الغير.

[1]- المرشــد العملي للجمعيات، الوزارة المنتدبة المكلفة بالتضــامن الوطني، المؤســســة الوطنية للنشــر والإشــهار، طبعة أولى، 1997، ص 05.

ب / اجراءات التأسيس في ظل القانون 12-06:

نظم المشـــرع اجراءات تأســـيس الجمعيات في القانون 12-06 في المواد من 07 إلى 12 منه حيث نص على أن يخضـــع تأســـيس الجمعية إلى تصـــريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل. يودع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

يودع التصـــريح مرفقا بكل الوثائق التأســـيســـية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شـــخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصـل إيداع تسـلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشـرة بعد تدقيق حضـوري لوثائق الملف.

يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصـريح أجل أقصـى لإجراء دراسـة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

- ثلاثون يوما بالنســبة للمجلس الشــعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية.
- أربعون يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية.
- خمســة وأربعون يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.
- ستون يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.

يسلم وصل تسجيل من قبل:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية
- الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية
- الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون وتتوفر الجمعية على أجل ثلاثة أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا. إذا صدر قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوبا وصل تسجيل وفي هذه الحالةp –نح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية .ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ. عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 12-06 يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية، وفي هذه الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية. يرفق التصريح التأسيسي المذكور في المادة 7من هذا القانون بملف يتكون مما يأتي:

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا.
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.

- المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

والمخطط التالي يوضح إجراءات تأسيس الجمعية:[1]

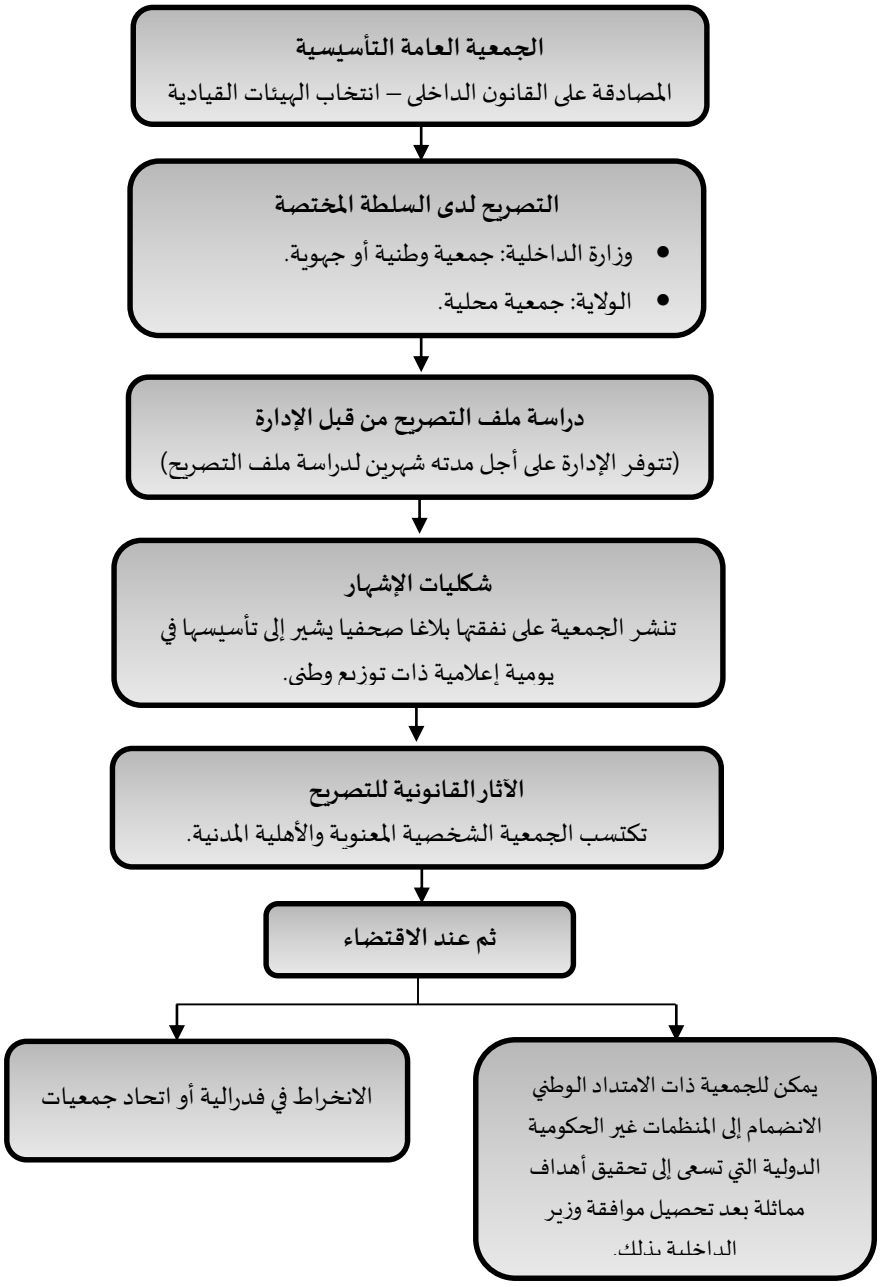

الشكل رقم (01): مخطط توضيحي لإجراءات تأسيس جمعية

[1]- المرشد العملي للجمعيات: مرجع سبق ذكره، ص 07.

ج/الآثار المترتبة على تأسيس جمعية:

رتب المشرع عدة اثار على تأسيس الجمعية اوردها في القانون 12-06 والتي تتمثل في انها تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

- التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية.
- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.
- إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها.
- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها.
- اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي.
- الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها، ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

يمكن الجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وألزم المشرع أن يتم إعلام الوزير المكلّف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

للوزير المكلّف بالداخلية أجل ستين يوما لإعلان قراره المعلّل، وفي حالة الرفض يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين يوما.

يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير

حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة

وأكد المشرع على ان تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية وتجدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في قانونها الأساسي يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في إطار قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون. يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي أجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها.

كما ألزم المشرع تبليغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة. لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني

ونص المشرع على أنه دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة عليها.

أما في القانون 90 – 31 فقد نص المشرع على ان تستمد الشخصية المعنوية من القانون الذي أنشأها واعترف لها بهذه الصفة،[1] وبالنسبة للجمعيات فإن القانون رقم 31/90 يعترف لها بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 07[2] منه، ويمكنها حينئذ أن تقوم بأعمال من بينها:

- القيام بممارسة أنشطتها التي تأسست لأجلها.
- أن تمثل أمام القضاء.
- تمثيل الجمعية امام السلطات العمومية.
- تبرم العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها.
- تقتني الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها في القانون الأساسي.
- إصدار وتوزيع نشريات ومجلات ووثائق إعلامية وكراسات لها علاقة بهدفها في إطار التشريع المعمول به.[3]
- انخراط الأشخاص فيها بعد توقيعهم على وثيقة الانخراط وتسلمهم بيانا من الجمعية.[4]

[1]- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، القاهرة، 1987، ص 697.
[2]- المادة 16 من القانون رقم 31/90.
[3]- المادة 19 من القانون رقم 31/90.
[4]- المادة 25 من القانون رقم 31/90.

كما ألزم القانون الجمعية باكتتاب تأمين لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية،[1] كما يمكن للجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها أن تنضم إلى جمعيات دولية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ولا يتم هذا الانضمام إلا بعد موافقة وزير الداخلية، نجد أن القانون رقم 31/90 أعطى حق الانضمام إلى الجمعيات الدولية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية فقط، كما حصر الانضمام في الجمعيات الدولية التي تنشد نفس الهدف، في حين نجد أن القانون رقم 15/87 نص على أن الانضمام يكون لأي جمعية أو تجمع جمعيات ولم يحصرها في جمعيات ذات الصبغة الوطنية، كما أن الانضمام يكون للهيئات الدولية والأجنبية بصفة عامة ولم يحصرها في الجمعيات الدولية التي تنشد نفس الأهداف أو أهداف مماثلة.[2]

من أهم إيجابيات هذا القانون أنه جعل القضاء هو السلطة المخولة في البت في منح أو رفض منح وصل تسجيل تصريح بالتأسيس وهذا يشكل تطورا كبيرا ومكسب لصالح حرية تكوين الجمعيات لما يتمتع به القضاء من كفاءة وتخصص واستقلالية وحياد باعتباره الحارس الطبيعي لمبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون التي تقوم عليهما دولة القانون التي تصان فيها الحقوق والحريات.

[1]- المادة 20 من القانون رقم 31/90.

[2]- المادة 22 من القانون رقم 15/87.

ولكن من سلبياته أنه لم ينص على فورية تسليم الوصل عند إيداع ملف التصريح، لأن أغلب الدول التي تتبنى نظام التصريح المسبق في تكوين الجمعيات تنص قوانينها على تسليم وصل إيداع بمجرد إيداع الملف.

مثلا في فرنسا ووفقا لنص المادة 05 من قانون 01 جويلية 1901 التي جاء فيها أنه لا تكتسب أي جمعية الأهلية القانونية المنصوص عليها في القانون إلا إذا تولى أعضاؤها المؤسسون شهرها، ووفقا للقانون الفرنسي فإن أولى خطوات إجراءات الشهر هو تقديم طلب الشهر وهو إجراء يتضمن فقط إعلان لدى الإدارة المركزية للشرطة أو الإدارات الفرعية في كل محافظة، ويتمثل هذا الطلب في أن يقوم القائمون على إنشاء الجمعية أو إدارتها بإخطار الهيئة الإدارية للشرطة التي يقع في دائرتها مركزها الرئيسي ويجب أن يشمل الإخطار على بيان باسم الجمعية وعنوانها والغرض من الجمعية ومقرها واسم ومهنة وعنوان كل من يشترك في إدارتها، وأن يكون الطلب مصحوبا بنسختين من القانون النظامي للجمعية وبمجرد تقديم الطلب يتعين على الهيئة الإدارية للشرطة أن تسلم وصلا بذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب لتكتسب به الجمعية الأهلية القانونية، والهيئة الإدارية للشرطة ليس لها أي سلطة في تقييم مشروعية غرض الجمعية لذلك فإنه بمجرد تقديم الطلب مستوفيا للشروط المطلوبة تلتزم الإدارة بتقديم الوصل دون أدنى تأخير في ظرف خمسة أيام، لأن تقدير المشروعية مسألة يختص بتقديرها القضاء الإداري ويترتب على ذلك أن إدارة الشرطة إذا ارتأت أن الغرض من تأسيس الجمعية غير مشروع فما عليها إلا أن تسلم الوصل ثم تخطر النائب العام، ويجب على إدارة الشرطة أن تنشر في ظرف شهر خلاصة عن الوصل الذي سلمته في الجريدة الرسمية.

وفي قرار تاريخي للمجلس الدستوري الفرنسي يحمل رقم 71 صادر في 16 جويلية 1971 قرر فيه عدم دستورية قانون نص على تعليق صدور إيصال تأسيس جمعيات إلى غاية إجراء رقابة قضائية سابقة.[1]

هذه الإجراءات يقوم بها مؤسسي الجمعية إذا أرادوا شهرها لأن قانون 01 جويلية 1901 نص على أنه يمكن للأشخاص أن يؤسسوا جمعية دون شهرها انطلاقا من أن الجمعية كسائر العقود ينتج آثاره بمجرد اتفاق ذوي الشأن فيه، والجمعيات غير المشهرة هي جمعيات شرعية ولكن من حيث المبدأ لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وتسمى في هذه الحالة بالجمعية الفعلية.[2]

وهذه الجمعيات غيرا لمشهرة يضل ما تمتلكه ملكية مشتركة بين أعضائها وأنشطتها محدودة بالتأكيد، بينما الحرية فيها تكون كلية.

إذا كان الشهر هو شرط اكتساب الجمعية أهلية التعامل مع الغير فإن المنطق يقتضي بان يترك لكل لجمعية حرية الاختيار بين اكتساب الأهلية القانونية أو عدم اكتسابها ولا معنى لأن تفرض عليها أهلية هي في غنى عنها كما هو الحال في بعض الجمعيات الأدبية ذات النشاط المحدود، وإذا اختارت الجمعية عدم الشهر فإنها لا تتمتع بالشخصية القانونية وفقا لنص المادة الثانية من قانون 01 جويلية 1901 فالمشرع لم يعترف لهذه الجمعيات الغير المشهرة بأي تواجد قانوني حماية للغير وصونا لحرية التعامل رغم عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للجمعية الغير مشهرة إلا أنه ومع ذلك وبقوة الأشياء فإن القانون لا يمكن أن ينكر تماما وجود الجمعيات الغير مشهر عنها لهذا السب تكتسب هذه الجمعيات نوعا من الأهلية القانونية المحدودة خاصة أهلية التقاضي، وإذا أرادت هذه الجمعيات التمتع بالشخصية القانونية كاملة ما عليه إلا القيام بإجراءات الشهر.

---

[1]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سبق ذكره، ص 1152.

[2] -*Claude Vallon, association édition dunode, Paris, 2000, P 18.*

وكذلك الأمر في المغرب حيث نصت المادة 05 من الظهير الشريف رقم 158376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات على: "يجب أن تقدم كل جمعية تصريح إلى مقر السلطة الإدارية الكائن بها مقر الجمعية أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال، وتوجه السلطة المحلية المذكور إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح وكذا نسخة من الوثائق المرفقة وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.

وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها".[1]

لهذا نخلص إلى أن نظام التصريح يقترن ويقوم على التسليم الفوري لوصل التصريح بالتأسيس، لذا كان من الأفضل أن ينص المشرع في القانون رقم 31/90 على إلزامية تسلم الإدارة لوصل تصريح بالتأسيس ولو مؤقت فور إيداع الملف مستوفيا للشروط القانونية مما يقلل من تعسف الإدارة في ممارسة سلطاتها ويزيد من ضمانات حقوق وحريات الأشخاص في موجهتها، فللوصل أهمية كبيرة أقلها أنه ضمان أن هناك ملف تكوين جمعية مودع لدى الإدارة.

[1]- الجريدة الرسمية المغربية، عدد 2404، الصادرة في 27 نوفمبر 1958.

أما بخصوص الضمانة التي احتواها القانون رقم 31/90 في المادة 08 الفقرة الأخيرة منه التي مؤداها أنه إن لم تخطر الإدارة الجهة القضائية بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التصريح بالتأسيس عدت الجمعية مكونة بقوة القانون فإذا عطفنا هذه الفقرة على المادة السابعة المتضمنة إجراءات تأسيس جمعية والتي نصت على أن القيام بشكليات الإشهار في جريدة يومية على نفقة الجمعية إجراء من إجراءات التأسيس التي لابد للجمعية من استيفائها وبما أن بيانات الإشهار تتضمن وصل التصريح بالتأسيس كما ذكرنا سابقا، فهذه الضمانة نجدها خالية من أي قيمة تذكر.

بالتالي نخلص إلى أن نظام تأسيس الجمعيات الذي تبناه القانون رقم 31/90 هو أقرب إلى نظام الاعتماد منه إلى نظام التصريح.

المبحث الثالث: التنظيم الإداري للجمعية

يعتبر الحق في تكوين الجمعيات من صور حق الاجتماع[1] وتتميز الجمعيات عن الاجتماع بأنها دائمة ومستمرة بفضل هيئات قيادية في الجمعية وتنظيمات إدارية تضمن ذلك.

على الرغم أن الجمعيات غالبا ما تبدأ نتيجة لمبادرة شخص واحد إلا أن هذه الجمعيات تحتاج إلى أخذ شكل القيادة المشتركة حتى تزداد استقرارا وتصبح أكثر فاعلية لذا تحتاج الجمعيات إلى تجاوز تلك الدائرة الصغيرة التي أنشأتها في بداية الأمر لتصل إلى هياكل تنظيمية فاعلة تتولى تسييرها وتحقيق أهدافها.[2]

المطلب الأول: الهيئات المسيرة للجمعية

تعتمد الجمعيات في إدارة شؤونها على هيئات تعمل وفقا للمبادئ الديمقراطية وهي هيئات خاضعة للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها والقانون الأساسي للجمعية.

---

[1]- حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 298.

[2]- بيرت ليكي وآخرون، إدارة الجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح، ترجمة علا عبد المنعم عبد القوي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 129.

المشـرع الجزائري على غرار المشـرع الفرنسـي وهو بصـدد وضـع النظام القـانوني للجمعيـات في القـانون رقم 12-06 وقبلـه القـانون رقم 31/90 آثر ألا يضــمن نصــوصــه أية نصــوص قانونية تحكم طريقة إدارة وتشــغيل وتنظيم الجمعيات إنما ترك ذلك لإرادة أعضـاء الجمعية في أن يصـيغوا ما يمثل إرادتهم في القانون الأسـاسـي للجمعية من مواد تضـمن تسـيير وتنظيم الجمعية وهذا ما نصــت عليه المادة 15 من القانون 12-06 وقبله المادة 23 من القانون 90-31 منه.

حيث نصت المادة 15 على أنه تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية وتجدد حسـب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في قانونها الأسـاسـي يحق لأي عضــو في إحدى الجمعيات أن يشــارك في هيئاتها التنفيذية في إطار قانونها الأســاســي وأحكام هذا القانون. يمنع أي شـخص معنوي أو طبيعي أجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها.

كما الزم المشرع تبليغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأســاســي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين يوما الموالية للمصـادقة على القرارات المتخذة. لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداء من تاريخ نشــرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

بينما الوضـع في القانون المصـري على خلاف ذلك فالمشـرع المصـري في القانون الحالي -قانون 84 لسـنة 2002 ولائحته التنفيذية-والقوانين السـابقة له الناظمة للجمعيات في مصر قد ضمنهم العديد من النصوص القانونية التي تتناول كيفية إدارة وتسـيير جمعية وذلك بأن أفرد لأجهزة الجمعية الفصـل الثالث من الباب الأول من القانون السـالف الذكر وما على إدارة الجمعية إلا تطبيق هذه النصوص والعمل من خلالها.[1]

تعتمد الجمعيات في تسـييرها على جهازين أسـاسـيين، الجمعية العامة والهيئة القيادية بالإضـافة إلى المجلس الوطني وهو هيئة توجد في الجمعيات ذات الطابع الوطني تنتخب من طرف الجمعية العامة مهمتها مسـاعدة الهيئة القيادية في إدارة الجمعية.

الفرع الأول: الجمعية العامة

أن الجمعيـة العـامـة هي الهيئـة العليـا في الجمعيـة وتتكون من جميع الأعضـاء الذين تتوفر فيهم شـروط التصـويت الواردة في القانون الأسـاسـي وانعقاد الجمعية العامة يكون من خلال ما ورد بالقانون الأسـاسـي من قواعد خاصة بكل جمعية على حدا، ودعوتها للانعقاد تكون وفقا لقانونها الأساسي إذا تضمن ذلك، ويجب مراعاة لمن يحدد القانون الأساسي السلطة لدعوة الجمعية للانعقـاد وإذا لم يحـدد ذلـك فـإن الـذي يتولى هـذه الـدعوة الأجهزة الإداريـة الخاصـة بالجمعية، ويجب توافر شـرطين لكي تتحقق صـحة الدعوة لانعقاد الجمعية العامة.

[1]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سبق ذكره، ص 1251.

الشـــرط الأول: وهو إعلام كافة الأعضـــاء، وقد يكون هذا الإعلام بخطابات ودعوات توجه للأعضاء أو عن طريق الإعلان.

الشـــرط الثاني: يتمثل في أنه يجب أن تكون هناك فترة كافية ومحددة ما بين الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وبين إرســـال الدعوات أو الإعلان حتى يتمكن الأعضـــاء من دراســـة جدول أعمال هذه الجمعية المرفق مع الدعوة، وجدول الأعمال هذا قد يطرأ عليه تعديلات بإضـافات موضـوعات أخرى وذلك تحت بند ما يستجد من أعمال، لكن إذا كانت الموضوعات المطلوب إضافتها من الموضـوعات الجوهرية كتعديل القانون الأسـاسـي لا يمكن إضـافة ذلك، فهذه الموضوعات يجب بيانها بجدول الأعمال قبل انعقاد الجمعية العامة.

بالنســبة لكيفية التصــويت فتكون وفقا لما يحدده القانون الأســاســي حيث نصـــت المادة 27 من القانون 12-06 على أنه حيث نص على أنه يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي.
- حقوق وواجبات الأعضاء.
- شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم.
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء.
- قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة.
- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها.
- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم.

- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.
- قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها.
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

ومنع المشـــرع أن تتضـــمن القوانين الأســـاســـيـة للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية وتمس بالحريات الأساسية لأعضائها.

في حين نجد أن المادة 23 من القانون رقم 31/90 السابق أوجبت تحت طائلة البطلان أن يتضمن القانون الأساسي للجمعية:

- شروط محتملة بحق تصويت الأعضاء.
- قواعـد النصـــاب والأغلبيـة المطلوبـة في اتخـاذ قرارات الجمعيـة والهيئـات القيادية

اجتماعات الجمعية العامة دورية، وعادة ما تكون مرة في آخر كل ســنة للبت في التقرير الأدبي والمالي، ويمكن دعوتها في شكل طارئ واستثنائي من طرف من يخول لهم القانون الأساسي ذلك.

ومن أهم صلاحيات الجمعية العامة نذكر:[1]

- الفصل بقرار في تقارير التسيير المالي وحوصلة نشاط الجمعية ووضعها المعنوي.
- التداول في النقاط المسجلة في جدول الأعمال.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- تصادق على تعديلات القانون الأساسي.
- انتخاب الهيئات القيادية.
- البت في قبولا لهبات والوصايا.
- توافق على مبلغ الاشتراكات السنوية.
- البت في حل الجمعية.

بالإضافة إلى صلاحيات أخرى قد يتضمنها القانون الأساسي.

تتكون الجمعية من الأعضاء الدائمين والأعضاء الشرفيين عادة. يعتبر العضو الدائم عضو الجمعية الذي يشارك بانتظام في أنشطتها ويدفع اشتراكا سنويا، والعضو الشرفي الذي يقدم أو قدم خدمات بارزة للجمعية وتمنح هذه الصفة من الهيئة القيادية للجمعية؛ يشارك العضو الشرفي في الجمعية العامة دون أن يكون له الحق في التصويت، وهذا ما تتضمنه القوانين الأساسية للجمعيات عادة.

[1]- المرشد العملي للجمعيات، مرجع سبق ذكره، ص 13.

ويترتب على الانخراط في الجمعية حقوق وواجبات للعضو نذكر منها:

1-حقوق الأعضاء:

- حق التصويت في الجمعية العامة.
- حق الترشح في المناصب القيادية في الجمعية، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون 31/90
- الاستفادة من الامتيازات والخدمات التي توفرها الجمعية.

2-واجبات الأعضاء:

- دفع الاشتراك السنوي بصفة منتظمة.
- حضور الجمعية العامة واجتماعات الهيئة القيادية إذا كان عضوا قياديا.
- المساهمة في تحقيق أهداف الجمعية.

الفرع الثاني: الهيئة القيادية للجمعية

تعتبر الهيئة القيادية المجلس الأعلى لأي جمعية فهي المحرك الأساسي لها ومركز اتخاذ القرار وتسمى أيضا مكتب الجمعية، وقد اشترطت المادة 04 من القانون رقم 31/90 في كل من يتولون إدارة أو تسيير جمعية:

- أن يبلغوا سن الرشد.
- أن تكون جنسيتهم جزائرية.
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية.
- ألا يكون قد سبق لهم سلوك مخالف لمصلح كفاح التحرير الوطني.

نلاحظ عدم استقرار المشرع في تحديد طريقة اختيارا لهيئة القيادية في القانون رقم 31/90 ففي المادة السادسة نص على تعيين الهيئة القيادية، أم المادة 14 فقد نصت على أنه "تنتخب الهيئات القيادية للجمعية ويجدد انتخباها وفقا للمبادئ الديمقراطية وحسب الآجال المحددة في القانون الأساسي"، بينما نصت المادة 23 على أنه "يجب أن تشتمل القوانين الأساسية للجمعيات تحت طائلة البطلان على ما يأتي:

- طريقة تعيين الهيئات القيادية وتجديدها وتحديد مدة عضويتها".

كان على المشرع أن يستقر على طريقة الانتخاب لاختيار الهيئة القيادية وفقا لمبادئ الديمقراطية، وتشكل الهيئة القيادية غالبا من:

- الرئيس.
- نائب أو نواب الرئيس.
- الأمين العام.
- الأمين المساعد.
- أمين الخزينة.
- أمين الخزينة المساعد.[1]

يستحسن أن تتشكل الهيئة القيادية من عدد فردي من الأشخاص حتى يسهل اتخاذ القرار فيها، تكلف الهيئة القيادية على وجه الخصوص ب:

[1]- المرشد العملي للجمعيات، مرجع سبق ذكره، ص 15.

- السهر على مراعاة القانون الأساسي والنظام الداخلي وتطبيقها.
- السهر على التطبيق الصارم لقرارات الجمعية العامة.
- متابعة تنفيذ برنامج النشاط السنوي وتقييمه المستمر.
- تسيير الذمة المالية للجمعية.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات على القانون الأساسي.[1]

يعتبر الرئيس هو قمة الهرم في الجمعية ومن أهم صلاحياته:

- تمثيل الجمعية في كل أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء.
- استدعاء هيئات الجمعية ورئاستها وتسيير مداولتها.
- اقتراح جدول أعمال الجمعية العامة.
- التنسيق بين أعمال هيئات الجمعية.
- إعداد حوصلة لنشاط الجمعية.
- إعداد التقرير الأدبي والمالي للجمعية وتقديمه للجمعية العامة.

بالإضافة إلى صلاحيات أخرى قد يتضمنها القانون الأساسي.

أما صلاحيات الأمين العام فيكلف بمساعدة الأمين المساعد بكل المسائل المتعلقة بالإدارة العامة للجمعية ويتولى بهذه الصفات:

- مسك بطاقية أعضاء الجمعية.
- معالجة البريد وتسيير أرشيف الجمعية.

[1]- المرشد العملي للجمعيات، مرجع سبق ذكره، ص 16.

- مسك سجلات المداولات للجمعية العامة والهيئة القيادية.
- السهر على تنفيذ برنامج النشاط السنوي.

ويكلف أمين الخزينة المساعد بكل المسائل المادية والمحاسبة ويتولى بهذه الصفة:

- قبض اشتراكات الأعضاء.
- تسيير الأموال ومسك جرد الممتلكات العقارية والمنقولة للجمعية.
- تسيير صندوق المصاريف العادية.
- مسك حسابات كل العمليات المالية.
- وضع ميزانية تقديرية.[1]

والتصويت على قرارات مكتب الجمعية يكون بالطرق الديمقراطية بحيث يكون لكل عضو قيادي صوت واحد.[2]

كما ألزم المشرع في القانون 12-06 الجمعية بتبليغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة. لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

[1]- المرشد العملي للجمعيات، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[2] -*Nicolas Delecourt, Laurence Happe- Durieux, OP CIT, P 14.*

ونص المشـرع على أنه دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصـوص عليها في هذا القانون، يجب على الجمعيات تقديم نسـخ من محاضـر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السـنوية إلى السـلطة العمومية المختصـة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة عليها

وفي نفس الإطار نصـت المادة 17 من القانون رقم 90/ 31 السـابق أنه يجيب على الجمعيات أن تعلم السـلطة المختصـة سـواء كانت والي ولاية المقر للجمعيات المحلية أو وزير الداخلية بالنسـبة للجمعيات ذات الصـبغة الوطنية بجميع التغيرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال ثلاثين يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشـأن، ولا يحتج على الغير بهذه التغيرات التي تطرأ على الهيئة القيادية إلى ابتداء من تاريخ نشـرها في جريدة يومية إعلامية على الأقل ذات التوزيع الوطني.

على خلاف القانون رقم 31/90 نجد أن المرسـوم التنفيذي رقم 405/05 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضـية الوطنية وشـروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصـالح العام حدد بدقة التنظيم الإداري للاتحادية الرياضـية وكيفيات تسـييرها واختيار الهيئات القيادية فيها ومدة عهدتهم وصـلاحياتهم، حيث نصـت المادة 05 منه على أن الاتحادية الرياضـية تضم ما يأتي:

- الجمعية العامة.

- المكتب الاتحادي.
- الرئيس.

ونصـــت المادة 11 على أنه ينتخب الأعضـــاء في المكتب الاتحادي ومنهم الرئيس لعهدة أربع ســـنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهي مدة العهدة الانتخابية عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تجري خلالها الألعاب الأولمبية الصيفية.

وتضمنت المادة 12 صلاحيات الجمعية العامة التي من بينها:

- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الاتحادي
- تصادق على القانون الأساسي للاتحادية وتعديله.
- تصادق على النظام التأديبي للاتحادية.
- تصوت على الميزانية وتصادق على الحسابات.
- تحدد اشتراكات أعضائها.
- تصـــادق على النظـام الـداخلي والتنظيم الـداخلي والتنظيمـات العـامـة للاتحادية.
- تفصل في الاقتناءات وعقود إيجار الأملاك العقارية.
- تصادق على الاقتراضات.

كما أن القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الملحق بالمرسوم التنفيـذي رقم 405/05 الـذي تلتزم الاتحـادات الريـاضـيـة بـأن يكون قـانونهـا الأسـاسـي مطابقا له حسـب المادة 48 من المرسـوم ولا يكون سـاري المفعول إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة عليه وفقا للمادة 40 من المرسـوم، تضـمن كيفيات إدارة وتسـيير الاتحادية فقد حدد في المواد من 06 إلى 16 كيفية تنظيم الجمعية العامة حيث نصـــت المادة 06 على الأشـخاص الذين تتشـــكل منهم

الجمعية العامة، وتضمنت المادة السابعة صلاحيات الجمعية العامة وحددت المادة الثامنة كيفية اجتماع الجمعية العامة ونظمت المواد من 10 إلى 13 كيفية عقد الجمعية في دورات غير عادية، ونظمت المادة 14 كيفية التصويت، ونصت المادة 15 على تحرير مداولات الجمعية والتوقيع عليها في حين حددت المادة 11 الشروط القانونية الواجب توفرها في أعضاء الجمعية.

وخصص الفصل الثالث من القانون الأساسي النموذجي لتنظيم الهيئة القيادية للجمعية حيث نصت المادة 17 على كيفية انتخاب الرئيس ومدة عهدته، وتضمنت المادة 18 صلاحياته وعالجت المادة 19 حالة الشغور في منصب الرئيس.

وخصص الفصل الرابع من القانون الأساسي تنظيم المكتب الاتحادي، وتضمنت المادة 21 كيفية تشكيله، وحددت المادة 23 صلاحياته، ونظمت المواد من 26 إلى 30 كيفية عمله.

وخصص الفصل السادس لكيفية تنظيم المصالح التقنية والإدارية للاتحادية الرياضية، والفصل السابع لمهام الاتحادية، والفصل التاسع لكيفية التسيير المالي للاتحادية الرياضية.

الأصل أن اختيار الهيئة المسيرة يكون بمحض إرادة أعضاء الجمعية لكن نجد أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 247/05 المؤرخ في 07 يوليو 2005 الموضح للأحكام المطبقة على الجمعيات الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية المعترف لها بطابع المنفعة العمومية قد نصت على أنه يمكن أن تستفيد الجمعية من مساهمة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية للمشاركة في تجسيد برنامج عملها.

كما نصت المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 405/05 على أنه يمكن بعض الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية للصالح العام بالنظر إلى خصوصيتها وفي حدود نسب يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة أن تقر تمثيل وزارات في تشكيل أجهزتها المداولة والمسيرة.

هذه التعيينات التي تتم في هذه الجمعيات راجع لطبيعة هذه الجمعيات كونها معترف لها بطابع المنفعة العمومية مما يجعلها تتميز من خلا أنشطته التي تسعى لتحقيقها.

نظرا لأهمية عمل الجمعيات فإن الأمر يتطلب الأخذ بمقاييس علمية وثقافية وتخصصية في أولئك الذين يختارون لقيادة الجمعية وعلى الخصوص الجمعيات ذات الأنشطة العامة كحماية البيئة وحماية المستهلك التي تحتاج إلى نوع من التخصص في الميدان حتى تؤدي دورها وتحقق أهدافها، وهذا راجع لأن التنظيم البشري أهم عنصر يتوقف عليه نحاج أية منظمة في تحقيق أماني وطموح أفرادها أو فشلها في ذلك.[1]

[1]- عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 113.

[1]- والمخطط التالي يوضح أهم هياكل تسيير الجمعية:[1]

الشكل رقم (02): يمثل الهيكل القانوني التقليدي لجمعية.

[1]- المرشد العملي للجمعيات، مرجع سبق ذكره، ص 20.

المطلب الثاني: إدارة وتنظيم الجمعية

تعتبر إدارة الجمعيات المجال الثالث للإدارة يقع بين الإدارة العامة (الإدارة الحكومية) وإدارة الأعمال (إدارة القطاع الخاص) وهذا النوع من الإدارة يشمل أوجه النشاط الإداري الذي يتوافر في الجمعيات التي تهدف إلى رعاية مصالح أعضائها ومصالح المجتمع.

ونلاحظ أن هذا النوع من النشاط يختلف عن الإدارة العامة كونه لا يهدف إلى أداء خدمات عامة وإنما يهتم بفئة معينة، ويختلف عن إدارة الأعمال كونه لا يهدف إلى تحقيق الأرباح بمفهومها العام، وإنما يوجهه دخله إلى رعاية المنتمين إليه.[1]

الفرع الأول: تعريف وخصائص إدارة جمعية

تعرف الإدارة بأنها عملية ذهنية وسلوكية تسعى إلى الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية لبلوغ الأهداف فهي فن التوجيه من طرف القيادة والمعرفة الصحيحة لما يريده القائد من مساعديه أن يقوموا بعمله لكي تتحقق الأهداف المنشودة بأحسن طريقة ممكنة.[2]

[1]- مدحت محمد أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[2]- عمار بو حوش، مرجع سبق ذكره، ص 20.

أما إدارة الجمعيات الأهلية فتعرف بأنها عملية ترجمة السياسة الاجتماعية للجمعية إلى برامج وخدمات يمكن تنفذيها بواسطة الجمعيات وذلك بتعبئة الموارد والإمكانات البشرية وغير البشرية، وتصميم البناء التنظيمي الأكثر كفاءة واتخاذ القرارات الخاصة بذلك، وذلك لتحقيق أهداف محددة مسبقا من خلال المتابعة والرقابة وتدعيم فعالية الجمعية، ويمكن تحديد بعض الخصائص الرئيسية لإدارة الجمعية فيما يلي:

- المرونة في تحديد الأهداف.
- الشكل التنظيمي لها بسيط.
- تعتمد على اللوائح التي تضعها الجمعية لنفسها.
- تتسم غالبا بسرعة الأداء والإنجاز.
- تعتمد على التمويل الحكومي والإعانات والمنح.

إن الإدارة الفعالة للجمعيات تهتم بالقدرة على تنفيذ المشروعات والبرامج وبخاصة الجديدة منها والتي يتضمن وكل منها عادة سلسلة من الأنشطة ذات الغرض بعيد المدى، كما تهتم الإدارة الفعالة أيضا في تحقيق الإنجازات القابلة للقياس عن طريق مؤشرات قياس واضحة ومحددة، فعلى سبيل المثال إن الجمعية التي تعمل من أجل القضاء على الأمية يجب ألا يكون اهتمامها الأساسي تنفيذ عدد كبير من البرامج والأنشطة فقط بل يجب أن يكون من اهتماماتها أيضا تحقيق مجموعة من النتائج قابلة للقياس مثل نجاح عدد محدد في امتحانات محو الأمية.

وتعمل الإدارة الفعالة على تعظيم مدى الاستثمار والتوظيف والاستفادة من الموارد المتاحة التي قد تكون إما موارد بشرية أو موارد مالية أو موارد مادية، وبصفة عامة لا توجد ندرة في الموارد البشرية في المجتمع ومع ذلك فالتحدي الحقيقي للإدارة الفعالة هو تمكين الجمعية لتعبئة أكبر عدد ممكن من الناس للمساهمة في أعمال وأنشطة الجمعية، فالمشكلة العكس تماما حيث أن الموارد المالية والمتاحة للجمعيات نادرة ومحدودة لذا تتطلب الإدارة الفعالة أن تقوم الجمعيات بتحقيق أكبر قد ممكن من الإنجازات بما هو متاح من هذا النوع من الموارد.[1]

تنظيم إدارة الجمعية أمر ضروري شأنه في ذلك شأن أي إدارة، لأن الجمعية بدون تنظيم لا تستطيع تحقيق الأهداف التي تكونت من أجلها والتنظيم هو وظيفة تتمثل في جمع الناس في المنظمة وتقسيم العمل فيما بينهم وتوزيع الأدوار عليهم حسب قدراتهم ورغباتهم والتنسيق بين جهودهم للوصول إلى هدف محدد.[2]

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للجمعية

تخضع كل جمعية في تسيير عملها الداخلي إلى نظام خاص ينظم سيرها اليومي واجتماعاتها وعملها.

[1]- محمد أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص 104.

[2]- محمد علي عبد الوهاب، السلوك الإنساني في الإدارة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1979، ص 82.

1-النظام الداخلي للجمعية:

يمثل النظام الداخلي للجمعية وثيقة داخلية تفصل ما ورد عامة في القانون الأساسي فيما يخص الأهداف وطرق التنظيم الداخلي ويحدد النظام الداخلي للجمعية الطرق والأساليب العملية المطبقة داخل الجمعية لتنظيمها، ويقوم بإعداد النظام الداخلي الهيئة القيادية للجمعية، ولا يكون ساري المفعول إلا بعد موافقة الجمعية العامة.

ومن بين ما يشمله النظام الداخلي:[1]

- مواقيت انعقاد اجتماعات المكتب.
- لجان العمل.
- مواعيد المداومة للجمعية.
- الإجراءات التي تنظم التسيير اليومي للجمعية.

كل جمعية تختار نظامها الداخلي الذي يتكيف مع خصوصيتها ويجب أن يكون شاملا وكاملا وواضحا لكي يلبي غرضه الوظيفي، مراعيا الحدود التي يرسمها القانون الأساسي للجمعية ليكون مطابقا له.[2]

التنظيم الداخلي للجمعية هو الذي يضمن فعالية الجمعية وأخذها طابع المؤسسة وعدم انسياقها إلى الفوضى والاضطراب الذي يؤثر على كفاءة الجمعية ومردوديتها، وعلى تحقيق أهدافها.

---

[1]- مركز إفادة، دليل التصرف الإداري والمالي للجمعيات، تونس، 2007، ص 28.

[2]- المرشد العملي للجمعيات، مرجع سبق ذكره، ص 21.

2-التسيير الداخلي للجمعية:

تعتبر الجمعية العامة هي الهيئة العليا للجمعية وهي جهاز التداول فيها بين أعضائها، تتمتع بصلاحيات واسعة على النحو السابق ذكره، تنعقد وفقا لما ينص عليه قانونها الأساسي وبتوفر النصاب وفي حالة عدم توفره عادة ما تنص القوانين الأساسية للجمعيات على استدعائها مرة ثانية من أجل انعقادها، ويصح اجتماعها وتصح مداولاتها مهما يكن الأعضاء الحاضرين الذين تسلم لهم دعوة الجمعية المرفقة بجدول الأعمال المقترح، ويتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس الجمعية أو من ينوبه وفق ما ينص عليه القانون الاساسي، ويتمتع رئيس الجمعية بصلاحيات واسعة في افتتاح الجلسة وتقديم برنامج العمل وشرح جدول أعمال الجمعية وتنظيم المناقشات من قبل الأعضاء المتدخلين والسهر على حفظ النظام خلال الاجتماع وضمان السير الحسن للجمعية العامة، ويتولى الكاتب أو الأمين العام بتسجيل الحضور ويتم التداول بين الأعضاء حول المسائل المطروحة ويصوتون عليها وتتخذ القرارات بالأغلبية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

إن الوقت المخصص لاجتماعات مكتب الجمعية هو عبارة عن أوقات يستقطعها الأعضاء من حياتهم وأشغالهم لصالح الجمعية يقدمون خلالها جهودهم وخبراتهم مساهمة في تحقيق الأهداف التي نشأت لأجلها الجمعية، وحتى تكون اجتماعات مكتب الجمعية عملية ومفيدة وتعود بالنفع على الجمعية يستحسن مراعاة النقاط التالية في اجتماعات مكتب الجمعية:

- إعـداد جـدول أعمـال للاجتمـاع وأن يكون الغرض والهـدف من الاجتمـاع واضحا.
- توفير المعلومات اللازمة.
- توقيت عقد الاجتماع يتناسب مع المشاركين فيه.[1]

يعتبر مكتب الجمعية أو الهيئة القيادية المحرك الأســاســي للجمعية كونه يضــم الأعضــاء القياديين الذين يتولون التســيير الإداري والمالي للحركة، وتتوقف فعالية الجمعية على هيئتها القيادية وتتوقف فعالية الهيئة القيادية على العناصر التي تتكون منها ومستواهم العلمي والثقافي وشعورهم بالمسؤولية وتحليهم بمبادئ الـديمقراطيـة والمشـــاركـة حتى تتحقق الأهـداف التي لأجلها أنشئت الجمعية.[2]

[1]- حسين جمعة، الجمعيات والمؤسسات الأهلية، منشورات مكتب الدراسات والاستشارات الهندسية، القاهرة، مصر، 2004، ص 22.

[2]- دليل الجمعية المحلية، جمعيات العاصمة، ولاية الجزائر، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2001، ص 43.

الفصل الثاني

مجال عمل الجمعيات، وموقعه لدى الفرد والدولة

لا تغيب عن البال الأهمية القصوى للجمعيات باعتبارها شريك للدولة في دفع عجلة التنمية، وتطوير الأفراد والمجتمعات وحماية حقوقهم، وبشكل عام فإن الجمعيات تعد شريك للدولة في قيادة المجتمعات والأفراد نحو ما هو أفضل على كافة المستويات لتحسين حياة الأفراد، وتبدو مصلحة المجتمع مؤكدة في ازدهار وتطور دور الجمعيات باعتبارها شريكات أساسيا للدولة ومكملة لدورها، ومن ثم لابد من أن تدعم الدولة الجمعيات بالإضافة إلى أنه لابد أن يكون هناك تكافؤ بين الدولة والجمعيات ليس أقل من ذلك حجب وصاية الدولة على الجمعيات أو تبعيتها للإدارة بشكل مطلق، ومن هنا يمكن للجمعيات أن تلعب دورا حقيقيا أو فعالا في التنمية وتطوير المجتمع.

والتزايد المستمر في تكوين الجمعيات يطرح التساؤل عن الأعمال والأنشطة التي تقوم بها، وعن مدى مساهمتها في ترقية هذه الأنشطة وتحقيق حاجيات ومتطلبات الأشخاص، وعن علاقتها بالدولة.

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال النقاط التالية:

- **المبحث الأول:** مجال عمل الجمعيات.
- **المبحث الثاني:** أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة.
- **المبحث الثالث:** الرقابة على الجمعيات.

المبحث الأول: مجال عمل الجمعيات

تتنوع وتختلف الأنشـــطة التي تمارســـها الجمعيـات بتنوع واختلاف الأهداف التي تنشـأ لأجلها ومجال عمل الجمعيات في التشـريع الجزائري واسـع وغير مقيـد، والمتمعن في واقع اليوم يلاحظ أنـه لا يوجـد ميـدان إلا وقـامـت الجمعيات باقتحامه حيث لم يعد يقتصر تدخلها في الميادين التقليدية المعروفة فقط بل أصبحت تشمل ميادين جديدة.

المطلب الأول: الأنشطة التقليدية للجمعيات

نصت المادة الثانية من القانون 12-06 يشترك الأشخاص المؤسسون للجمعية في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشـــطة وتشـجيعها، لا سـيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني. يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

في حين نصت المادة الثانية من القانون 31/90 السابق على أن الهدف من تأسيس الجمعيات هو اشتراك الأشخاص في ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي على الخصـوص، هذه الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات إلى جانب الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال.

ويمكن إبراز وتلخيص الأدوار التي تقوم بها الجمعيات في تلك الأنشـــطة في النقاط التالية:

الفرع الأول: الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي

لم يعد التكفل بانشـــغالات المواطنين من اختصـــاص الدولة وحدها بل أن حضور الحركة الجمعوية ساهم في تطوير وترقية عدة قطاعات.

1-الأنشطة ذات الطابع المهني:

بلغ عدد الجمعيات ذات الطابع المهني حســـب الإحصـــائيات المذكورة ســـابقا 192 جمعية ذات صـــبغة وطنية و3013 جمعية محلية، وأبرز هذه الجمعيات هي الجمعيات الفلاحية حيث يعتبر النشـــاط الفلاحي من المصـــادر الحيوية للاقتصـــاد الوطني بصـــفة عامة، ومن أنشـــط الجمعيات الفلاحية على المستوى الوطني نذكر:

- اتحادية الفلاحين الأحرار للجزائر.[1]
- جمعية التعاون ومساعدة الملاكين الفلاحين.[2]

[1]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 19 فبراير 1990، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصـــادرة في 04 يوليو 1990.

[2]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 يونيو 1989، الجريدة الرسـمية، عدد 28، الصـــادرة في 12 يوليو 1989.

وفيما يخص النمو النوعي والكمي لهذه الجمعيات فقد بينت الإحصائيات ميلاد 450 جمعية تمثيلية لمختلف الفروع والنشاطات الفلاحية مقسمة كما يلي:[1]

- 179 جمعية مختصة في الإنتاج النباتي.
- 174 جمعية مختصة في الإنتاج الحيواني.
- 87 جمعية مختلفة النشاط.

ومن المحاور الاقتصادية والمهنية التي تستهدفها الجمعيات قطاع الصيد البحري، حيث نظرا لأهمية هذا القطاع فإن السياسة الاقتصادية للدولة تتجه نحو تطوير وترقية هذا النشاط من اجل تحسين مردوديته، وفي سبيل ذلك فقد تم تعبئة مختلف الجمعيات المهنية النشيطة في هذا المجال بجانب المجهود العمومي على نحو متناسق ومنظم، من أجل التكفل المحكم بالمشاكل التي يطرحها هذا القطاع، وعلى العموم فإن دور جمعيات الصيد البحري كان موجها لتحقيق نوعين من الوظائف:

أ-تنظيم نشاطات الصيد البحري: وضمن هذه المسألة فإن مساهمة الجمعيات في مهام تنظيم نشاطات الصيد البحري قد تحددت على عدة أصعدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- اقتراح المقاييس والتدابير العامة للسلطات المختصة من أجل تنظيم الصيد البحري.
- مساعدة السلطات العمومية المعنية في مهام إحصاء الصيادين.

[1]- حسن رابحي، مرجع سبق ذكره، ص 135.

ب-تنمية قطاع الصيد البحري: وهذا عن طريق اتخاذ التدابير التالية:

- القيام بدراسات وتقديم الاستشارات اللازمة في مجال تحسين وضبط الموارد البحرية.
- المساهمة في تحسين ظروف العمل والتكفل بمشاكل الصيادين.

يؤهل القانون الجمعيات المهنية النشـــطة في قطاع الصـــيد البحري ممارسة بعض الوظائف الرقابية على نشاطات الصيد من أجل حماية الثروات البحرية، هذه الوظيفة وإن كانت في الواقع تتحقق بمشـــاركة الإدارة المختصـــة فإنها لا تنتفي الســـلطة المتميزة التي اكتســـبتها الجمعيات تدريجيا صـــمن قطاع الصيد البحري.[1]

2-أنشطة ذات طابع اجتماعي:

تعتبر الأنشـــطـة ذات الطـابع الاجتمـاعي المجـال الخصـــب لعمـل الجمعيات، ويمكن تلخيص الأدوار الاجتماعية الأســـاســـية المســـتهدفة من قبل الجمعيات فيما يلي:

[1]- حسن رابحي، مرجع سبق ذكره، ص 137.

أ-حماية المعوقين:

تولي الجمعيات عناية خاصة بالأشخاص المعوقين باعتبارهم ذوي احتياجات خاصة، وقد نص القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[1] في مادته الثانية على أن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم تشمل كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية، ونصت المادة الرابعة من القانون على تضافر الجهود بين المعوقين ومن ينوب عنهم قانونا والدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي والجمعيات والهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين لتجسيد هذا الالتزام، وتهدف هذه الحماية إلى:

- الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها.
- ضمان العلاجات متخصصة، وإعادة التدريب الوظيفي والتكييف.
- ضمان تعليم إجباري والتكوين المهني للأطفال المراهقين المعوقين.
- توفير الشروط التي تسمح بترقية الأشخاص المعوقين وتفتح شخصيتهم لاسيما المتصلة بالرياضة والترقية والتكييف مع المحيط.
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني في مجال حماية المعوقين وترقيتهم.

[1]- قانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة في 14 مايو 2002.

ب-ترقية حقوق المرأة:

استطاعت الجمعيات أن تعطي للمرأة الجزائرية حقوقا ودعما متميزا من خلال أنشطة متنوعة من تشجيع تعليم المرأة والقضاء على الأمية، وتوسيع مشاركة المرأة في مختلف مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما عبر عنه الرئيس السابق اليمين زروال بمناسبة اليوم العالمي للمرأة بقوله: "الواقع اليوم يؤكد بأن المرأة وبفضل العمل الجمعوي استطاعت أن تشكل قوة اقتراح هامة إذ أن الجمعيات النسائية في الجزائر تعد دون شك ن أنشط الجمعيات على الساحة الوطنية، الاجتماعية منها على الخصوص".[1]

ويبلغ عدد الجمعيات النسوية ذات الصبغة الوطنية 23 جمعية، وعلى المستوى المحلي 696 جمعية حسب الإحصائيات المذكورة سابقا، ومن أنشط الجمعيات على المستوى الوطني نذكر:

- الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات.
- الجمعية الوطنية لترقية المرأة والفتاة.[2]

الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي نشاطها موجه بالدرجة الأولى للتكفل بالشرائح الضعيفة في المجتمع، وقد استطاعت بحكم نشاطها ونفوذها أن تأخذ شكل هياكل قاعدية لا مثيل لها لمختلف الشرائح.

---

[1]- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، فعاليات الملتقى الوطني حول المرأة، المنعقد يومي 03-04 مارس 1998، الجزائر، 1998، ص 05.

[2]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 15 يوليو 1990، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 28 نوفمبر 1990.

الفرع الثاني: الأنشطة ذات الطابع الديني والتربوي والعلمي

تساهم الجمعيات بشكل كبير في ترقية الأنشطة ذات الطباع الديني والتربوي والعلمي لما تمثله هذه الأنشطة من أهمية للأشخاص.

1-الأنشطة ذات الطابع الديني:

طبقا لتعاليم ديننا الحنيف وضمن مفهوم البر والإحسان تنتشر العديد من الجمعيات في ربوع الوطن خدمة للدين الإسلامي وما يأمر به من خير، وحسب الإحصائيات المذكور سابقا يبلغ عدد الجمعيات الدينية ذات الصبغة الوطنية 10 جمعيات، وعدد الجمعيات المحلية 12850 جمعية، وأبرز الأنشطة التي تقوم بها هذه الجمعيات:

- بناء المساجد، حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 23 ماس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه على أنه يقوم ببناء المساجد الدولة والجمعيات[1]
- تنظيم المساجد وتسييرها.
- تحفيظ القرآن الكريم.
- مساعدة الفقراء والمساكين.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 81/91 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه، الجريدة الرسمية، عدد 16، الصادرة في 10 أبريل 1991.

2-الأنشطة ذات الطابع التربوي:

تختص العديد من الجمعيات في المجال التربوي مساهمة في التوعية والقضاء على الآفات الاجتماعية، من أهم الأعمال التي تقوم بها:

- القيام بتوفير كل الوسائل من أجل العمل على تربية الأطفال.
- إقامة المدارس التحضيرية للأطفال قبل الدخول للمدرسة الابتدائية.
- تسهيل الاندماج الاجتماعي بالنسبة للأطفال المشردين.
- حماية الأطفال، حيث تشكل الجمعيات التربوية فضاء لا يمكن الاستغناء عنه لما يمثله من هياكل لإدماج الأطفال والتكفل بمشاكلهم الاجتماعية.

ومن أنشط الجمعيات في هذا المجال نذكر:

- الكشافة الإسلامية الجزائرية.[1]
- جمعيات أولياء التلاميذ التي يبلغ عددها حسب الإحصائيات المذكور سابقا 14100 جمعية محلية.
- الجمعية الجزائرية لحماية الطفولة.[2]
- جمعية الإصلاح والإرشاد[3] التي أنشأت منذ تأسيسها سنة 1990 المئات من المدارس التحضيرية عبر مختلف أنحاء الوطن.

---

[1]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 07 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية، عدد 08، الصادرة في 21 فبراير 1990.

[2]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 31 يناير 1989، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في 22 مارس 1989.

[3]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 11 سبتمبر 1989، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 13 أكتوبر 1989.

3-الأنشطة ذات الطابع العلمي:

يوجد العديد من الجمعيات هدفا نشر العلم والمعرفة وترقية النشاط العلمي وتطويره بجميع تخصصاته وفروعه ويبلغ عددها حسب الإحصائيات المذكورة سابقا 40 جمعية ذات صبغة وطنية و873 جمعية محلية، ومن أهم الأنشطة التي تقوم بها:

- فتح مراكز التعليم في المجالات المختلفة كالإعلام الآلي.
- عقد الندوات والملتقيات العلمية.

ومن أنشط الجمعيات في هذا المجال نذكر:

- جمعية تنمية الإعلام الآلي في الجزائر.[1]
- الجمعية الجزائرية للتكوين الطبي المستمر.[2]
- الجمعية الجزائرية للرياضيات.[3]

الفرع الثالث: الأنشطة ذات الطابع الثقافي والرياضي

تقوم الجمعيات بأدوار بالغة الأهمية في مجال ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية نظرا لما يحظى به هذين القطاعين من اهتمام وعناية السلطات العمومية.

---

[1]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 23 أكتوبر 1989، الجريدة الرسمية، عدد 07، الصادرة في 14 فبراير 1990.

[2]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 11 سبتمبر 1989، الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة في 31 يناير 1990.

[3]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة في 30 نوفمبر 1988.

1-الأنشطة ذات الطابع الثقافي:

تقوم الجمعيات الثقافية بأدوار حيوية للنهوض بقطاع الثقافة عن طريق الأنشطة التي تقوم بها، والتي من أهمها إقامة التظاهرات الثقافية المختلفة كالمعارض والندوات وتشجيع النشاطات الثقافية كالمسرح والشعر والكتابة، ويبلغ عدد الجمعيات المحلية حسب الإحصائيات المذكورة سابقا 114 جمعية ذات صبغة وطنية و8305 جمعية محلية.

ومن أنشط الجمعيات على المستوى الوطني في المجال الثقافي نذكر:

- الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية[1] التي تأسست في سنة 1990 وتعمل على ترقية اللغة العربية في الجزائر وجعلها أداة عملية فعالة قادرة على تجسيد متطلبات الحياة العصرية في مجال العمل والعلم، ومن إصداراتها مجلة الكلمة.
- الجمعية الثقافية الجاحظية[2] التي تأسست سنة 1989 هدفها ترقية الثقافة، تصدر مجلة التبيين وتنظم جائزة شعرية مغاربية سنوية.
- اتحاد الكتاب الجزائريين.[3]

---

[1]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 09 سبتمبر 1989، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 11 أكتوبر 1989.

[2]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 27 يونيو 1989، الجريدة الرسمية، عدد 33، الصادرة في 09 غشت 1989.

[3]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 14 مايو 1990، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

2-الأنشطة ذات الطابع الرياضي:

للجمعيات الرياضية دور أساسي في إدماج نسبة كبيرة من الشباب ضمن النشاطات الرياضية المختلفة وهذا لما تمثله الرياضة والتربية البدنية من عناصر أساسية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا، والمحافظة على صحتهم وترقية الشباب اجتماعيا.[1]

وبالاطلاع على القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة نجد أن السياسة المنتهجة من طرف الدولة في قطاع التربية البدنية والرياضة تقوم على تقاسم الوظائف بين الدولة والجمعيات الرياضية بمختلف أشكالها بشكل يجعلها الإطار القاعدي لتنشيط وترقية النشاطات الرياضية حيث نصت المادة 05 من القانون رقم 10/04 على أن تتولى الدولة والجماعات المحلية بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية... ترقية التربية البدنية وتطويرها.

وقد نص هذا القانون على أن كل من النوادي الرياضية الهاوية والنوادي الرياضية شبه المحترفة والرابطات الرياضية والاتحادية الوطنية الرياضية واللجنة الأولمبية الوطنية عبارة عن جمعيات تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون.

[1]- أنظر المادتان 02 و16 من القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

كما نصت المادة 14 منه على تكليف اتحاديتا الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية على وجه الخصوص بتنظيم وتنشيط وتطوير برامج رياضية للأوساط الرياضية والجامعية، كما نصت المواد 16-17 من نفس القانون على إنشاء اتحادية تسمى الاتحادية الوطنية الرياضة للجميع، ويقصد بالرياضة للجميع ممارسة الرياضة والتربية البدنية من طرف أكبر عدد من المواطنين دون تمييز في السن أو لجنس، وتنظم ضمن النوادي الرياضية والرابطات الرياضية المكونة لاتحادية الوطنية الرياضة للجميع.

كما نصت المادة 21 منه على أن تنظم الممارسات البدنية والرياضية في إطار اتحادية للألعاب والرياضات التقليدية التي تسهر على المحافظة على الرياضات والألعاب التقليدية وتنظيمها وتطويرها لاسيما إعداد بطاقية وطنية لها وتنظيم مهرجان وطني للألعاب والرياضات التقليدية بصفة منتظمة.

وقد نصت المادة 24 على أن تسهر الدولة والجماعات المحلية بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية والنوادي الرياضية على إحداث مراكز لتكوين المواهب الرياضية.

الجمعيات الرياضية أصبحت تشكل القاعدة الأساسية والنواة المركزية لتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضة عن طريق مهام التربية والتكوين والإدماج للشباب، وقد اعتبر وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية أن الجمعيات الرياضية تضطلع بجزء من مهمة التربية من أجل تفادي ظاهرة العنف في الملاعب وأن جزءا من مهمة التربية تقع على عاتق هذه الجمعيات وأعتقد أن هذه الجمعيات قد أدركت المسؤوليات الملقاة على عاتقها.[1]

[1]- ظاهرة العنف في الملاعب، جريدة الحوار، عدد 619، الصادرة يوم 17 مارس 2009.

كما نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وسيرها على أن تساهم الاتحادية في:

- تطوير الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية بالاتصال مع الهياكل المعنية.
- إحداث مراكز تكوين المواهب الشابة الرياضية لاسيما داخل النوادي الرياضية.
- تشجيع الرياضة النسوية.

أصبحت الجمعيات الرياضية اليوم تمثل قناة اجتماعية مفيدة ومهمة سواء للدولة أو للأفراد، ونموها المستمر جعلها تحتكر تدريجيا هذا القطاع لتجعل منه جزءا لا يتجزأ من الحركة الجمعوية.

المطلب الثاني: تطور وظائف الجمعيات

الجمعيات أصبحت تلعب دورا حيويا في المجالات والأنشطة والميادين المتعلقة بشؤون الأشخاص بشكل تعاوني وتكاملي مع الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل للقيام بهذه الأنشطة؛ وقد ارتقى دور الجمعيات ليشمل مجالات وميادين جديدة كحماية البيئة وحماية المستهلك لما تمثله هذه الميادين من أهمية للأشخاص.

الفرع الأول: دور الجمعيات في مجال حماية البيئة

لكل إنســـان الحق العيش في بيئـة ســليمـة ومتوازنـة على المســتوى الإيكولوجي تتلاءم مع نموه النفسي والجسدي والاجتماعي،[1] ونظرا لتنامي ظاهرة التلوث البيئي والتصـحر والجفاف مما حدا بالجمعيات المهتمة بشــؤون البيئة إلى البروز والمناداة بشكل فعال بحماية البيئة من خلال ما تقوم به برامج توعوية دؤوبة؛ وفي الجزائر نجد أن الدولة قد عملت من خلال القوانين المتعلقة بحماية البيئة على جعل الجمعيات شــريك للســلطات العمومية في حماية البيئة، ففي القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المســتدامة[2] نصــت المادة الخامســة منه على: "تتشــكل أدوات تســيير البيئة من:

- هيئة للإعلام البيئي.
- تحديد المقاييس البيئية.
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة.
- نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.
- تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية.
- تدخل الإفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة".

[1] - *Observatoire national des droits de l'homme, rapport annuel 01 Janvier – 31 Décembre 1999, Algérie, 1999, P 115.*

[2]- قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المســتدامة، الجريدة الرســمية، عدد 43، الصــادرة في 20 يوليو 2003.

كما نصت المادة 35 منه على: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".

كما نصت المادة 36 على أنه: "يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئية".

كما نصت المادة 37 منه على أنه: "يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها".

ونصت المادة 38 منه على أنه: "عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 المذكور أعلاه وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى أمام أي جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

ويمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية".

ويبلغ عدد الجمعيات الناشطة في مجال البيئة 32 جمعية ذات صبغة وطنية و917 جمعية محلية حسب إحصائيات وزارة الداخلية المذكورة سابقا.

الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية المستهلك

الانفتاح الاقتصـــادي الذي انخرطت الجزائر في مســـاراته المعقدة ترك آثارا سيئة على سلامة وصحة المستهلك ومصالحه المادية، والواقع المعاش يبين لنا بوضـوح مختلف المشـاكل التي يتعرض لها المسـتهلك جراء انتشـار الأسـواق الفوضـوية وما يرافقها من انعدام للنظافة وشـروط الحفظ والتخزين والرقابة، فحســب الأرقام الرســمية الموجودة لدى الاتحاد العام للعمال الجزائريين يبلغ عـدد الأســواق الفوضــويـة في الجزائر حوالي 2400 ســوق ينشــط فيهـا حوالي 500000 تاجر خارج أي مراقبة من طرف وزارة التجارة،[1] أو جراء اقتنائه لمنتجات أو خدمات مغشــوشــة، وقد بلغت قيمة الغش التجاري في الجزائر ما يربو عن 2 مليار دولار وفق إحصــائيات رســمية، وتشــهد الجزائر ما لا يقل عن 5 آلاف حالة تسمم سنويا حسب بيانات وزارة الصحة.[2]

ولا يمكن أن يكون للدولة دور فعال في حماية المســتهلك إلا إذا ســاهم هذا الأخير في هذه الحماية، ولا يمكنه ذلك إلا إذا كان واعيا بحقوقه وكيفية الدفاع عنها، ومن هنا تبرز أهمية جمعيات حماية المســتهلك لما تلعبه من دور حيوي في تفعيل قضــية حماية المســتهلك، من خلال ســعيها لحل مشــاكل المستهلكين واجتهادها في توعيتهم ورفع مستوى ثقافتهم الاستهلاكية والتصدي للإفرازات الســلبية لانفتاح الســوق وتحرير التجارة الناجمة عن انتهاج الجزائر نظام اقتصاد السوق.

---

[1]- بن عيسى عنابي، أهمية جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المســتهلك في ظل الانفتاح الاقتصــادي، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008، ص 242.

[2]- سامية لموشية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008، ص 280.

واســتجابة للتطور الاقتصــادي والاجتماعي الذي عرفته البلاد صــدر القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المســتهلك،[1] ونظرا لما شــهدته البلاد مؤخرا من تزايد لحالات الغش ومســاس بمصالح المستهلك، صدر قانون جديد رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[2] الذي خصص الفصل السابع من الباب الثاني لجمعيات حماية المستهلك، ونصت المادة 21 منه على أن: "جمعية حماية المســتهلكين هي كل جمعية منشــأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضــمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.

يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المســتهلكين والمذكور في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضــمن الشــروط والكيفيات المنصــوص عليها في التشــريع والتنظيم الساري المفعول".

مفهوم الحماية التي تقوم بها جمعيات حماية المســتهلك يتضــمن رفع درجة وعيه وتبصيره لاختيار ما يتناسب مع حاجاته وقدراته ويحقق له السلامة المادية الجسدية.

وأســلوب عمل جمعيات حماية المســتهلك يكون من خلال علاقاتها بالهيئات المختصة بحماية المستهلك ودورها في إعلام المستهلكين ورفع الدعاوى.

---

[1]- قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 6 الصادرة في 08 فبراير 1989.

[2]- قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

1-علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات المختصة:

جمعيات حماية المستهلك في أدائها بدورها المنوط بها تعمل بالتوازي والتنسيق والتعاون مع العديد من الهيئات التي تقوم بحماية المستهلك والتي من أبرزها:

أ-علاقة جمعيات المستهلك بالمجلس الوطني لحماية المستهلك:

المجلس الوطني لحماية المستهلك نظمه المرسوم التنفيذي 272/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المحدد لاختصاصات وتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك،[1] وهذا المجلس هو عبارة عن هيئة تشاورية لدى الوزير المكلف بالنوعية وقد نصت المادة الثالثة من المرسوم 272/92 أنه: "ارتباطا بالأهداف المسطرة في مجال ترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع والخدمات يدلي المركز على الخصوص بآراء فيما يلي:

- كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق وذلك لحماية المستهلكين ماديا ومعنويا.
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم.
- إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعية المستهلكين وتنفيذها".

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 272/92 المحدد لاختصاصات تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة في 08 يوليو 1992.

ومن هنا تتضح العلاقة بين الجمعيات وهذا المجلس، كما أن هذه العلاقة تتأكد من خلال تشكيلة المجلس نفسه، حيث نصت المادة الرابعة من نفس المرسوم أن المجلس يتكون من ممثلين عن الوزارات وهيئات عمومية بالإضافة إلى سبعة ممثلين لجمعيات مهنية وعشر ممثلين لجمعيات المستهلكين، وهذا ما يسمح لممثلي الجمعيات بعرض آرائهم ومشاكلهم وانشغالاتهم على ممثلي الوزارات والهيئات، ويتأكد الحضور الفعلي لجمعيات حماية المستهلك من خلال ما ذهبت إليه المادتان 07 و09 من المرسوم السابق الذكر، حيث نصت المادة 07 على أنه: "ينتخب رئيس المجلس من ضمن أعضائه بأغلبية الأصوات" بالتالي يمكن انتخاب عضو من ممثلي جمعيات حماية المستهلكين رئيسا للمجلس خصوصا أن ممثلي الجمعيات يشكلون ربع أعضاء المجلس وأكثر فئة ممثلة في المجلس عددا، ونصت المادة 09 على: "ينتخب نائبا رئيس المجلس بأغلبية الأصوات من ضمن أعضاء المجلس اللذين يمثلون السلطات العمومية وجمعيات المستهلكين".

وهذا من شأنه أن يعطي مكانة هامة لهذه الجمعيات في المجلس ويمكنها من فرض آرائها في مجال حماية المستهلك.

ب-علاقة جمعيات حماية المستهلك بمجلس المنافسة:

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة[1] على أنه: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين" بالتالي يتضح أن الهدف من هذا الأمر وهدف جمعيات حماية المستهلك مشترك وهو حفظ وحماية حقوق المستهلك.

[1]- أمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

كما نصت المادة 23 من الأمر على أنه: "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي".

بالنسبة لتكوين هذا المجلس نجد أن هذا الأمر رقم 03/03 على غرار القانون السابق رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 يناير 1995[1] أغفل المشرع تمثيل جمعيات حماية المستهلك في تكوين المجلس،[2] لكن نظرا لأهمية وجود جمعيات حماية المستهلك في تكوين هذا المجلس تدارك المشرع الأمر وتم تعديل المادة 24 من الأمر 03/03 في القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[3] حيث تم زيادة عدد أعضاء المجلس ليصلوا إلى 12 عضو بعدما كانوا 09 أعضاء من ضمنهم عضوان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

كما نصت المادة 35 من الأمر 03/03 على أنه: "يبدي مجل المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.

ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية وكذا جمعيات حماية المستهلكين".

---

[1]- قانون رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة في

[2]- نصت المادة 24 من الأمر رقم 03/03 على أن المجلس يتكون من 09 أعضاء في حين أنه في ظل قانون 06/95 كان يتكون من 12 عضو

[3]- قانون رقم 12/08 المتمم والمعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة في 02 يوليو 2008.

انطلاقا من هذه النصـوص تتضـح العلاقة الوظيفية والعضـوية التي تربط جمعيات حماية المسـتهلك بمجلس المنافسـة والتي تعتبر عامل مسـاعد للجمعيات في تحقيق أهدافها.

2-دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام المستهلكين:

يعد حق المسـتهلك في إعلام اسـتهلاكي كامل وصـادق من أهم الحقوق الخمسـة المعلن عنها عالميا بموجب صـدور الإعلام العالمي لحقوق المسـتهلك المؤرخ في 1969/09/04.

ومن هنا برزت أهمية جمعيات حماية المستهلك مرة أخرى بما أنيط إليها من مهام لإعلام وتحسـيس المسـتهلك فكان التكفل بهذه المهام قبل ظهور الجمعيات منوطا بوسـائل الإعلام التقليدية من تلفزة وإذاعة وبظهور النشـاط الجمعوي المنشـغل بقضـايا الاسـتهلاك والمسـتهلك أصـبح دور هذه الجمعيات فعالا لاحتكاكها المباشر بالمستهلكين الذين يعبرون فيها بكل حرية عن مشاكلهم وانشـغالاتهم من جهـة ومن جهـة أخرى فـإن القـانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك نص في المادة 23 منه على أنه يمكن لجمعيات حماية المسـتهلكين أن تقوم بدراسـات وإجراء خبرات مرتبطة بالاسـتهلاك على نفقتها وتحت مسـؤوليتها، وهذا للضـغط على المهنيين والمنتجين لأجل التوقف عن ممارسـاتهم الغير مشـروعة ومحاربة الإعلانات الكاذبة والمزيفة حتى لا يقع المستهلك فريسة لبريقها،[1] هذا الإجراء تم التراجع عنه في القانون الجديد لحماية المسـتهلك وعوض بنص عام جاء في المادة 21 التي نصـت على أن تهدف جمعية حماية المستهلك إلى حماية المستهلك وإعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.

[1]- سامية لموشية، مرجع سبق ذكره، ص 286.

ومن الوسائل التي تستخدمها الجمعيات لإعلام وتوعية المستهلك وإحاطته بكافة المعارف العلمية والتقنية ما تقوم به من إصدار مجلات ونشريات متخصصة في مجال الاستهلاك، ولقد خولها المشرع ذلك بموجب المادة 19 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات والتي جاء فيها: "يمكن للجمعية أن تصدر وتوزع في إطار التشريع المعمول به نشريات ومجلات ووثائق وكراسات لها علاقة بهدفها".

ويتضمن الإعلام الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك إحاطة المستهلك بجميع المعلومات والمعارف المتعلقة بالمنتج أو الخدمة، وكذا إحاطته بجميع حقوقه ووجباته، وهذا الإعلام هو ضروري لتحقيق توازن بين المستهلك والمهني ووسيلة فاعلة في مواجهة الإشهار والإعلانات المزيفة التي قد يقوم بها المنتجون والموزعون.[1]

ومن خلال هذه النشريات والمجلات قد تلجأ الجمعية إلى استعمال وسائل أكثر أهمية من أجل حماية المستهلك من بينها أسلوب النقد والدعاية المقابلة وأسلوب المقاطعة.

أ-أسلوب النقد والدعاية المقابلة:

يقصد به نشر انتقادات على المنتجات أو الخدمة المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان وتقوم الجمعيات باتباع طريقتين هما: النقد العام والنقد المباشر، فبالنسبة للأولى يتم نقد بعض النماذج انطلاقا من حرية التعبير، أما بالنسبة للنقد المباشر فيتم نقد منتوج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته.

[1]- فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2003/2002، ص 63.

ودعاية جمعيات حماية المستهلك المسندة بشرعية المادة 21 مبررة لأنها صـادرة من غير منافس ولأنها تهدف إلى حماية المسـتهلكين الذين تمثلهم إلا أنه قد ترتب مسـؤوليتها عند الخطأ في تقدير الخبرة وذلك في مواجهة أصـحاب المنتجات والخدمات المنتقدة.

ب-أسلوب المقاطعة:

وهو أسـلوب يتضـمن إصـدار تعليمة موجهة إلى المسـتهلكين لحثهم على مقاطعة شراء منتوج لشركة ما أو استعمال خدمة معينة فهو يتخذ شكل الأمر بتحريض المسـتهلك على عدم الإقبال على الشـراء وقد أثار هذا الأسـلوب جدلا فقهيا في فرنسـا حيث ذهب رأي إلى اسـتبقاء أسـلوب المقاطعة وآخر يقضـي بمنعه لما يلحقه من خسائر بالمؤسسات، وقد حسم الأمر بحل وسط يتمثل في أن الأمر بالمقاطعة ليس بالأمر الخاطئ من طرف الجمعية إلا إذا تعسـفت في استعمال هذا الحق.

وأمام عدم المنح أو المنع من المشـرع الجزائري لهذا الإجراء فالأصـل هو مشروعيته مع الأخذ بعين الاعتبار بشروط تتمثل في:

- أن يتخذ كوسيلة أخيرة بعد استنفاذ كل الطرق التي تحمي المستهلك.
- أن يؤسس أمر المقاطعة.[1]

[1]- سامية لموشية، مرجع سبق ذكره، ص 287.

3-دور جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوى:

إن قيام جمعيات حماية المستهلك بدورها في الإعلام والتحسيس لا يعني تفادي جميع المخاطر والأضـرار التي قد تصـيب المسـتهلك فالوقاية وحدها لا تكفي ولهذا فمتى وقع الضـرر وجب جبره ولا يكون ذلك إلا باللجوء إلى القضـاء ورفع دعوى للمطالبة بالتعويض، وإن كان الأصـل أن المسـتهلك هو الوحيد صاحب الحق في رفع الدعوى باعتباره صاحب الصفة والمصلحة فيها لكن عمليا المستهلك ينأى بنفسه عن استعمال هذا الحق لعدة أسباب كشعور المستهلك كشـخص طبيعي بأنه وحيد وأعزل في مواجهة منتجين وتجار مجهزين بوسـائل على جانب كبير من الأهمية، كما أن الفائدة التي يحصـل عليها من رفع الدعوى لا تتعادل مع ما يتحمله من ضرر غالبا ما يكون ماديا ووقتا ضائعا بين إجراءات طويلة ومعقدة، إضـافة إلى عدم ثقته في توافر الخطأ في بعض الحالات إذ ليس كل رفع للأسـعار ينطوي بالضـرورة على جريمة، بالإضـافة إلى أن المسـتهلك قد يجهل وسـائل حمايته القانونية، لكل هذه الأسـباب أصـبح الطريق ممهدا لتولي جمعيات حماية المستهلك رفع الدعاوى.[1]

وعلى الرغم من أن صفة رفع الدعوى لا تثبت إلا لصاحب الحق نفسه غير أنها تثبت الصـفة لجمعيات المسـتهلك اسـتنادا للنصـوص القانونية الثلاثة التالية:

[1]- خيرة سـاوس، فاطمة مرنيز، حق جمعية المسـتهلك في التقاضـي، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008، ص 255.

نصت المادة 17 من القانون 12-06 على أنه تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والاهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

-التقاضي والقيام بكل الاجراءات امام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية الحقت اضرارا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأفرادها أما في القانون 90-31 السابق فقد نصت المادة 16 منه على اكتساب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 07 من هذا القانون ويمكنها حينئذ أن تقوم بتمثيل أعضائها أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.

المادة 23 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على أنه عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، كما نصت المادة 22 منه على أنه يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية.

المادة 96 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة التي نصت على أنه بالإمكان جمعيات حماية المستهلك القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر كما يمكنهم التأسس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم.[1]

يبلغ عدد جمعيات حماية المستهلك في الجزائر 133 جمعية محلية حسب إحصائيات وزارة الداخلية المذكور سابقا وهي منتشرة عبر كامل التراب الوطني، ومن أهمها:[2]

- جمعية الأمان لحماية المستهلك بالأغواط التي تضم حوالي 80 عضو وهي جمعية نشطة تقوم بإصدار نشرية تسمى (وعي المستهلك).
- جمعية حماية المستهلك بولاية تيارت التي ظهرت للوجود سنة 1987.
- جمعية حماية وترقية المستهلك بولاية بسكرة والتي أنشئت سنة 1997 وتضم حوالي 100 عضو.

[1]- الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة تم إلغاؤه بالأمر رقم 03/03، لكن نصت المادة 73 من الأمر رقم 03/03 على أنه يبقى العمل جاريا بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 06/95 والمادة 96 تقع ضمن الباب السادس.

[2]- فهيمة ناصري، مرجع سبق ذكره، ص 18.

المطلب الثالث: مدى قانونية ممارسة الجمعيات للأنشطة الاقتصادية والتجارية

الجمعية باعتبارها التركيبة النقية للعمل التطوعي قد يتناقض مدلولها من أول وهلة مع الأنشطة التجارية والاقتصادية إلا أن هذا التباين سرعان ما ضعف مدلوله فعالم الأعمال لم يعد محتكرا من قبل الشركات التجارية والتجار وإنما أصبح يشمل عدة متعاملين آخرين كالتجمع المنظم بالمرسوم التنفيذي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 والجمعيات التي أصبحت تتدخل في الحياة الاقتصادية بعرضها للجمهور خدمات ومنتوجات منجزة من طرفها بمقابل الأمر الذي يجعل طبيعة الجمعية تتسم بالغموض خاصة مع اقترانها بفكرة التطوع والغرض الغير مربح.

الفرع الأول: التمييز بين الجمعية والشركة

تنص المادة 416 من القانون المدني[1] قبل تعديلها على ما يلي: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهما بمشروع مالي بتقديم حصة من المال أو عمل على أن يتقاسم ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة" الملاحظ لهذه المادة يجدها تركز في تعريفها لعقد الشركة على الهدف الذي قرر الشركاء التعاقد فيما بينهم وهو تقسيم الأرباح وتحمل الخسائر وعليه فإن الشركة بهذا المفهوم مؤسسة أصلا كي تدر على الشركاء أرباحا تضاف إلى رأس مالهم وثروتهم الشخصية ومن ثم يتبين الفرق الجوهري بين الشركة والجمعية في كون الجمعية لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تعمد إل توزيع الأرباح المحققة بين أعضائها.

[1]- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

بعد تعديل المادة 416 بالقانون رقم 14/88 المؤرخ في 03 مايو 1988[1] أصبحت تنص على ما يلي: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عنه".

إن الملاحظ لنص هذه المادة بعد التعديل يجد أن المعيار الذي يستعمل لإجراء التمييز بين الشركة والجمعية لم يعد معيارا فعالا بالتالي لا يمكن الاعتماد عليه للتفرقة بينهما حيث أصبح يمكن للشركاء في الشركة بالإضافة إلى الاشتراك من أجل تقسيم الأرباح المحققة وتحمل الخسائر، الاشتراك من أجل تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي، وعليه فغرض تحقيق الغاية الاقتصادية لم يعد مقتصرا على الجمعية بل أصبحت ممكنة التحقيق من طرف الشركة ومن هنا تقلصت الهوة بين المفهومين وعليه فإن التفرقة بين الجمعية والشركة لا يمكن أن يقوم إلا بالاستناد إلى معيار تقسيم الأرباح.

الفرع الثاني: أهلية الجمعيات لمباشرة الأنشطة الاقتصادية والتجارية

يرى بعض الفقهاء عدم جواز ممارسة الجمعية لنشاط تجاري حيث يسمح هؤلاء للجمعية بشراء واقتناء ممتلكات تكون ضرورة لتحقيق هدفها فقط على أن يكون الشراء بواسطة مبالغ الاشتراكات، وأباحوا للجمعية أيضا بيع ممتلكاتها وتقديم خدمات بسعر التكلفة ولا يعترفون للجمعية بحق القيام بأعمال المعاوضة من أجل تحقيق الربح، ويعتبرون أن الجمعية التي تمارس عملية تجارية تخرج من مجال الصلاحيات التي خصها بها القانون وتتحول بذلك إلى شركة تجارية.

[1]- قانون رقم 88-14 المتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 18، الصادرة في 04 مايو 1988.

غير أن هذا الرأي يبقى معزولا ولم يلق الدعم من أغلب الفقهاء الذين يرون العكس من ذلك وأن للجمعية كامل الأهلية في مباشرة الأنشطة التجارية.[1]

رتب المشرع الجزائري على تأسيس الجمعية اكتسابها الشخصية المعنوية ومن آثار هذه الأخيرة أن تكتسب الجمعية أهلية التعاقد

المتمعن في نص المادة 29 من القانون 12-06 التي تنظم موارد الجمعية يجد أن العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعية مورد أساسي وبالغ الأهمية مقارنة بباقي الموارد الأخرى، فبالرجوع إلى الاشتراكات المقدمة من طرف الأعضاء فهي غير كافية تماما لتغطية مصاريف أنشطتها وعادة ما تكون رمزية كما أن الإعانات المحتملة التي يمكن أن تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية لا تشكل حقا يخول لجمعية المطالبة به، وفيما يتعلق بالهبات والوصايا فبدورها لا تشكل موردا مستقرا يمكن للجمعية الاعتماد عليه من أجل تنفيذ مشاريعها ومن ثم تحقيق أهدافها، كما أن المدقق في نص المادة 29 المشار إليها سابقا يجد أن عباراتها جاءت بصيغة الجمع وأنها لم تحدد نوع النشاط المدر للعائدات من ثم فإن المنطق يقتضي جواز ممارسة الجمعيات للأنشطة كلها طالما لم يمنعها القانون وطالما أن عائدات هذه الأنشطة تخصص ويعاد استثمارها في الغرض والهدف الذي أسست من أجل تحقيقه الجمعية.

واجتماع أعضاء الجمعية لتحقيق غاية اقتصادية هي غاية مشروعة ولا يمكن اعتبارها ممنوعة إلا إذا هدف أعضاء الجمعية أهداف أخرى خفية.[2]

[1]- نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[2] -*Gerard Sousi, les associations, édition saint paul, Paris, 1987, P19.*

إضـافة إلى تأكيد شـرعية ممارسـة الجمعية للنشـاطات الاقتصـادية والتجـاريـة يتعين علينـا التنبيـه إلى أنـه لا يوجـد تعـارض أو تنـاقض بين حريـة التجمع المكرس في الدسـتور والقانون وبين مبدأ حرية الصـناعة والتجارة الذي كرسـه المؤسـس الدسـتوري في الدسـتور الجزائري في المادة 61 منه، بل إن مبدأ حرية الصناعة والتجارة يقضي بالترخيص للجمعيات بممارسة نشاطاتها تجارية واقتصـادية شـريطة عدم اقتسـام الأرباح المنجزة بين أعضـاء الجمعية ومن ثم ضـرورة اسـتثمارها في تحقيق أهـداف الجمعيـة،[1] وعليـه فـإن النشـاطات الاقتصـادية والتجارية التي تؤتى من قبل الجمعيات تعد نشـاطات شـرعية غير أنه على المؤسـسـين وأعضـاء الجمعية ضـرورة تسـجيل النشـاط الاقتصـادي التجاري المزمع ممارسـته في القوانين الأسـاسـية للجمعية وإلا اعتبر ذلك مخالفة قانونية تعرض الجمعية للحق القضـائي وهذا ما يسـتفاد من نص المادة 43 من القـانون رقم 12-06 التي نصـت على أنـه: "يمكن طلب حـل الجمعيـة بـالطرق القضـائية بناء على طلب السـلطة العمومية امام المحكمة الادارية المختصـة إذا مارسـت الجمعيـة أنشـطة تخـالف القوانين المعمول بهـا أو تكون غير واردة في قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ".

[1]- نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص 37.

وبالنسبة لإمكانية قيد الجمعيات الممارسة لنشاط تجاري في السجل التجاري نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري[1] حدد في مادته الرابعة الأشخاص الذين يقيدون أنفسهم، الملاحظ لهذه المادة يجد أن التعداد الذي أوردته جاء على سبيل الحصر ويظهر فيه استبعاد الجمعيات من ضمن قائمة الأشخاص الملزمين بالقيد وهو السبب الذي يرفض من أجله المركز الوطني للقيد في السجل التجاري قيد الجمعيات مع العلم أنه يوجد العديد من الجمعيات التي تزاول نشاطا حرفيا يسمح لها بالقيد في سجل الصناعات اليدوية والحرف ومن ثم تمتع هذه الجمعيات بجميع الحقوق المترتبة على هذه الصفة وعليه فإنه منطقيا فإن الجمعيات الممارسة للنشاط التجاري على النحو الذي يشير إليه القانون التجاري يجب إخضاعها أو السماح لها بالقيد في السجل التجاري حتى تسري عليها آثار القيد في السجل التجاري من حقوق وواجبات.[2]

بالنسبة للنوادي الرياضية المحترفة، الملاحظ لهذه النوادي يجد أنها تباشر نشاطا تجاري بصفة احترافية تتمثل في أعمال الوساطة التي تقوم بها هذه النوادي بين مقدمي العرض (اللاعبين) ومستقبلين للعرض (الجمهور) وقد اختلف الفقهاء على تحديد الطبيعة القانونية لهذه النوادي بين من يعتبرها مقاولات تجارية وبين من يعتبرها عروض عمومية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 5، الصادرة في 19 يناير 1997.

[2]- نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص 99.

بالنسبة للرأي الأول فقد عرف الفقه المقاولة بأنها تجمع أشخاص يستعملون أموالا بهدف إنتاج سلع أو أداء خدمات، وإذا ما حاولنا تطبيق هذا التعريف على النوادي الرياضية المحترفة نجد أن هذه الأخيرة تمتلك محلات وعمال مأجورين ولاعبين يتلقون مبالغ وأجور لقاء أداءاتهم وتحقق رقم أعمال معتبر، وتعد مركزا مستقلا لاتخاذ القرار، وما انضمامها للفدراليات إلا وسيلة لتنسيق النشاطات والخضوع لقواعد اللعبة وعليه وبناء على ما سبق نصل إلى اعتبار هذه النوادي المحترفة بمثابة مقاولات.

وبالنسبة للرأي الثاني الذي يعتبر النادي الرياضي المحترف عرضا عموميا، فحسب تعريف الاستعراض الذي هو الأداء المقدم خصيصا ليشاهده المتفرج، فهو عمل موجه للغير عن طريق حاستي السمع والبصر، وإذا ما حاولنا إسقاط هذا التعريف على الاستعراض الرياضي نجده يستجيب لهذه الشروط، فهو يقوم على إثارة حواس المتفرجين من خلال حركات اللاعبين وتظاهرات فولكلورية واستقدام أكبر النجوم، كما أن الجمهور يتفاعل مع العرض لدرجة أنه يشكل المصدر الرئيسي للمداخيل، والرياضة باعتبارها استعراض عمومي أصبحت تستقطب وسائل الإعلام مما يخولها الحصول على حقوق البث بمقابل، بالتالي نصل إلى تأكيد أن النوادي الرياضية المحترفة هي عبارة عن عروض عمومية.[1]

[1]- نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص 64.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للنوادي الرياضية المحترفة فقد نص في المادة 64 من القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية على أنه: "يتولى النادي الرياضي المحترف على الخصوص تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجر وكذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه.

ويمكن للنادي الرياضي المحترف أن يأخذ إحدى أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات المنشأة بعنوان هذه المادة بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، وكذا القوانين الخاصة.

لقد أثارت فكرة مباشرة الجمعيات للأنشطة التجارية جدلا كبيرا في الفقه الفرنسي بين مؤيد ومعارض فيستند الفقها الرافضون لمنح صفة التاج للجمعية على عدة نقاط أهمها:

- الجمعية تنتمي إلى قطاع وسط بين القطاع العمومي والقطاع التجاري والاعتراف لها بالصفة التجارية يجعلها تنتقل من قطاع الوسط إلى القطاع التجاري، هذا الانتقال من شأنه إحداث خلل في النظام الاجتماعي في الدولة الفرنسية.

- قد يتضـرر الغير المتعامل مع الجمعية التجارية لأن رأس الجمعية ضـئيل ولا يوجد إلا القليل من أموال الجمعية كما أن ائتمانها ضعيف.

وعلى خلاف الرافضـين لمباشـرة الجمعية للأنشـطة التجارية يرى فريق آخر من الفقهاء ضرورة مباشرة الجمعيات للنشاطات التجارية استنادا إلى عدة حجج من بينها:

المشـرع الفرنسـي اعترف للجمعيات بحق ممارسـة الجمعيات للأنشـطة التجارية متى قامت بتسجيل نشاطها في قانونها الأساسي.[1]

لا يجوز التمييز بين الأشـخاص بما فيهم الجمعيات وذلك متى توافرت لدى هؤلاء الشـروط المحددة لمباشـرة الأنشـطة التجارية المنصـوص عليها في التقنين التجاري وممارسة الجمعيات للأنشطة التجارية لا تتعارض مع الطبيعة القانونية للجمعية.[2]

الجمعية غير ممنوع عليها مباشـرة الأعمال التجارية ويمكنها أن تأتي بأعمال تجارية بصفة عرضية أو ثانوية دون أن تأخذ صفة التاجر.[3]

---

[1] -*Gerard Sousi, op-cit, P 234.*

[2] -*Odile Simon, la commercialité de l'association du 01/07/1901, Dalloz, Paris, 1979, P 159.*

[3] -*Elie -Alfandari, Philip Honnrin Duthieil, op-cit, P 359 .*

الفرع الثالث: آثار ممارسة الأنشطة التجارية على الجمعية

المتمعن في الواقع الاقتصـادي الجزائري يلاحظ نوع من المنافسـة غير العادية التي يخضـع لها الأعوان الاقتصـاديون الذين ينشـطون في نفس القطاع الاقتصـادي، ويباشـرون نشـاطا تجاريا مماثلا، فمن جهة يخضـع بعض الأعوان الاقتصـاديين إلى كافـة الالتزامـات التي نص عليهـا القـانون التجـاري كـدفع الضرائب، ومن جهة أخرى يوجد أعوان اقتصاديون لا يتحملون هذه الالتزامات إما بحكم الهيكل القانوني المتخذ كجمعية مثلا، وإما لأنهم لا يمارسـون نشـاط تجاري إلا بصـفة عرضـية أو متقطعة وهذا ما يشـكل خرقا للمبدأ الدسـتوري القاضـي بمسـاواة الجميع أمام القانون،[1] ويحدث خللا لقواعد المنافسـة بين الأعوان الاقتصـاديين وقد توصـلنا سـابقا إلى تأكيد شـرعية الأنشـطة التجارية والاقتصادية الممارسة من قبل الجمعيات، ومن الآثار والنتائج المنطقية لممارسة هذه الأنشـطة إخضـاع الجمعيات للأحكام المتعلقة بالمنافسـة ما دام أنها تدخل في قطاع يتواجد فيه أعوان اقتصـاديين يباشـرون نشـاطا تجاريا واقتصـاديا مماثلا.

المشـرع الجزائري لم يسـتقر في مسـألة إخضـاع الجمعيات إلى تدابير النصـوص القـانونيـة المتعلقـة بـالمنـافسـة، فنجـد أن الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسـة نص في المادة الثانية منه: "يطبق هذا الأمر على نشـاطات الإنتاج والتوزيع والخـدمـات بمـا فيهـا تلـك التي يقوم بهـا الأشـخـاص العموميون أو الجمعيات ويطبق أيضـا على كل العقود والاتفاقيات والتسـويات أو الاتفاقات التي يقصـد بها إنجاز نشـاطات إنتاج أو توزيع سـلع أو خدمات" في حين تراجع

[1]- المادة 29 من دستور 1996.

المشـرع عن تطبيق قواعد المنافسـة على الجمعيات في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافســة حث نص في المادة الأولى منه: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شــروط ممارسـة المنافسـة في السـوق وتفادي كل الممارسـات المقيدة للمنافسـة ومراقبة التجميعات الاقتصــادية قصــد زيادة الفعالية وتحســين ظروف معيشــة المسـتهلكين" ونصـت المادة الثانية منه على أنه: "يطبق هذا الأمر على نشـاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسـة صلاحيات السـلطة العامة وأداء مهام المرفق الـعـام". وعـنـدمـا تـم تـعـديـل هـذا الأمـر بـالـقـانـون رقـم 12/08 المـؤرخ في 25 يونيو 2008 المعـدل والمتمم للأمر 03/03 أصــبح نص المـادة الثـانيـة كالتالي: "تطبق أحكام هذا الأمر على:

- نشــاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيه الاســتيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحادات المهنية أيا كان شـكلها أو موضوعها.
- الصــفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصــة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنـه يجـب ألا يعيق تطبيق هـذه الأحكام أداء مهـام المرفق العـام أو ممارســة صــلاحيات الســلطة العمومية". أي أن المشــرع أخضــع من جديد الجمعيات لتدابير أحكام المنافسة

وإخضاع المشرع الجمعيات لتدابير أحكام المنافسة ينتج عنه آثار منها أنه يحضر عليها ممارسة بعض الأنشطة والأعمال قيد المنافسة نظمتها المواد 06-07-10-11-12 من الأمر رقم 03/03.

افتقار الجمعيات للموارد المالية كان الدافع الأساسي للبحث عن موارد لتغطية نشاطات الجمعية حيث استقر القرار عند بعض مسيري الجمعيات على ضرورة ممارسة النشاط التجاري والاقتصادي باعتباره السبيل الوحيد الذي يمكن الجمعية من الحصول على مورد مالي مستقر يضمن لها استقلاليتها ويسمح لها بتأدية مهامها ومن ثم تحقيق أهدافها المسطرة في قانونها الأساسي.

وما يمكن ملاحظته أن إخضاع المشرع للجمعيات لأحكام المنافسة وإن كان أمرا إيجابيا من أجل ضمان عدم التمييز بين الأعوان الاقتصاديين إلا أنه ما يعاب عليه هو افتقاره لقواعد تنظيمية تبين كيفية وشروط تطبيق أحكام المنافسة على الجمعيات، كما أن الإدارة الجبائية تفتقد إلى نظام خاص يتعلق بجباية الجمعيات حيث أنه ليس من المعقول أن تمارس الجمعيات الأنشطة التجارية في حين تبقى الإدارة الجبائية عاجزة عن التدخل لافتقادها للآليات القانونية نتيجة الفراغ القانوني الموجود.

ثم إن عدم التنسيق بين مختلف النصوص القانونية من شأنه أن يزيد الأمر تعقيدا، فمن جهة لا يمنع القانون الجمعيات من ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية وبالمقابل يرفض المركز الوطني للقيد في السجل التجاري قيد مثل هذه الجمعيات في سجله.

أمام هذه المشاكل والفراغات القانونية وجب على المشرع العمل على إيجاد الحلول الملائمة وسد الفراغات القانونية الموجودة، وفي هذا الإطار يمكن تعميم الحل المطبق على النوادي الرياضية المحترفة المتمثل في أخذ شكل شركات تجارية.[1]

[1]- نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص 227.

المبحث الثاني: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة

تتأسس الجمعيات من قبل الأشخاص كفضاء ومجال لممارسة حقوقهم وكوسيلة لتحقيق رغباتهم ومتطلباتهم المعيشية، وقد أصبحت الجمعيات تحتل مكانة حيوية في المجتمع لمساهمتها في بنائه واستقراره وموقعا هاما لدى الدولة كداعمة وشريك لها.

المطلب الأول: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد

إقامة الجمعيات تنبع مباشرة من القانون الطبيعي فالتجمع هو شرط جوهري من شروط الحياة في جماعة إنسانية.[1] ولتلبية احتياجاته اليومية وبعد فشل هيئات الوساطة التقليدية في تمثيل وتلبية حاجات الفرد وجد نفسه مرغما على إشباعها بنفسه.[2]

الفرع الأول: الجمعيات كفضاء لممارسة المواطنة

التوجه السياسي الجديد للجزائر وعلى وجه الخصوص بعد صدور دستور 23 فبراير 1989 القائم على التعددية الحزبية التوسع في مجال الحقوق والحريات أدى إلى تمكين الجمعيات من لعب دور هام في تجسيد الديمقراطية والمواطنة من خلال الوظائف التي تقوم بها ففي إطار ممارستها لأنشطتها المختلفة بالاشتراك مع السلطات العمومية يجعل هذه الأخيرة تفتح أبوابها على الحياة الاجتماعية أكثر وهذا في دولة القانون التي لا يمكن فصلها عن الديمقراطية التي من مفاهيمها أنها إشراك المواطنين "المحكومين" في ممارسة السلطة منعا للحاكم من أن يفرض عليهم سلطاته وذلك عن طريق الانتخاب الضامن لحرية اختياراتهم وحرية التعبير وحرية الرأي وحرية إنشاء الجمعيات.[3]

---

[1]- محمد إبراهيم خير الوكيل، مرجع سبق ذكره، ص 1144.

[2]- حسن رابحي، مرجع سبق ذكره، ص 161.

[3]- محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2002، ص 18.

لذا فالفقه الحديث يربط بين الحرية والديمقراطية ويعتبرها أمران متلازمان فلا ديمقراطية دون حرية ولا حرية بدون ديمقراطية، وذلك باعتبار أن الحرية هي الهدف أما الديمقراطية فهي وسيلة لتحقيقها.[1]

والديمقراطية الحقيقية لا يمكن التماسها إلا عن طريق تمكين المواطن من المساهمة والمشاركة بصفة مباشرة وفعلية في الإبداء بآرائه وفي صنع قرارات السلطة العمومية، هذا الأسلوب في التنظيم ونظرا لاستعسار تجسيده من الناحية المادية فقد وجد له تقنية التمثيل النيابي كوسيلة لتحقيق الديمقراطية التمثيلية، هذه المؤسسات التمثيلية التي ساهم فيها المواطن من خلال التصويت عليها أصبحت غير كافية للتعبير عن مطامحه، لقد بلغت هذه المؤسسات نوعا من التضخم لدرجة أن المواطن أصبح يضايقها في نظراته أي أن النظام التمثيلي أصبح كبيرا أمام الانشغالات الصغرى وصغيرا أم التطلعات الكبرى،[2] فالأفراد لم يجدوا ضمن إرادة ممثليهم التعبير الملائم عن إرادتهم الحقيقية لذا يسعون عن طريق الجماعات الضاغطة لتحقيق مشاركتهم بصفة مباشرة في صنع القرارات التي تهمهم وهذا في جميع المجالات التي تمس حياتهم اليومية.[3] ومن ثم أصبحت الجمعيات تشكل وسيلة مرنة لتحقيق ديمقراطية المشاركة وأن تمثل مصدرا للتكوين الديمقراطي والتربية الاجتماعية وتلعب دورا هاما في تلقين المواطن مبادئ النضج المدني وتنميته وتبعث فيه روح المواطنة والمشاركة والمسؤولية في جميع القضايا التي تمس حياته اليومية وأن تحرك فيه الشعور بالانتماء الاجتماعي.

---

[1]- أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات في عالم المتغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 170.

[2]- محمد عبو، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، عدد 15، الجزائر، فيفري 2007، ص 199.

[3] -*Jean Rivero, les libertés publiques, Tome 2, édition masson, Paris, 1978, P 332.*

إن نجاعة التسيير ومصداقية المسير تكون بتقريبها من المواطن والسياسية الاجتماعية التي تشارك ديمقراطيا المواطن هي التي تشجع التآزر والشعور بالانتماء الجماعي،[1] وبهذا قد تأكد في ذهن الدولة اليوم أكثر من أي وقت مضى بأن الاستجابة للطلبات الاجتماعية المتزايدة لا يمكن بلوغه بمعزل عن المستفيدين ودون إشراكهم في صنع القرار وهذا من خلال الجمعيات.

ويرى الفقيه جورج بيردو Georges Purdeau أنه إن كانت الديمقراطيات التقليدية تضمن لكل فرد حق المشاركة في صياغة الإرادة العامة فإن الديمقراطيات الحديثة عليها أن تتماشى مع العالم الاقتصادي والاجتماعي المعقد ودور الفرد فيها لا يكون فعالا إلا بواسطة التنظيمات المختلفة التي تؤطر الفرد وتدعمه وتحميه.[2]

بالإضافة إلى هذا فإن الجمعيات تعتبر إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني والمجتمع المدني يعتبر صمام أمان للدولة لتجنيبها العنف السياسي فهو فضاء الحرية والديمقراطية والمشاركة البناءة المساهمة في تحقيق مشاريع التنمية.[3]

---

[1]- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، الملتقى الوطني حول الخلايا الجوارية للتضامن، أكتوبر 1997، طبعة 1998، الجزائر، ص 19.

[2] -*Georges Purdeau, les libertés publiques, édition Seuil, Paris, 1972, P 216.*

[3]- محمد لمين لعجال اعجال، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 12، نوفمبر 2007، جامعة محمد خيذر، بسكرة، الجزائر، ص 239.

الفرع الثاني: الجمعيات كوسيط بين الفرد والدولة

أصبحت الجمعيات كتنظيم اجتماعي تقوم بدور الوسيط بين الأفراد والدولة لتتمكن هذه الأخيرة من خلالها وعبرها من معرفة مشاكل واحتياجات ومتطلبات المواطنين حيث تشكل الجمعيات المرآة الكاشفة لها وعن الواقع المعيشي للمواطنين، فالدولة لا تستطيع القيام بكل شؤون الناس، كما أن الناس لا يتيسر لهم وهم منفردون القيام بالأعمال الهامة بغير تكاتفهم واتحادهم والجمعيات هي التي تؤمن هذا التكاتف.

لقد ترتب عن تأزم الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلادنا خاصة مع مطلع العشرية المنصرمة والذي اقترن بتدهور العلاقة القانونية التي تربط الإدارة بالمواطن بسبب تسلل ظاهرة البيروقراطية وامتداد جذورها بالإضافة إلى الفساد الإداري، كل هذه الظروف كان من شأنها تكوين ثقافة اجتماعية جديدة قائمة على أساس تغيير الأساليب التقليدية المتعلقة بتسيير الحياة المحلية وتحسين مشاركة الأفراد في تسيير الشؤون العمومية بصفة مباشرة ومنظمة في شكل جمعيات كهياكل ووسائط اجتماعيين وتدريجيا ساهمت هذه التحديات في تغيير الاعتبارات والمفاهيم الاجتماعية التي تكونت في ظل النهج الاشتراكي ضمن فلسفة الدولة النعمة.

لذا فإن تدهور المحيط الاجتماعي لا يمكن مواجهته بمواقف سلبية من قبل الأفراد إذ ليس من اللائق أن نرى الدولة تفقد مصداقيتها وأن نرى المواطن يفقد الأمل في مؤسساتها والسكوت عن تدهور دور وأداء أجهزة الدولة سوف يجعل من هذا الخطأ خطأ في حد ذاته.[1]

الهدف الرئيسي الذي تصبو إليه الجمعيات يكمن في إشراك الفرد في تكييف وتحديد المشاكل العامة التي يعيشها ثم ترتيبها وتنظيمها في شكل اقتراحات ومطالب اجتماعية والسعي لإيجاد الحلول الملائمة لها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة، فالجمعيات هي أكثر من أن تكون إطار اجتماعي لتمثيل المصالح فحسب، بل هي كذلك وسيط اجتماعي بين الأفراد والسلطات باطلاعها على المطالب والحاجات المحلية.

كتب أليكس دو توكفيل (Alexis de Tocqueville) في الجزء الثاني من كتابه الديمقراطية في أمريكا: "إن الأمريكان في جميع الأعمار ومن جميع الطبقات والأماكن نجدهم يكونون الجمعيات فليس لديهم شركات صناعية وتجارية فحسب بل لديهم جمعيات في شتى أنواع المجالات الدينية والأخلاقية والخيرية... إنهم يكونون الجمعيات باستمرار في كل نواحي حياتهم وفي كل مجال، فأنت تجد على رأس كل مؤسسة جديدة ما في فرنسا حضور الدولة وفي إنجلترا حضور الرجل الإقطاعي أما في أمريكا فلا تجد إلا الجمعيات.[2]

---

[1]- حسن رابحي، مرجع سبق ذكره، ص 166.

[2] -*Alexis de Tocqueville, de la démocratie en Amérique, Tome 2, Edition Gallimard, France, 2006, P 155.*

إن الحياة المحلية لا يمكن تسييرها إلا عن طريق استشارة ومشاركة المستفيدين والعمل بخلاف ذلك سوف يجعل قرارات الإدارة عملا مجردا ومفروغا من محتواه لعدم مطابقته لظروف ومعطيات الواقع، فالبرامج والمشاريع تعطي نتائج حسنة عندما تنفذ بمشاركة المستفيدين إذ هي كثيرة البرامج والمشاريع التي كان مآلها الفشل لأنها سطرت بعيدا عن إرادة السكان المحليين وقفزت في إقرارها على التنظيمات المحلية سواء كانت تنظيمات محلية أو حركات جمعوية.[1]

وقد أعرب وزير العمل والحماية الاجتماعية عن تقديره للأعمال التي يقوم بها الوسطاء الاجتماعيين بين الدولة والأفراد بقوله: "إن الورقة الاجتماعية التي تكونت تدريجيا ستكون حتما غير متكاملة إذا كانت مجهوداتنا غير مقترنة بترقية الحركة الجمعوية.

إن الدور الاجتماعي الذي يلعبه الوسطاء الاجتماعيون سوف يساهم بالفعل عن طريق نشاطاته المباشرة والملموسة في مهام الإدماج الاجتماعي ومحاربة كل أشكال الإقصاء والتهميش التي يعيشها المواطن يوميا".[2]

[1]- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، الملتقى الوطني حول الخلايا الجوارية للتضامن، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2]- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، الملتقى الوطني حول الخلايا الجوارية للتضامن، مرجع سبق ذكره، ص 15.

وعليه فإن نجاح العمل الإداري يتوقف على مدى نجاعة آليات الاستشارة المحلية التي تساهم في ترشيد وتحصين القرارات الإدارية وهذه الاستشارة التي تتم عبر الجمعيات أصبحت تمثل نقطة تلاقي بين الفرد والدولة، فالجمعيات بالرغم من حداثتها ونقص تمويلها وخبرتها تمكنت فعلا من التعبير عن مظاهر معاناة المجتمع ذلك أنها أخذت بعين الاعتبار الاهتمامات ومشاكل الأفراد واستطاعت أن تترجمها في شكل اقتراحات ومطالب وفي مشاريع للتنمية، واستطاعت أن تجعل من نفسها وسيطا وممثلا حقيقيا للمجتمع.

لا يرجع تحسين المجتمع إلى تقديرات الحكومة بل للمبادرات الفردية،[1] والسياسة الاجتماعية للدولة الجزائرية تجعل من المواطن المسؤول الأول عن الحياة العمومية وانطلاقا من الجمعيات التي تمثله يساهم في تطوير هذا الفضاء بشكل مزدوج من جهته بصفته عضو مشارك في صنع القرارات ثم بصفته مستفيد لأنه يساهم بصفة قبلية في تحديد الطلبات الاجتماعية، مع التركيز على الأولويات، ويساهم عن طريق هذه الجمعيات في تجسيد هذه الأهداف بالاعتماد على قدراته، وبالتشارك مع الدولة.[2]

[1]- جلول شيتور، الحرية الفردية في المذهب الفردي، مجلة العلوم الإنسانية، دار الهدى، عدد 10، نوفمبر 2006، جامعة محمد خيذر، بسكرة، الجزائر، ص 140.

[2]- حسن رابحي، مرجع سبق ذكره، ص 167.

المطلب الثاني: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للدولة

أصبحت الجمعيات اليوم تمثل تركيبة نموذجية مختلطة يمتزج فيها العنصر الاجتماعي بالعنصر العمومي بفعل مشاركتها في تسيير الشؤون العمومية فقد أصبحت الجمعيات تشكل قناة هامة لإنقاص الطلب عن الدولة والتخفيف من عبئ المسؤوليات الملقاة على عاتقها.

الفرع الأول: تشجيع الدولة للجمعيات

تعمل الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية، وتظهر صور تشجيع الدولة للجمعيات من خلال ما تقدمه الجمعيات من دعم معنوي ومادي حتى تتمكن من القيام بوظائفها طبقا لأهداف التي أنشئت لأجلها، ويظهر الدعم المعنوي من خلال الخطاب السياسي الوارد على ألسنة العديد من المسؤولين لدعم دور الجمعيات وتشجيعها، حيث أشاد كل من وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج جمال ولد عباس ووزير الموارد المائية عبد المالك سلال بالدور الهام للحركة الجمعوية القائم على الأنشطة التحسيسية والجوارية، والدور الذي تلعبه الجمعيات كقناة بين المواطن والإدارة وكوسيلة لممارسة الديمقراطية الجوارية والرقابة على المجالس المحلية.

كما يظهر دعم الدولة للجمعيات في أشكال متعددة مثل حضور ممثلي الدولة للأنشطة التي تقوم بها الجمعيات ودعوة السلطات لممثلي الجمعيات لحضور بعض اللقاءات مثل الزيارات الميدانية التي يقوم بها ممثلو الدولة لأجل الاستماع إلى صوتها باعتبارها ممثلة للمواطنين.

أما الدعم المادي وهو أهم دعم وبدونه يتدهور عمل الجمعيات فقد نصت المادة 26 من القانون رقم 31/90 على إمكانية حصول الجمعيات على مساعدات من السلطات على جميع المستويات كالدولة والولاية والبلدية كما نصت المادة 30 منه على أنه: "يمكن للجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطا مفيدا أو ذا منفعة عمومية أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية على إعانات أو مساعدات مادية أو على مساهمات أخرى مقيدة بالشروط أو غير مقيدة.

وإذا كانت الإعانات أو المساعدات أو المساهمات مقيدة بشروط أمكن أن يتوقف منحها على انضمام الجمعية المستفيدة إلى اتفاق يعد مسبقا ويبين بدقة برامج نشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به".

كما نصت المادة 106 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية[1] على تشجيع البلدية لكل جمعية سكان.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 471/96 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها[2] في المادة 03 منه على أن: "تطور مصالح النشاط الاجتماعي وتنفذ جميع التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المرتبطة بالعمل الاجتماعي للدولة وترقية حركة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي".

---

[1]- قانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 11 أبريل 1990.

[2]- مرسوم التنفيذي رقم 471/96 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر 1996.

والدعم المادي للجمعيات من طرف الدولة يأخذ عدة أشكال كأن يكون مباشرا بتسليم أموال للجمعيات لتنفيذ برامجها مثل حصول 121 جمعية عاملة ضمن مجالات مختلفة من تمويل مشاريع في إطار البرنامج الثاني المبادر به من طرف مشروع دعم الجمعيات الجزائرية وتم هذا التسليم بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج بإشراف الوزير ووصلت قيمة التمويل ستة ملايين أورو.

كما قد يأخذ هذا الدعم شكل امتياز كامتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية وهذا ما نظمه المرسوم التنفيذي رقم 156/93 المؤرخ في 07 يوليو 1993 المتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية،[1] حيث نصت المادة 02 من هذا المرسوم على أنه: "يمكن أن تستفيد من الامتياز الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والتعاضديات الاجتماعية وهيئات التضامن الاجتماعي"، كما نصت المادة 03 منه على أنه: "تعد جمعيات ذات طابع اجتماعي في مفهوم هذا المرسوم الجمعيات المؤسسة قانونا التي تعمل بصورة رئيسية وفقا لهدفها القانوني الأساسي لتحقيق أنشطة ترمي إلى إدماج الأشخاص المعوقين والمحرومين مهنيا وحمايتهم"، وعالجت المادتان 05 و06 كيفيات منح الامتياز حيث نصت المادة 05 على أنه: "يمكن أن يمنح امتياز حق الانتفاع بالممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التابعة للأملاك الوطنية الدولة أو الولاية أو البلدية حسب الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم وفي الاتفاقية المبرمة بين السلطة الإدارية مانحة الامتياز وصاحب الامتياز كما هو منصوص عليه في المادة 06 أدناه.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 156/93 المتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 45 الصادرة في 11 يوليو 1993.

يجب أن يتضمن الامتياز المذكور مجموعة متجانسة من الممتلكات وأن تكون هذه المجموعة مخصصة على وجه الحصر للسماح بتحقيق أنشطة معترف بأنها من قبيل المنفعة العمومية أو المصلحة العامة المكملتين لعمل المصالح العمومية".

في حين نصت المادة 06 على أنه: "يتم منح امتياز حق الانتفاع المذكور في المادة الأولى أعلاه عن طريق اتفاقية تعد بالتطابق مع أحكام دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم بين السلطة العمومية المخصصة لهذه الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة المقصودة ورئيس الجمعية أو الهيئات الاجتماعية الممنوحة الامتياز، المخول قانونا من قبل الجهاز القانوني الأساسي للإدارة.

وإذا تعلق الأمر بممتلكات تابعة لأملاك الدولة وجب أن تودع نسخة من الاتفاقية لدى مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا".

بالإضافة على هذا يمكن أن يأخذ الدعم المادي للدولة شكل إعفاءات ضريبية وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 191/04 المؤرخ في 10 يوليو 2004 المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر والجمعيات،[1] حيث نصت المادة 02 منه على أن: "تمنح استفادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للبضائع المرسلة على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني المؤسسة قانونا وفقا

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 191/04 المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر والجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 11 يوليو 2004.

لأحكام القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو فئات أخرى من أشخاص تستحق المساعدة أو استعمالها لغايات إنسانية أخرى" ونظمت المادة 03 من المرسوم كيفيات الاستفادة من الإعفاء حيث نصت على: "من أجل تطبيق الامتياز المذكور أعلاه تسلم المصالح المعنية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية للجمعيات ولمصالح الخدمات المستفيدة شهادة وفق النموذج المبين في الملحق الأول، تثبت الطابع الإنساني للهبة.

يجب أن ترفق هذه الشهادة بالموافقة على استقبال الهبة المعنية طبقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات.

تسلم هذه الشهادة عند كل طلب إعفاء إلى المصالح الجبائية المختصة إقليميا التي تسلم على ضوء هذه الوثيقة شهادة إعفاء وفق النموذج المرفق في الملحق الثاني والتي تقدم لمكاتب الجمارك المختصة قصد وضع البضائع المستلمة قيد الاستهلاك".

بالإضافة إلى الإعفاء الذي تضمنه القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الشباب والرياضة المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 المحدد لكيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستوردة كهبات للاتحاديات الوطنية الرياضية،[1] حيث نصت المادة 02 منه على أن: "تمنح الاستفادة للاتحاديات الوطنية الرياضية شرط أن

[1]- قرار وزاري المشترك المحدد لكيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستوردة كهبات للاتحاديات الوطنية الرياضية، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة في 27 مايو 1997.

تكون البضـائع المسـتوردة كهبات لها علاقة مباشـرة مع النشـاط الرياضـي الرئيسـي الذي تقوم به هذه الأخيرة"، ونصـت المادة 05 منه على أن: "تجمرك البضـائع المسـتوردة كهبات من قبل الاتحاديات الوطنية الرياضـية المعنية بناء على تقديم شـهادة الإعفاء من الرسـم على القيمة المضـافة التي سـلمتها لهذا الغرض المصـالح الجبائية المختصـة وترخيص من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة".

الفرع الثاني: علاقة الشراكة بين الجمعيات ومختلف قطاعات الدولة

بلغت مكانة الجمعيات عند الدولة أن أصـبحت الجمعيات تدخل في تشـكيل الكثير من الهيئات الرسـمية منها المجلس الاسـتشـاري الوطني سـابقا حيـث نصـت المـادة 06 مـن المرسـوم الـرئـاسـي رقـم 39/92 المـؤرخ في 04 فبراير 1992 المتعلق بصـلاحيات المجلس الاسـتشـاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله،[1] على أن: "يتكون المجلس من 60 عضـوا يعينون بكيفية تضـمن تمثيل موضـوعي ومتوازن لمجمل القوى الاجتماعية في تنوعها وعددها" ونصـت المادة 07 منه على أنه: "عملا بأحكام المادة 06 يتم اختيار أعضـاء المجلس من بين الأشـخـاص ذوي الجنسـيـة الجزائريـة الـذين ينتمون إلى عـالم الشـغـل والاقتصـاد والتربية والشـباب وعلوم الدين ومختلف قطاعات العمل الوطني العام والخاص والجمعيات...".

[1]- مرسـوم رئـاسـي رقم 39/92 المتعلق بصـلاحيات المجلس الاسـتشـاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 10، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1992.

بالإضافة إلى هذا نص المرسوم رقم 225/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي[1] في المادة 04 منه على أنه: "يتكون المجلس من أعضاء ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويضم المجلس 180 عضو موزعين حسب النسب الآتية:

- 50% بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 25% بعنوان الإدارات ومؤسسات الدولة.
- 25% بعنوان الشخصيات المؤهلة المعينة بالنظر إلى تأهيلها الشخصي".

ونصت المادة 05 منه على أنه: "يعين ممثلو القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل مفوضيهم، وإذا كان تمثيلهم ثابتا، تعينهم حسب الحالة جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية وذلك حسب الكيفيات المحددة بمرسوم تنفيذي وضمن الحدود الآتية:

- 09 ممثلين عن المؤسسات والهيئات العمومية.
- 09 ممثلين عن المؤسسات الخاصة وأصحاب الحرف وصغار التجار.
- 09 ممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية.
- 09 ممثلين لجمعيات ذات طابع اجتماعي وثقافي...إلخ".

[1]- مرسوم رئاسي 225/93 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

كما نص المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها[1] على أنه يدخل في تشكل هذه اللجنة التي هي ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر، والتقييم في مجال حقوق الإنسان ممثلين عن الجمعيات، حيث نصت المادة 08 منه على أن اختيار أعضاء اللجنة يكون من ضمن المواطنين ذوي الكفاءات وذوي الخلق الرفيع والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العمومية، ويعين أعضاء اللجنة رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني، ويدخل في تشكيل اللجنة من 12 إلى 16 عضو بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى هذا نص القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المذكور سابقا على إحداث أجهزة لحماية الأشخاص المعوقين تدخل الجمعيات في تشكيلتها، حيث نصت المادة 18 منه على أنه: "تنشا اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم أشخاصا مؤهلين وعلى الخصوص:

- ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين.
- ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين.
- خبراء مختصين في هذا الميدان".

[1]- مرسوم رئاسي رقم 71/01 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، عدد 18، الصادرة في 28 مارس 2001.

كما نصت المادة 33 من القانون على أنه تنشا لدى الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية مجلس وطني للأشخاص المعوقين يضم على الخصوص:

- ممثلين عن الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين.
- أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين.

كما نصت المادة 34 من القانون على إنشاء لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة تتكون من سبعة إلى 11 عضو يدخل في تكوينها ممثل عن الجمعيات أو الاتحاديات الممثلة لكل صنف من الإعاقة كما نص المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته المذكور سابقا في المادة 04 منه على أنه من مكوني المجلس سبعة ممثلين لجمعيات مهنية مؤسسة قانونا وذات صبغة تنفيذية وعشرة ممثلين لجمعيات المستهلكين مؤسسة قانونا وذات صبغة تنفيذية.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 204/2000 المؤرخ في 31 يوليو المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالتضامن الوطني[1] في المادة الثانية منه على أنه من الأنشطة التي يختص بها الوزير:

- تشجيع وتطوير التشاور والعمل مع الحركة الجمعوية الوطنية لاسيما ذات الطابع الاجتماعي وترقية العمل الأساسي وتنظيمه معها.
- اقتراح عناصر استراتيجية للتكفل باحتياجات الفئات المحرومة في الميدان الاجتماعي والإنساني من خلال هياكل الدولة والحركة الجمعوية.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 204/2000 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالتضامن الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 74، الصادرة في 02 غشت 2000.

- المبادرة بالبرامج الرامية إلى ترقية أعمال التبادلات والشراكة فيما بين الحركة الجمعوية الوطنية من جهة والجمعيات الأجنبية النشطة في نفس الميدان من جهة أخرى.

بالإضافة إلى هذا نص المرسوم التنفيذي رقم 400/06 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 المنظم للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية[1] في المادة الثانية منه على أنه يدخل في تشكيل هذا المجلس:

- رئيس الفدرالية الوطنية للصيادين.
- رئيس الفدرالية الولائية للصيادين.
- رئيس جمعية صيادين.

بالإضافة إلى هذا نص المرسوم التنفيذي رقم 45/08 المؤرخ في 03 فبراير 2008 المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن[2] في المادة 05 منه على أنه يدخل في تكوين اللجنة الوطنية للتضامن: عشرين (20) ممثلا عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني ويدخل في تشكيل اللجنة المحلية للتضامن عشر (10) جمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني على المستوى المحلي حسب ما نصت عليه المادة 13 منه.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 400/06 المنظم للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصادرة في 15 نوفمبر 2006.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 45/08 المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة في 10 فبراير 2008.

إن التطور النوعي للجمعيات خاصة خلال المرحلة الراهنة أسفر عن تعدد المواقع التي أصبحت تحتلها تدريجيا والتطور المرحلي لهذه الأخيرة قد سمح لها بممارسة بعض الصلاحيات ضمن مجالات استراتيجية جديدة كانت في السابق من احتكار الشخص المعنوي العام، فمثلا في قطاع الصيد البحري فإن السلطة قد أهلت الجمعيات المهنية النشيطة بهذا القطاع لممارسة بعض الوظائف الرقابية على نشاطات الصيد من أجل حماية الثروات البحرية، ومثال ذلك "الجمعية الجزائرية للبحث وحماية التراث البحري"[1] وكذلك "الجمعية الجزائرية لمراقبة المرور الجوي"[2] في مجال الطيران

ومن ثم اتضح أن جزءا من نشاط الجمعيات مشابه ومطابق للحياة الإدارية مما يدعو إلى ضرورة تمديد أسس الإدارة العامة بكل ما تحمله من أبعاد تقنية وقانونية على هياكل ونشاطات الأجهزة الجمعوية، هذا التصور الجديد سوف يسمح بإبراز هياكل وكفاءات جد مفيدة كما يساهم في توسيع المجال العمومي بدون تدخل مباشر للدولة أي تخفيف من تمركز الحياة العمومية وبدون أن يرتب التزامات على عاتقها بحث تأخذ الجمعيات شكل إطار عمومي غير مكلف تقتصد فيه الدولة الموارد المالية والبشرية وتدخر بعض النفقات، ويضمن لها ذلك تنظيم بعض المجالات والأنشطة دون ترتيب التزامات عليها، وتنتقل فيها السلطة من دون التسيير اليومي إلى دور التوجيه والمراقبة، وهذا التحول النوعي يعتمد على ثلاثية المشاركة، المبادرة والحوار.[3]

---

[1]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فبراير 1990، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 04 يوليو 1990.

[2]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 27 فبراير 1990، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 04 يوليو 1990.

[3]- حسن رابحي، مرجع سبق ذكره، ص 187.

المبحث الثالث: الرقابة على الجمعيات

الجمعيات أســاس نشــأتها المصــالح والحاجة وعلى هذا فهي في حاجة مستمرة إلى المراقبة من طرف الدولة،[1] لذا تمارس السلطات العمومية المختصة رقابة إدارية مستمرة وشاملة على الجمعيات حرصا منها على تأطير نشاط هذه الجمعيات وفقا للقانون.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الجمعيات

العلاقة القانونية التي تربط الإدارة بالجمعية لا يمكن تحديدها في مواضــع ثابتة ونهائية بل يجب أن تكون دائمة ومســتمرة بشــكل يخولها مراقبة نشاط هذه الجمعية طيلة فترة حياتها.

الفرع الأول الرقابة على الوضعية العامة للجمعية

يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصــادر أموالها ووضــعها المالي بصــفة منظمة إلى الســلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم.

الملاحظة الجوهرية التي يمكن إثارتها تتعلق بالكيفية التي أرادها المشــرع لتجسيد هذا النوع من الرقابة فالنصوص السابقة المتعلقة بالجمعيات ركزت على أن طلب المعلومات عن الجمعية يكون دوما بمبادرة من الســلطة العمومية المختصــة حيث نصــت المادة 14 من الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات على أنه: "يجوز للوالي أن يطلب في كل حين من الجمعيات التي تمارس نشــاطاتها في دائرة الولاية جميع المعلومات التي يراها مفيدة".

[1]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سبق ذكره، ص 09.

ونصـــت المادة 16 من القانون 15/87 المتعلق بالجمعيات على أنه: "يجوز للســلطة الإدارية المختصـــة أن تطلب في أي وقت من الجمعية كل المعلومات التي تراها مفيدة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم".

ينص المشـــرع في المادة 18 من القانون 12-06 على أنه يجب على الجمعيات أن تبلغ الســلطات العمومية المختصـــة عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأســاســي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة. لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداء من تاريخ نشـــرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني، ونصـــت المادّة 19: دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصـوص عليها في هذا القانون يجب على الجمعيات تقديم نسـخ من محاضـــر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية الســنوية إلى الســلطة العمومية المختصـة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو اسـتثنائية خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة عليها.

بالإضـــافة إلى هذا فإن النصـــوص الســـابقة المتعلقة بالجمعيات رتبت عقوبات إدارية صـــارمة في حال رفض الجمعيات تقديم المعلومات التي طلبتها الســـلطات المعنية، حيث نصـــت المادة 14 فقرة 02 من الأمر رقم 79/71 على: "تتعرض الجمعية التي ترفض تقديم هذه المعلومات لعقوبات قد تصـــل إلى الحل"، في حين نصـــت المادة 16 فقرة 02 من القانون رقم 15/87 على أن: "يمكن أن يؤدي رفض تقديم المعلومات المطلوبة إلى إلزام الجمعية بتجديد هيئتها الإدارية قبل الأجل المحدد في قانونها الأساسي كما تتخذ تدابير قد تصل إلى حلها تبعا لأحكام المادة 06 من هذا القانون"، وقد نصـــت المادة 06 على حق الإدارة في حل الجمعية ويترتب على حلها منع الاجتماعات وإغلاق المحل وحجز الأملاك.

أما في القانون 12-06 فقد نص المشـرع على يعاقب على رفض تسـليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و19 اعلاه بغرامة تتراوح بين ألفي دينار وخمسة آلاف دينار.

بعكس القانون رقم 31/90 الذي نلتمس فيه نشـوة ليبرالية حيث حرر المشرع الجمعية من الآثار المترتبة عن التأخير أو التماطل في القيام بهذا الإجراء، وعليه فإلى جانب تجريد الإدارة من الوسـائل القانونية الملائمة لإلزام الجمعية بتقديم المعلومات والوثائق الضـرورية عن سـيرها فقد تم تجريدها أيضـا من السـلطة القانونية لتوقيع أي عقوبات أو جزاءات على الجمعية وعليه نخلص إلى أن العلاقة القانونية الدائمة التي تربط الإدارة بالجمعية فقدت صـرامتها الأصلية واحتفظت بطابعها الإعلامي البحت.[1]

بخلاف الجمعيات الوطنية فقد أملى المشـرع نظاما متميزا واسـتثنائيا للجمعيات الأجنبية بحيث نصـت المادة 42 من القانون 31/90 على أنه في حال رفضـت الجمعيات الأجنبية تقديم المعلومات والوثائق المتعلقة بنشـاطها ووضـعها المالي ومصـادر تمويلها وكيفية تسـييرها قد يرتب ذلك آثار قانونية خطيرة قد تصـل إلى تعليق اعتمادها أو سـحبه وهذا التمييز يجد تبريره بالنظر إلى خصـوصـية هذه الجمعيات. أما في القانون 12-06 فقد ألزم المشـرع الجمعيات الأجنبية تبليغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تغيير في هدف الجمعية وقانونها الاسـاسـي ومكان اقامتها أو تغيير في هيئات ادارتها أو قيادتها ويتعين ابلاغه بكل توقف عن ممارسة نشاطها عندما يتجاوز هذا التوقف ستة أشهر.

[1]- حسن رابحي، مرجع سبق ذكره، ص 91.

تعود مهام الضبط الإداري في ميدان الجمعيات إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية حيث عددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 247/94 المؤرخ في 10 غشت 1994 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية[1] صلاحيات الوزير التي من بينها:

- يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجمعيات.
- يتابع تطور الحركة الجمعوية في البلاد.
- يبادر بأي تدبير من شأنه أن ينشط حركة الجمعيات ذات المنفعة العامة ويعززها.

الفرع الثاني: الرقابة على التعديلات التي تطرأ على الجمعية

يمكن أن تطرأ على الجمعية تعديلات وتغيرات قد تمس قانونها الأساسي أو الهيئات الإدارية أو المسيرة لها، لهذا الرقابة القبلية التي تكون قد مارستها الإدارة على الجمعية بخصوص الأوجه السابقة تبقى بدون معنى بزوال الغرض الذي من أجله منحت الجمعية التصريح، وعليه فمن باب المنطق تمديد الرقابة الإدارية على هذه التعديلات والمستجدات حتى يتسنى للسلطة العمومية المختصة التأكد والتحقق من مطابقتها للشروط القانونية.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 247/94 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، عدد 53، الصادرة في 21 غشت 1994.

فقد نص المشرع في القانون 12-06 على أنه يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 و18 و19 و28 و30 و55 و60 و63 من هذا القانون إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، ويسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد، عند انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تبليغ الإعذار وإذا بقي الإعذار بدون جدوى، تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية، ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة

كما نص المشرع في المادّة 70ضمن الاحكام الانتقالية على أنه يتعين على الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية في ظل القانون رقم 90-31المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنتان بإيداع قوانين أساسية جديدة مطابقة لهذا القانون .وفي حالة تجاوز هذا الأجل تقرر السلطة المختصة حل الجمعيات المعنية. وتخضع لنفس الشروط التجمعات المنشأة في شكل اتحادات أو اتحاديات أو اتحادات الجمعيات والهياكل المرتبطة بها تطبيقا لأحكام هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى الخاصة.

أما في القانون السابق 90-31 وبخصوص طريقة معالجة التعديلات نلاحظ أنه أحدث عدة تغييرات بالمقارنة بالنصوص القانونية السابقة، وذلك من خلال الأوجه الثلاثة التالية:

الوجه الأول: لقد أخضع التعديلات التي تمس هيكل أو أجهزة الجمعية لنظام التصريح، بمعنى أن هذه التعديلات لا تكون سارية المفعول إلا من تاريخ إعلام وإشعار السلطة العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون بعكس النصوص السابقة حيث نجد أن الأمر رقم 79/71 نص في المادة 13 منه على أن: "يخضع كل تعديل للقانون الأساسي أو المقر لرخصة متميزة يمنحها وزير الداخلية.

يجب أن يكون كل تغيير يدخل على إدارة الجمعية موضوعا لتصريح يقدم إلى الولاية في ظرف شهر واحد"، كما نصت المادة 14 من المرسوم 176/72 المحدد لكيفيات تطبيق الأمر 79/71 أن الإجراءات المتعلقة بتعديل القانون الأساسي أو بإدخال تغيير على الإدارة هي نفس الإجراءات المتعلقة بطلب الموافقة، أي أن المشرع قد أخضع كل تعديل أو تغيير يطرأ على الجمعية إلى نظام الاعتماد.

في حين أن القانون رقم 15/87 ميز بين الجمعيات ذات الطابع المحلي والجمعيات ذات الصبغة الوطنية حيث أخضع الأولى لنظام التصريح كمعيار إداري للاعتراف بشرعية هذه التعديلات بينما الثانية احتفظ بشأنها بنظام الاعتماد وهذا ما تناولته المادة 17 التي نصت على أن: "يخضع أي تعديل في القانون الأساسي أو أي تغيير في مكان مقر الجمعية للتصريح أو لإجراء الاعتماد حسب الحالة"، ونصت المادة 18 على أنه: "يجب على الجمعية أن تعلم السلطة الإدارية المعنية بأي تغيير في هيأتها المديرة أ والمسيرة.

الوجه الثاني: رتب المشرع في النصوص السابقة للجمعيات آثار قانونية خطيرة في حالة تهاون أو تماطل الجمعية عن تبليغ وإعلام السلطة المختصة بهذه التعديلات حيث نصت المادة 13 فقرة 02 من الأمر رقم 79/71 على أن: "يجب أن يكون كل تغيير على إدارة الجمعية موضوعا للتصريح وإلا تتخذ العقوبات المنصوص عليها في المادة 09"، وقد نصت المادة 09 على أنه: "يعاقب كل من أسس أو أدار جمعية بصفة غير قانونية أو كان عضوا فيها بالسجن مدة من عام إلى خمسة أعوان وبغرامة يتراوح قدرها من 3000 إلى 70000 دج ويمنع من الإقامة من عام إلى ثلاثة أعوام أو بإحدى هذه العقوبات".

في حين نصت المادة 17 فقرة 02 والمادة 18 فقرة 02 من القانون رقم 15/87 على أنه ينجم عن عدم احترام الأحكام المتعلقة بالتعديلات إلى التدابير المنصوص عليها في المادة 06 من القانون، وقد نصت هذه المادة على: "تعمد السلطة الإدارية المعنية إلى حل أية جمعية تسعى لغير الهدف الذي حدد في قانونها الأساسي دون الإخلال بالأحكام الأخرى التي ينص عليها التشريع المعمول به وأحكام المادة 07 من هذا القانون".

ونصت المادة 07 على: "يعاقب كل من يؤسس أو يرأس أو يدير جمعية ملغاة أو منحلة أو يكون عضوا فيها من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 30000 إلى 700000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به" بعكس القانون رقم 31/90 الذي استهدف تحرير الجمعيات منه يمنة الإدارة وذلك عن طريق التنازل عن هذه العقوبات المقررة مبقيا على عقوبات في شكل غرامات مالية فقط.[1]

[1]- المادة 47 من القانون رقم 31/90.

الوجه الثالث: حدد القانون 15/87 مدة ثمانية أيام من تاريخ إقرار التعديلات كأقصى أجل قانوني لإبلاغ السلطات العمومية المختصة بهذه التعديلات، ونظرا لضيق وعدم كفاية هذه المدة فقد قام المشرع بتمديدها في القانون رقم 31/91 حيث جعلها ثلاثين يوما من تاريخ إقرارها على غرار ما كان عليه الأمر في الأمر 79/71 الذي كان يجعل المدة شهر.

أما في القانون 12-06

المطلب الثاني: الرقابة على التسيير المالي للجمعيات

الجمعية لها شخصية معنوية وهذا ما يجعلها تخضع لقواعد المحاسبة الداخلية، ولكن عندما تستفيد من مساعدات من الدولة والسلطات العمومية فإن ذلك تخضع لقواعد المحاسبة العمومية بواسطة هيئات وجدت لهذا الغرض وهما:

- المفتشية العامة للمالية.
- مجلس المحاسبة.

الفرع الأول: الرقابة عن طريق المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 22 فبراير 1992[1] وهي هيئة تهدف إلى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة بمفهومها العام، لكن هذا لا يمنعها من الرقابة على الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية وعلى رأسها الجمعيات متى استفادت هذه الأخيرة من مساعدات من الدولة.[2]

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 78/92 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 26 فبراير 1992.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 78/92.

ومن أساليب وخصائص عمل المفتشية نذكر:

- أنها تمارس رقابة بصفة دورية منتظمة ومؤكدة الحصول.[1]
- أن رقابته تكون مباغتة وهذا هو الأصل، أو بعد إشعار قبلي وهذا استثناءً.[2]
- المفتشـــية العامة للمالية تهدف من خلال عملها إلى التأكد من مدى احترام الجمعية لقواعد المحاسبة العمومية وهذا بالتأكد من صحة وانتظام حساباتها والتأكد من مدى استعمال الاعتمادات والمساعدات العامة في تحقيق الأهداف التي سلمت من أجلها.[3]

والرقابة الممارســة من طرف المفتشــية العامة للمالية تكون من خلال الأعمال التالية:

- مراجعة التقييم المالي للجمعية.
- طلب تقديم كل وثيقة أو ورقة ثبوتية تتعلق بالتسـيير المال والمحاسـبي للجمعية.
- طلب المعلومات من مسيري الجمعية بصفة كتابية أو شفهية.
- القيام بأي بحث ميداني يهدف إلى التحقق والتأكد من صحة البيانات الواردة ضمن محاسبة الجمعية.
- التأكد من صحة حسابات الجمعية والتحقق من أوجه إنفاقها.

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 78/92.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 78/92.

[3]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 78/92.

بعد نهاية كل تدخل ورقابة يحرر المفتشون تقريرا يحمل خلاصة الملاحظات والنتائج التي تم التوصل إليها وكذا الاقتراحات والتدابير الضرورية لإعادة جدولة حسابات الجمعية عند الاقتضاء[1] يبلغ هذا التقرير إلى الجمعية المعنية بالرقابة وكذلك السلطة المعنية بنشاط الجمعية (الوالي أو وزير الداخلية) كما تبلغ هذه التقارير والدراسات إلى السلطات المعنية.[2]

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة ينظمه الأمر 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995[3] مهمته القيام بالرقابة البعدية اللاحقة على العمليات المالية الخاصة بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية كما يختص بمراقبة الأشخاص المعنوية ومنها الجمعيات في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: عندما تستفيد الجمعية من مساعدات مالية من السلطات العمومية.

الحالة الثانية: عندما تلجأ الجمعية إلى تحصيل تبرعات فهنا يختص مجلس المحاسبة بمراقبة أوجه إنفاق هذه التبرعات.[4]

---

[1]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92.

[2]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92.

[3]- الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995.

[4]- المادة 12 من الأمر 20/95.

بالإضافة إلى هذا أخضع المشرع التسيير المالي والمحاسبي للجمعية إلى رقابة كل من الخبير المحاسب ومحافظ المحاسبات والمحاسب المعتمد[1] الذين يمارسون عادة وتحت مسؤوليتهم تنظيم حسابات الجمعية وفحصها وتحليلها، وترتكز رقابة مجلس المحاسبة على شهاداتهم، وفي نهاية تحرياته ورقابته إذا ثبت لمجلس المحاسبة وقوع مخالفات تتعلق بالتنظيم السيئ للحسابات المالية للجمعية فإنه يطلع فورا السلطة المعنية بنشاط الجمعية بذلك وكذلك السلطات المؤهلة الأخرى بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية في مواجهة الجمعية المعنية.[2]

إذا ما تأكد للمجلس حيازة أو تحويل أموال الجمعية بصفة غير قانونية من قبل إدارتها فإنه يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ بكل الطرق القانونية[3] كما يسعى إلى تحريك دعوى عمومية بشأن هذه الوقائع وهذا عن طريق إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا كما يبادر باطلاع وزير العدل بهذه المخالفات.[4]

نصت المادة 31 من القانون 31/90 على أن استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات في أغراض أخرى غير الأغراض التي حددتها الإدارة المانحة مخالفة يتحمل أعضاء الجمعية مسؤولية ذلك.

---

[1]- قانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة في 20 مايو 1991.

[2]- المادة 24 من الأمر 20/95.

[3]- المادة 25 من الأمر 20/95.

[4]- المادة 27 من الأمر 20/95.

الفرع الثالث: خضوع الجمعية لقواعد المحاسبة الداخلية

إن الجمعية بصفتها شخصية معنوية خاصة ألزمها المشرع بمسك حساباتها بشكل منظم طبقا لقواعد المحاسبة الداخلية وإعداد تقرير التسيير المالي.[1]

ويتعلق الأمر بتنظيم الحسابات المتعلقة باشتراكات أعضاء الجمعية، العائدات المرتبطة بأنشطتها الهبات والوصايا التي تحصل عليها من الغير، وكذلك مسك الأوراق الثبوتية والوثائق المتضمنة أوجه إنفاق واستعمال هذه العائدات، مراقبة هذه الحسابات أخضعها المشرع لرقابة السلطة الإدارية المعنية بنشاط الجمعية، ولهذا يتعين على الجمعية إيداع تقرير عن مصادر أموالها وعن وضعها المالي بصفة منتظمة إلى الوالي المختص إقليميا أو وزير الداخلية حسب طبيعة الجمعية

نصت المادة 101 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة 1999[2] على أنه: "لا تمنح الإعانات المقررة من الدولة أو الجماعات المحلية اعتبار من أول يناير 2000 إلا بعد تقديم حساب دقيق عن صرف الإعانات التي استفادت منها سابقا والتحقق من أوجه إنفاقها في الأهداف التي منحت من أجلها.

يراقب ويؤشر العمليات الحسابية للجمعيات والمنظمات محافظ حسابات.

يودع تقرير مؤشر عليه بالولاية قبل 31 مارس من السنة الموالية كما تودع نسخة منه في نفس الآجال لدى الهيئات المعنية".

---

[1]- المرشد العملي للجمعيات، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[2]- قانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، عدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

كما صـدر مرسـوم تنفيذي رقم 351/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 يتضـمن كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة،[1] حيث نصـت المادة 03 من هذا المرسـوم على أنه: "يؤهل لمراجعة حالات النفقات الخاصـة بالإعانات ممنوحة للجمعيات محافظو الحسـابات المسـجلون بصـفة منظمة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء والمحاسـبين ومحافظي الحسـابات والمحاسـبين المعتمدين"، ونصـت المادة 04 من المرسـوم على أنه: "يتعين على الهيئة الإدارية للجمعية بعد مصـادقة الجمعية العامة للمنخرطين تعين محافظ حسـابات مسـجل في قائمة المهنيين لمدة ثلاث سـنوات ماليـة متتاليـة قابلـة للتجديد مرة واحدة قصـد الشـروع في مراجعة حسـابات نفقات الإعانات الممنوحة"، ونصـت المادة 05 على أنه: "يجب أن ترسـل الهيئة الإدارية نسـخة من المحضـر المتضـمن تعيين محافظ الحسـابات إلى أمين الخزينة التابعة وإلى السـلطات المانحة (الدولة أو الجماعات المحلية) في اجل أقصاه 30 يوم بعد التعيين"، ونصت المادة 09 على أنه يتقاضى محافظ الحسـابات أتعابا تتحملها الجمعية وتحدد باتفاق مشـترك على أسـاس الاقتراح الذي توافق الهيئة الإدارية للجمعية وتصـادق عليه الجمعية العامة التي عينته طبقا للمادة 04 أعلاه"، كما نصت المادة 10 من المرسوم على أنه: "في حالة ما إذا تبين لمحافظ الحسـابات تصـرفات جنائية في اسـتعمال الإعانات الممنوحة يتعين عليه تبليغ السـلطات المعنية حسـب الإجراءات القانونية المعمول بها" في حين نصـت المادة 11 على أن: "يعد محافظ الحسـابات وفقا للمعايير والاجتهادات المنصـوص عليها في التنظيم المعمول به عند نهاية أشـغاله تقريرا كتابيا عن مراجعة الحسـابات يبين فيه الطريقة المتبعة وكذا تفاصـيل نتائج مراجعة الحسابات التي قام بها مع توضيح ما يأتي:

1- السلطة أو السلطة المانحة للإعانات.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المتضمن كيفيات تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 11/99، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة في 11 نوفمبر 2001.

2- شروط المنح حسب الغاية التي ترتبط بها هذه الإعانات والوثائق التي تقدمها الجمعية.

3- قائمة المكلفين بطلب الإعانات والأشخاص المكلفين بالالتزام بالنفقات وتحديد هويتهم.

4- الاستعمال الحقيقي للإعانة.

5- تطابق استعمال الإعانة الممنوحة مع الغرض الذي خصت من أجله.

6- جرد مادي للأملاك المنقولة وغير المنقولة المكتسبة أو موضوع الإعانة".

في حين نصت المادة 12 من المرسوم السالف الذكر على أن: "ترسل الهيئة الإدارية تقرير محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة التابعة وإلى كل سلطة مانحة معنية وإلى الجمعية العامة للجمعية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية".

من خلال هذه النصوص نجد أن الدولة أخضعت التسيير المالي للإعانات الممنوحة من طرفها للجمعيات إلى تنظيم قانوني محكم صارم تجنبا للانحراف في استعمالها في غير الأهداف التي منحت من أجلها.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الرقابة الإدارية

كترتيب لاحق عن عملية الرقابة أملى القانون نوعين من العقوبات منها ما هو موجه للجمعية ومنها ما هو موجه للأشخاص الطبيعيين القائمين عليها.

الفرع الأول: العقوبات المسلطة على الجمعية

من العقوبات الممكن أن تسلط على الجمعية هو أن يتم حلها وحل الجمعية إما يتم بطريقة إرادية أو بالطرق القضائية واستثناءً بصفة إدارية ويترتب عليه تعليق نشاط الجمعية تسوية أملاكها المنقولة والعقارية.

1-حل الجمعية:

الجمعية كيان قانوني مستقل عن أشخاص مكونين لها، نهايته قد تؤول بصفة إرادية طبقا لمبدأ سلطان الإرادة، كما يمكنها أن تحمل طابعا عقابيا أو ردعيا وهذا ما نص عليه القانون

نص القانون 12 -06 على أنه يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية

ونص المشرع على أنه يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء ويبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد، يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا لقانونها الأساسي. إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام و/أو ذي منفعة عمومية تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها

قصـد ضـمان اسـتمرارية نشـاطها. كما اكدت المادّة 43 على أنه دون الإخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل:

- السـلطة العمومية المختصـة أمام المحكمة الإدارية المختصـة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشـاطا أو عدة أنشـطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأسـاسـي أو حصـلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون أو عند إثبات توقفها عن ممارسـة نشـاطها بشكل واضح

- الغير في حالـة نزاع حول المصـلحـة مع الجمعيـة أمـام الجهـة القضـائيـة المختصـة. ويترتب عن الحل الإرادي للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي. في حالة الحل المعلن عن الجهة القضائية المختصة تتم أيلولة الأملاك طبقا للقانون الأساسي ما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك.

ونص المشـرع على ان تخضـع النزاعات بين أعضـاء الجمعية مهما كانت طبيعتهاp لتطبيق القانون الأسـاسـي وعند الاقتضـاء للجهات القضـائية الخاضـعة للقانون العام. وأكد القانون 12-06 على أنه يتعرض كل عضـو أو عضـو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها معلقة أو محلة ويستمر في النشـاط باسـمها إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشـهر إلى سـتة أشـهر وغرامة من مائة ألف دينار دج إلى ثلاثمائة ألف دينار دج.

أما في القانون السابق رقم 90-31 فقد نظم المشرع نهاية الجمعية بعدة طرق فصلها كما يلي:

أ-الحل الإرادي:

الجمعية بوصفها عقد فإن ميلادها وبقاءها وزوالها مرهون باتجاه الإرادات المكونة لهذا العقد، فالإرادة الجماعية التي كانت سببا في تأسيس هذا الكيان القانوني يمكنها أن تكون سببا في فنائه، ونهاية الجمعية عادة ما تتحقق بثلاث أسباب رئيسية:

أولا: استحالة مشروع الجمعية: وهذا ناتج عن صعوبة تنفيذ الجمعية لأهدافها نظرا لصراعات التي قد تشهدها الجمعية بين أعضائها نتيجة المنافسة على اقتناء وظائف الإرادة والتسيير.

ثانيا: وصول الجمعية إلى أجلها: أحيانا تتجه إرادة الأعضاء المؤسسين للجمعية إلى تحديد فترة حياتها بشكل دقيق ضمن قانون أساسي.

ثالثا: انتفاء السبب من وجود الجمعية: وفي هذا الصدد فإنه يتم حل الجمعية طوعيا بزوال السبب الذي من أجله وجدت، أو ببلوغها الأهداف المسطرة فضمن القانون الأساسي، ومثال ذلك الجمعيات التي استحدثت في فرنسا للمشاركة في أشغال التحضير والتنظيم لبطولة كأس العالم لكرة القدم سنة 1998.[1]

[1]- حسن رابحي، مرجع سبق ذكره، ص 94.

ويتقرر الحل الإرادي للجمعية على لسان جمعيتها العامة في دورة طارئة بناء على مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضائها يتم خلاله البت في قرار الحل كما يتم الفصل في أيلولة أملاكها المملوكة والعقارية طبقا للتنظيم الساري المفعول، وعلى إثرها يتعين على مكتب الجمعية تنفيذ هذه القرارات بصفة دقيقة طبقا لما جاء في الاجتماع.[1]

وإذا كانت الجمعية المزمع حلها إراديا ذات منفعة عمومية يمكن للسلطة الإدارية المختصة اتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة عن طريق القيام بتكليف وتخويل الاختصاصات الملقاة على عاتق هذه الجمعية إلى هيئة أخرى لضمان استمرارية هذا النشاط، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون رقم 31/90.

ب-الحل القضائي:

من أهم الضمانات التي احتواها القانون رقم 31/90 إلغاء سلطة الإدارة في حل الجمعيات الوطنية واستبدالها بالحل القضائي، هذه النقلة النوعية من شأنها ضمان الشرعية والشفافية في علاقة الجمعيات بالإدارة، كما أنها تجسد فعلا مدلول دولة القانون وفقا لما تضمنته المادة 139 من الدستور التي تنص على أن: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظ على حقوقهم الأساسية".

[1]- المرشد العملي للجمعيات، مرجع سبق ذكره، ص 16.

يتم حل الجمعية عن طريق الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص إقليميا بناء على طلب السلطة العمومية المختصة أو شكوى الغير في الحالات التالية:[1]

- إذا مارست الجمعية أنشطة مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- إذا مارست الجمعية أنشطة غير واردة في قانونها الأساسي.

والحل القضائي لا يكتسي صبغة نهائية إذ ليس هناك ما يمنع الجمعية من ممارسة الطعن القانوني في الحكم القضائي المتعلق بالحل حسب الأشكال والإجراءات المحددة في القواعد العامة.

2-التدابير التحفظية:

التدابير التحفظية تتمثل في الإجراءات التي يتم اتخاذها في مواجهة الجمعية المزمع حلها دون أن يكون من شأنها المساس بأصل الحق فالأثر الوحيد لها هو وضع أموال الجمعية تحت تصرف القضاء، ويتم اتخاذ هذه التدابير من قبل الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص إقليميا بناءً على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون عند الإعلان بأن لا وجه للمتابعة، ويمكن أن تأمر المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة باتخاذ تدابير تحفظية وبمصادرة أملاك الجمعية التي تتعرض للحل القضائي،[2] غير أن ممارسة الطعن القانوني في الحكم القضائي المتعلق بالحل يوقف أيلولة هذه الأملاك إلى حين صدور الحكم القضائي النهائي.[3]

---

[1]- المادة 35 من القانون رقم 90-31.

[2]- المادة 36 من القانون رقم 31/90.

[3]- المادة 37 فقرة 02 من القانون رقم 31/90.

3-الحل الإداري:

ويمثل الشكل الاستثنائي لحل الجمعية وتم حصر استعماله من طرف الإدارة على الجمعيات الأجنبية دون غيرها ويتقرر الحل الإداري للجمعية لأسباب منها:

- إذا مارست أنشطة أخرى غير التي تم تحديدها في القانون الأساسي أو كان من شأنها مخالفة الدستور أو القوانين أو التنظيمات المعمول بها أو النظام العام.[1]
- إذا رفضت الجمعية تقديم الوثائق والمعلومات المطلوبة المتعلقة بأنشطتها ومصادر تمويلها وكيفية إدارتها وتسييرها للسلطة العمومية المختصة.[2]
- إذا أحدثت الجمعية تعديلات في هدفها أو قانونها الأساسي أو تحويل في مقرها الاجتماعي أو أي تغيير في الهيئات القيادية بدون الحصول على اعتماد مسبق من وزير الداخلية،[3] وبمجرد تبليغ الجمعية الأجنبية بقرار وزير الداخلية المتضمن سحب الاعتماد فإنها تلتزم بالتوقف عن ممارسة أي نشاط.[4]

والحل الإداري يكون بالنسبة للجمعيات الأجنبية فقط، وبخلاف هذه الحالة فإنه غير ممكن قانونا، وكذلك الأمر بالنسبة للتدابير التحفظية التي لا تكون صادرة إلا من القضاء المختص، وهذا ما نص عليه القانون وأكده القضاء في عدة قرارات صادرة عنه التي منها أنه في يوم 31 جانفي 1995 استلمت

---

[1]- المادة 42 فقرة 01 من القانون رقم 31/90.
[2]- المادة 42 فقرة 02 من القانون رقم 31/90.
[3]- المادة 43 من القانون رقم 31/90.
[4]- المادة 44 من القانون رقم 31/90.

الجمعية المسماة منتجي الحليب وصل استلام لتأسيس هذه الجمعية من طرف والي ولاية مستغانم، بعد ذلك قام هذا الأخير بالتنسيق مع مصالح الأمن بتحقيق إداري حول نشاط أعضاء الجمعية وتضمن تحقيق مصالح الأمن بأن سلوك الجمعية مخل بالنظام والآداب العامة بالإضافة إلى كون أعضائها كانوا متابعين قضائيا، أصدر الوالي قرارا قضى في مادته الأولى ما يلي:

- يتم توقيف نشاط الجمعية المسماة (منتجي الحليب) لمدة ستة أشهر.

قامت الجمعية برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران طالبة إلغاء قرار الوالي، أصدرت الغرفة الإدارية قرارا قضت فيه بإلغاء قرار الوالي على أساس خلو القرار من ذكر الأسباب، استأنف الوالي قرار الغرفة الإدارية أمام مجلس الدولة طالبا إلغاء قرار الغرفة الإدارية مؤسسا استئنافه على أنه لما كان ممثلا لدولة ومندوبا للحكومة يحق له منع نشاط أي جمعية يكون سلوك أعضائها مخلا بالنظام العام.

أجاب مجلس الدولة بقرار صادر يوم 31 جانفي 2000 بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المستأنف مؤسسا ذلك على نقطة أهم من عيب عدم ذكر الأسباب حيث أنه جاء في منطوق القرار: "حتى إذا سايرنا والي ولاية مستغانم إذا ما ذكر سبب تعليق الجمعية لمدة ستة أشهر والمتمثل في السلوك المخالف للنظام العام مع ذكر نتائج التحقيق الإداري لمصالح الأمن فإننا نكون أمام صورة ثانية من صور عدم المشروعية، حيث أنه عندما تتخذ الإدارة قرارا فإنها تؤسسه في آن واحد على واقعة معينة وعلى قاعدة قانونية تنطبق على تلك الواقعة، وعليه فأسباب القرار الإداري هي تلك

العناصر الواقعية والقانونية التي أدت بالإدارة إلى إصدار قرارها، فعندما تؤسس الإدارة قرارها على وقائع منعدمة أو يشوبها الغلط أو على أساس قواعد قانونية خاطئة أو غير مفسرة بطريقة صحيحة، فإنه يصرح بعدم مشروعية ذلك القرار، ذلك أن الوالي استند فيما استند إليه إلى صفته كممثل للدولة وكمندوب للحكومة التي تسمح له بمنع نشاط أي جمعية يكون سلوك أعضائها مخل بالنظام العام فإنه يكون قد وقع في غلط في القانون ما دام قانون الجمعيات لا يسمح للوالي بحل الجمعيات أو تعليق نشاطها لمدة معينة بل جعل ذلك من اختصاص الجهات القضائية المختصة بناء على طلب تقدمه السلطة العمومية بما فيها والي الولاية وهو ما تناولته المادة 32 من قانون الجمعيات، فإذا كان الوالي ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة على مستوى الولاية حسب المادة 92 من قانون الولاية فهذا النص لا يعني أنه باستطاعته توقيف نشاط الجمعيات على أساس هذا المبدأ".

الوالي بنى قراره على سبب قانوني غير صحيح وهو نص المواد 97/92 من قانون الولاية لكن نص المادة 32 من قانون الجمعيات هو نص خاص يقيد النص العام المتمثل في قانون الولاية.[1]

بالإضافة إلى قرار آخر صادر عن مجلس قضاء قسنطينة وقائعه كالتالي: أعدت لجنة الأمن لولاية عنابة تقرير بتاريخ 23 أكتوبر 1996 استخلصت فيه ضرورة حل جمعية الأمل استندا إلى اعتبارات الأمن العمومي، اتخذ والي عنابة قرارا بحل الجمعية بتاريخ 26 نوفمبر 1996، رفعت الجمعية

[1]- لحسين بن الشيخ أث مولايا، المنتقى في قرارات مجلس الدولة، الجزء الثاني، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2008، ص 191.

دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضـاء قسـنطينة لإبطال قرار الوالي أعلاه غير أنها تنازلت عن الخصومة بسبب وجود مصالحة بين الطرفين تقضي بإعادة الأوضـاع إلى ما كانت عليه قبل صـدور قرار الوالي، أصـدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضـاء قسـنطينة قرارا يقضـي بإثبات تنازل الجمعية عن الخصـومة لوقوع الصلح.

نظرا لعدم تجسـيد ذلك الصـلح أعادت الجمعية رفع دعوى إلغاء أمام الجهة القضائية نفسها ضد قرار الوالي، أصدرت لغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسـنطينة قرار بقبول الدعوى شـكلا وفي الموضـوع إبطال قرار الوالي القاضـي بحل الجمعية.

اسـتأنف والي ولاية عنابة قرار الغرفة الإدارية أمام مجلس الدولة ملتمسا إلغاء قرار الغرفة الإدارية مؤسسا استئنافه على وجهين أساسيين:

الوجه الأول: التنازل الذي عاينه قضـاة الدرجة الأولى كان غير مشـروط ونهائي وغير قابل للرجوع حسب المادة 97 من قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الثاني: أن قضـاة الدرجة الأولى خالفوا القانون وتجاوزا اختصـاصـهم لما قرروا إلغاء قرار حل الجمعية لكونه يشـكل عملا من أعمال السـيادة، وبالتالي يفلت من الرقابة القضائية.

كان جواب مجلس الدولة بالتصـريح بقبول الاسـتئناف شـكلا وتأييد القرار مستأنف موضوعا، مؤسسا قراره على ما يلي:

بالرجوع إلى الدفع الأول والمتمثل في كون التنازل عن الخصـومة طبقا للمادة 97 من قانون الإجراءات المدنية من طرف الجمعية غير مشـروط ونهائي وغير قابل للتنازل فإنه في غير محله، ذلك أن التنازل الذي صـدر عن الجمعية هو تنازل عن الخصـومة أي الإجراءات المتبعة أمام الغرفة الإدارية، وليس تنازل عن الدعوى الذي هو نهائي، بينما التنازل عن الخصـومة يجعل من الممكن إعادة رفع الدعوى من جديد وأمام الهيئة نفسـها التي قضـت بإثبات التنازل والإشهاد به، وتنازل الجمعية هو تنازل عن الخصومة وليس ترك للدعوى لكونه صدر عن غلط من الجمعية التي اعتقدت غلطا بأن ذلك التنازل لوقوع الصلح سوف يدفع الوالي إلى سحب قرار حل الجمعية، وإن قيام الجمعية برفع دعوى جديدة قصد إلغاء قرار الوالي إجراء صحيح ومنتج لآثاره.

أما بخصـوص اعتبار والي عنابة لقراره بحل الجمعية في كونه عمل من أعمال السـيادة فإنه في غير محله بل يعتبر اغتصـابا للسـلطة مادام القانون الخاص بالجمعيات قد أناط حل الجمعيات بالطرق القضـائية وإراديا فقط، وقرار والي ولاية عنابة بحل الجمعية مشـوب بعيب عدم الاختصـاص وهو عيب من النظام العام على القاضـي إثارته من تلقاء نفسـه ونظرا لجسـامة اعتداء الوالي على سلطات سلطة أخرى فإن قراراه يكون في مرتبة القرار المنعدم وليس الباطل، كما أن هذا القرار يعتبر فعلا من أفعال التعدي لكونه يشكل مساسا خطيرا بحق من الحقوق الأساسية للمواطن وهو حق الانتظام في إطار جمعية.[1]

[1]- لحسين بن الشيخ أث مولايا، مرجع سبق ذكره، ص 203.

4-الآثار المترتبة عن الحل:

يترتب على حل الجمعية أيلولة أملاكها المنقولة والعقارية طبقا لما جاء في قانونها الأساسي هذا إذا كان الحل إراديا أو طوعيا، أما إذا كان الحل قضائيا فيتم تصفية هذه الأملاك بالطرق القضائية طبقا للقواعد العامة،[1] وعلى العموم فإن تصفية أملاك الجمعية يتضمن عدة عمليات:[2]

1- استغلال الأصول المالية المتبقية.

2- استرداد ديون الجمعية الواقعة في ذمة الغير.

3- دفع المبالغ المستحقة للدائنين.

بالنسبة للأصول المتبقية وبعد تبرئة الذمة المالية للجمعية فإنه لا يتم تقسيم الحصص المتبقية على أعضائها لان ذلك سيكون بمثابة توزيع الأرباح بل يتم منحها إلى جمعية أخرى تناشد نفس الأهداف، وممارسة الطعن بالاستئناف في القرار القضائي المتعلق بحل الجمعية يوقف أيلولة أملاك الجمعية إلى حين صدور القرار القضائي النهائي.[3]

---

[1]- المادة 37 فقرة 01 من القانون رقم 31/90.

[2]- المرشد العملي للجمعيات، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[3]- المادة 37 فقرة 02 من القانون رقم 31/90.

الفرع الثاني: العقوبات المسلطة على الأفراد

ممارســة العمل الجمعوي من الناحية العملية لا يكون فعالا إلا إذا تم إعداد السبل الكفيلة لقمع بعض الممارسات السلبية التي يمكن أن تجد سبيلا لها عن طريق هذه الفضــاءات من أجل ذلك قام المشــرع بترتيب المســؤولية الجنائية لأعضــاء الجمعية بإقراره عقوبات جنائية صــارمة لقمع مثل هذه الممارسات وهذا بترتيب ثلاثة أنواع من العقوبات يمكن تعدادها كما يلي:

1- كل من يســير أو يدير جمعية غير معتمدة أو معلقة أو منحلة، ينشــط في إطارها أو يسهل لاجتماع أعضائها يعاقب على ذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ســنتين وبغرامة مالية ما بين 5000 دج و100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- كل من يســتعمل أملاك الجمعية في أغراض شــخصــية أو في أغراض أخرى غير واردة في قانونها الأســاســي يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة المنظمة بنص المادة 376 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضــمن قانون العقوبات[1] التي نصــت على معاقبة مرتكبها بالحبس لمدة تتراوح من ثلاثة أشــهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 20000 دج.

3- يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 2000 و5000 دج كل من رفض تقديم المعلومات بعدد المنخرطين وكذا مصــادر أموالها بصــورة منتظمة إلى الســلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات المحددة في التنظيم.[2]

[1]- الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.
[2]- المادة 47 من القانون رقم 31/90.

خاتمة

التحول السياسي الذي شهدته الجزائر مع صدور دستور 1989 كان له تأثير بالغ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد بما فيها حرية تكوين الجمعيات، هذا بصدور قانون رقم 31/90 الذي كان له أثر كبير كالتطور الكمي والنوعي الذي شهدته الجمعيات الذي أهلها لأن تكتسب وزنا اجتماعيا ضاغطا، وأن يكون لها نفوذ كبير واحتكار فعلي للحياة الاجتماعية، تطور فيه اهتمام الجمعيات من خدمة المواطن إلى خدمة المواطن والدولة رغم حداثتها وضعفها المبدئي ثم القانون 12-06 الذي سعى إلى معالجة الانتقادات التي وجهت إلى القانون 90-31 وفقا للقانون الجديد، لم تعد موافقة مسبقة من السلطات كافية لتأسيس الجمعيات .ولم يعد تأسيس الجمعيات خاضعا إذن للنظام الإشهاري الذي يتمثل في إشعار بسيط بتأسيس الجمعية لكنها باتت مشروطة بموافقة مسبقة من السلطات التي يفترض "أن تسلم الجمعية إيصالا بالتسجيل يعتبر بمثابة موافقة" أو "تأخذ قرارا برفض التسجيل" (المادة 8). وإذا كان هذا التشريع الجديد يقنن ممارسة معمول بها في الإدارات على نطاق واسع فهو يعزز سلطة السلطات الإدارية ولن يسمح بضمان تنظيم مستقل ونزيه للجمعيات.

حسنا فعل المؤسس الدستوري بدسترته في التعديل الدستوري لسنة 2020 لنظام التصريح كأسلوب ديمقراطي لتأسيس الجمعيات ونصه على تنظيم الجمعيات بقانون عضوي

نظرا للاختناق المالي الذي تعاني منه الجمعيات وهو ما يؤدي إلى تدهور نشـــاطها وتلاشـــي منطق العمل التطوعي، ينبغي أن يكون من بين النصـــوص القانونية نصـــوص تكفل إعفاءات وتخفيضـــات للجمعيات في تكاليف إيجار المقرات التابعة للدولة وتكاليف اســـتعمال الطاقة والهاتف، وأن يتم تشـــجيع المانحين والمتبرعين بالتبرع للجمعيات عن طريق خصـــم قيمة ما يتبرعون به من وعائهم الضريبي بنسب مقبولة.

قيام الســـلطات بإجراء دورات تكوينية للهيئات القيادية للجمعيات بشـــكل يجعلها تتبنى مفاهيم العمل المؤســـسي على مســـتوى التنظيم والإدارة، وهذا للقضـاء على ظاهرة اختزال الجمعية في شـخص رئيسـها التي تعرفها الكثير من الجمعيات الجزائرية.

فتح قنوات للحوار والتشـــاور بين الســـلطات والحركة الجمعوية، وهذا لإثراء الأنشطة وحل الانشغالات المشتركة بينهم، بما يعود بالفائدة على الأفراد.

إن كنا نطالب بالحرية للجمعيات ســـواء من حيث وجودها أو ممارســـة نشـــاطها فإنه يمكننا القول أنه لا يوجد في الواقع ما يمكن أن نســـميه حرية مطلقـة، بـل لابـد أن تكون هـذه الحريـة حريـة منظمـة، حتى لا تكون مفســـدة مطلقة، فحرية الجمعيات من حيث وجودها وممارسـة نشـاطها تفرض عليها من القيود مـا يفرض على ســـائر الحريـات على نحو مـا تســـتوجبـه الممـارســـة الديمقراطية، وعليه فحرية الجمعيات لا تعني غياب المراقبة والمســـاءلة فعلى الجمعيات أن تكون مســـؤولة تجاه كل ذي مصـــلحة وفي حدود تلك المصـــلحة، وتجاوز هذه النقائص من شـــأنه المســـاعدة والمســـاهمة في فاعلية الجمعيات وممارستها لوظائفها بالشكل المنتظر من طرف الأفراد والدولة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية

أ-الدساتير:

1- دستور 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

2- دستور 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

3- دستور 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

4- دستور 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

ب-القوانين:

1- قانون رقم 157/62، المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية، عدد 02 الصادرة في 11 جانفي 1963.

2- قانون رقم 15/87، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 31، الصادرة في 29 يونيو 1987.

3- قانون رقم 14/88 المتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 18، الصادرة في 04 مايو 1988.

4- قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 6 الصادرة في 08 فبراير 1989.

5- قانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 11 أبريل 1990.

6- قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 16 الصادرة في 18 أبريل 1990.

7- قانون رقم 14/90 المؤرخ في 2 يونيو المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريد الرسمية، عدد 23، الصادرة في 6 يونيو 1990.

8- قانون 31/90 المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة رسمية، عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990.

9- قانون رقم 33/90 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 56، الصادرة في 25 ديسمبر 1990.

10- قانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة في 20 مايو 1991.

11- قانون رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة في

12- قانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، عدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

13- قانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة في 14 مايو 2002.

14- قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

15- قانون رقم 07/04 المتعلق بممارسة الصيد، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 15 غشت، 2004.

16- قانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الجريدة الرسمية، عدد 52 الصادرة في 18 غشت 2004.

17- قانون رقم 12/08 المتمم والمعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة في 02 يوليو 2008.

18- قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

19- القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.

ج-الأوامر:

1- الأمر رقم 182/65 المتضمن إنشاء حكومة جديدة، الجريدة الرسمية، عدد 58، الصادرة في 13 يوليو 1965

2- الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

3- الأمر رقم 79/71، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 105، الصادرة في 24 ديسمبر 1971.

4- الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات (استدراك)، الجريدة الرسمية، عدد05، الصادرة في 18 يناير 1972.

5- أمر رقم 21/72، المتضمن تعديل الأمر 79/71 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة في 15 غشت 1972.

6- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

7- الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995.

8- الأمر 09/97 المتضمن قانون الأحزاب، الجريدة رسمية، عدد 12 الصادرة في 06 مارس 1997.

9- أمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

د-المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 39/92 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 10، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1992.

2- مرسوم رئاسي 225/93 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

3- مرسوم رئاسي رقم 71/01 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، عدد 18، الصادرة في 28 مارس 2001.

4- مرسوم رئاسي رقم 217/03 المتضمن الاعتراف بصفة المنفعة العمومية للكشافة الإسلامية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 25 مايو 2003.

هـ-المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم رقم 176/72 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة في 15 غشت 1972.

2- مرسوم رقم 177/72 المتضمن القوانين الأساسية المشتركة للجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة في 15 غشت 1972.

3- مرســوم رقم 16/88 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة في 03 فبراير 1988.

4- مرســوم تنفيـذي رقم 81/91 المتعلق ببنـاء المسـجـد وتنظيمـه، الجريـدة الرسمية، عدد 16، الصادرة في 10 أبريل 1991.

5- مرسـوم تنفيذي رقم 78/92 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 26 فبراير 1992.

6- مرسـوم تنفيذي رقم 272/92 المحدد لاختصاصات تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة في 08 يوليو 1992.

7- مرســوم تنفيـذي رقم 156/93 المتعلق بمنح الجمعيـات والمنظمـات ذات الطـابع الاجتمـاعي امتيـاز حق الانتفـاع بممتلكـات تـابعـة للأملاك الوطنيـة، الجريدة الرسمية، عدد 45 الصادرة في 11 يوليو 1993.

8- مرسـوم تنفيذي رقم 247/94 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، عدد 53، الصادرة في 21 غشت 1994.

9- مرســوم التنفيذي رقم 471/96 المحدد للقواعد الخاصــة بتنظيم مصــالح النشـاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، الجريدة الرسـمية، عدد 83، الصـادرة في 25 ديسمبر 1996.

10- المرسـوم التنفيذي رقم 41/97 المتعلق بشـروط القيد في السـجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 5، الصادرة في 19 يناير 1997.

11- مرسوم تنفيذي رقم 204/2000 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالتضامن الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 74، الصادرة في 02 غشت 2000.

12- المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المتضمن كيفيات تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 11/99، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة في 11 نوفمبر 2001.

13- مرسوم تنفيذي رقم 191/04 المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر والجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 11 يوليو 2004.

14- مرسوم تنفيذي رقم 247/05 المحدد للأحكام المطبقة على الكشافة الإسلامية الجزائرية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة في 10 يوليو 2005.

15- مرسوم تنفيذي رقم 405/05 المتعلق بكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وطنية وتسييرها، الجريدة الرسمية، عدد 70، الصادرة في 19 أكتوبر 2005.

16- مرسوم تنفيذي رقم 400/06 المنظم للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصادرة في 15 نوفمبر 2006.

17- مرسوم تنفيذي رقم 45/08 المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة في 10 فبراير 2008.

و-القرارات:

1- قرار وزاري المشترك المحدد لكيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستوردة كهبات للاتحاديات الوطنية الرياضية، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة في 27 مايو 1997.

2- قرار وزير الداخلية، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة في 30 نوفمبر 1988.

3- قرار وزير الداخلية، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية، عدد 49، الصادرة في 30 نوفمبر 1988.

4- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن اعتماد الجمعية الجزائرية للرياضيات، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة في 30 نوفمبر 1988.

5- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 31 يناير 1989، المتضمن اعتماد الجمعية الجزائرية لحماية الطفولة، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في 22 مارس 1989.

6- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 يونيو 1989، المتضمن اعتماد جمعية التعاون ومساعدة الملاكين الفلاحين، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادرة في 12 يوليو 1989.

7- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 27 يونيو 1989، المتضمن اعتماد الجمعية الثقافية الجاحظية، الجريدة الرسمية، عدد 33، الصادرة في 09 غشت 1989.

8- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 09 سبتمبر 1989، المتضمن اعتماد الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 11 أكتوبر 1989.

9- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 11 سبتمبر 1989، المتضمن اعتماد الجمعية الجزائرية للتكوين الطبي المستمر، الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة في 31 يناير 1990.

10- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 11 سبتمبر 1989، المتضمن اعتماد جمعية الإصلاح والإرشاد، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 13 أكتوبر 1989.

11- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 23 أكتوبر 1989، المتضمن اعتماد جمعية نادي تنمية الإعلام الآلي، الجريدة الرسمية، عدد 07، الصادرة في 14 فبراير 1990.

12- قرار وزير الداخلية، المؤرخ في 07 نوفمبر 1989 المتضمن اعتماد جمعية الكشافة الإسلامية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 08، الصادرة في 08 فبراير 1989.

13- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 19 فبراير 1990، المتضمن اعتماد جمعية اتحاد الفلاحين الأحرار، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 04 يوليو 1990.

14- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فبراير 1990، المتضمن اعتماد الجمعية الجزائرية للبحث قرار وزير الداخلية المؤرخ في 27 فبراير 1990، المتضمن اعتماد الجمعية الجزائرية لمراقبة المرور الجوي، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 04 يوليو 1990.

15- وحماية التراث البحري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 04 يوليو 1990.

16- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 14 مايو 1990، المتضمن اعتماد جمعية اتحاد الكتاب الجزائريين، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

17- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 15 يوليو 1990، المتضمن اعتماد الجمعية الجزائرية لترقية المرأة والفتاة، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 28 نوفمبر 1990.

18- الجريدة الرسمية المغربية، عدد 2404، الصادرة في 27 نوفمبر 1958.

ثانيا: الكتب

1- إبراهيم محمد حسنين، **أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

2- أنور أحمد أرسلان، **الحقوق والحريات في عالم المتغير**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

3- بيرت ليكي وآخرون، **إدارة الجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح**، ترجمة علا عبد المنعم عبد القوي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

4- توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، **الأصول العامة للقانون**، الدار الجامعية، بيروت، 1988.

5- حسن محمد هند، **النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)**، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

6- حسن ملحم، **نظرية الحريات العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

7- حسين جمعة، **الجمعيات والمؤسسات الأهلية**، منشورات مكتب الدراسات والاستشارات الهندسية، القاهرة، مصر، 2004.

8- رجب حسن عبد الكريم، **الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2007.

9- سائد كراجة، **المجتمع المدني في الوطن العربي**، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان، 2006.

10- سلامي عمور، **دروس في المنازعات الإدارية**، محاضرات طلبة الكفاءة المهنية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2002.

11- سليمان مرقص، **الوافي في شرح القانون المدني**، الجزء الأول، القاهرة، 1987.

12- طعيمة الجرف، **الحريات بين المذهبين الفردي والاشتراكي**، مطبعة الرسالة، القاهرة، بدون سنة نشر.

13- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، مجلد 5، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، بيروت، لبنان.

14- عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.

15- عمار بوحوش، **الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

16- لحسين بن الشيخ أث مولايا، **المنتقى في قرارات مجلس الدولة**، الجزء الثاني، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2008.

17- ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1993.

18- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.

19- محمد أرزقي نسيب، **أصول القانون الدستوري والنظم السياسية**، الجزء الثاني، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2002.

20- محمد علي عبد الوهاب، **السلوك الإنساني في الإدارة**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1979.

21- مدحت محمد أبو النصر، **إدارة منظمات المجتمع المدني**، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007.

ثالثا: المذكرات

1- حسن رابحي، **الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001.

2- رياض الشاوي، **الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

3- فهيمة ناصري، **جمعيات حماية المستهلك**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2003/2002.

4- نور الدين تواتي، **الجمعيات وقانون المنافسة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005-2006.

رابعا: المقالات والمداخلات

1- بن عيسى عنابي، أهمية جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008.

2- جلول شيتور، الحرية الفردية في المذهب الفردي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 10، نوفمبر 2006، جامعة محمد خيذر، بسكرة، الجزائر.

3- حسينة شرون، التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة، كراسات الملتقى الوطني الأول "التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة"، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

4- خيرة ساوس، فاطمة مرنيز، حق جمعية المستهلك في التقاضي، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008.

5- سامية لموشية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008.

6- محمد عبو، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، عدد 15، الجزائر، فيفري 2007.

7- محمد لمين لعجال اعجال، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 12، نوفمبر 2007، جامعة محمد خيذر، بسكرة، الجزائر.

8- نبيل مصطفاي (ممثل وزارة الداخلية)، الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، عدد 15، 2007.

خامسا: الملتقيات

1- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، 1-الملتقى الوطني حول الخلايا الجوارية للتضامن، أكتوبر 1997، طبعة 1998، الجزائر.

2- فعاليات الملتقى الوطني حول المرأة، المنعقد يومي 03-04 مارس 1998، الجزائر، 1998.

سادسا: وثائق مختلفة

1- المرشد العملي للجمعيات، الوزارة المنتدبة المكلفة بالتضامن الوطني، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، طبعة أولى، 1997.

2- دليل الجمعية المحلية، جمعيات العاصمة، ولاية الجزائر، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2001.

3- دليل التصرف الإداري والمالي للجمعيات، مركز إفادة، تونس، 2007.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Alexis de Tocqueville, de la démocratie en Amérique, Tome 2, Edition Gallimard, France, 2006.

2- Claud Leclerq, lébertés publiques, Editions du Juris-Classeur, Paris, 2000.

3- Claude Vallon, association édition dunode, Paris, 2000.

4- Déclaration universelle des droits de l'homme, office national de la publication scolaire, Algérie, 2007.

5- Elie -Alfandari, Philip Honnrin Duthieil, l'association, Edition Dalloz, Paris, 2000.

6- Georges Purdeau, les libertés publiques, édition Seuil, Paris, 1972.

7- Gerard Sousi, les associations, édition saint paul, Paris, 1987.

8- Jean Rivero, les libertés publiques, Tome 2, édition masson, Paris, 1978.

9- Nicolas Delecourt, Laurence Happe- Durieux, comment gérer une association, 2ème édition, édition du puits fleuri, 2000, Paris.

10- Observatoire national des droits de l'homme, rapport annuel 01 Janvier – 31 Décembre 1999, Algérie, 1999.

11- Odile Simon, la commercialité de l'association du 01/07/1901, Dalloz, Paris, 1979.

مواقع الإنترنت:

1- الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية / http://www.interieur.gov.dz

تاريخ الدخول 28 مارس 2009 (الجداول الإحصائية للجمعيات).

فهرس المحتويات

المقدمة 5

الفصل الأول

مفهوم الجمعيات وشروط وكيفية إنشائها وإدارتها في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الجمعيات 16

المطلب الأول: تعريف الجمعيات وتمييزها عن غيرها من التنظيمات 16

الفرع الأول: تعريف الجمعيات 16

الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن التنظيمات والتجمعات المشابهة 19

المطلب الثاني: مفهوم الجمعيات في التشريع الجزائري 23

الفرع الأول: تعريف الجمعيات في العهد الاشتراكي 23

الفرع الثاني: تأثير التحول السياسي على مفهوم الجمعيات 25

الفرع الثالث: أنواع الجمعيات 29

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للجمعية 49

المبحث الثاني: شروط وكيفية تأسيس الجمعيات في التشريع الجزائري 52

المطلب الأول: الشروط القانونية الواجب توفرها لتأسيس جمعية 52

الفرع الأول: الشروط القانونية المتعلقة بالأعضاء المؤسسين 54

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية 57

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس جمعية 59

الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية 60

الفرع الثاني: المصادقة على القانون الأساسي وتعيين مسؤولي الهيئة القيادية 61

الفرع الثالث: إيداع تصريح بالتأسيس 65

المبحث الثالث: التنظيم الإداري للجمعية 92

المطلب الأول: الهيئات المسيرة للجمعية 92

الفرع الأول: الجمعية العامة 94

الفرع الثاني: الهيئة القيادية للجمعية 98

المطلب الثاني: إدارة وتنظيم الجمعية 107

الفرع الأول: تعريف وخصائص إدارة جمعية 107

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للجمعية 109

الفصل الثاني

مجال عمل الجمعيات، وموقعه لدى الفرد والدولة

المبحث الأول: مجال عمل الجمعيات 116

المطلب الأول: الأنشطة التقليدية للجمعيات 116

الفرع الأول: الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي..... 117

الفرع الثاني: الأنشطة ذات الطابع الديني والتربوي والعلمي 122

الفرع الثالث: الأنشطة ذات الطابع الثقافي والرياضي 124

المطلب الثاني: تطور وظائف الجمعيات..... 128

الفرع الأول: دور الجمعيات في مجال حماية البيئة..... 129

الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية المستهلك..... 131

المطلب الثالث: مدى قانونية ممارسة الجمعيات للأنشطة الاقتصادية والتجارية .. 142

الفرع الأول: التمييز بين الجمعية والشركة..... 142

الفرع الثاني: أهلية الجمعيات لمباشرة الأنشطة الاقتصادية والتجارية 143

الفرع الثالث: آثار ممارسة الأنشطة التجارية على الجمعية 150

المبحث الثاني: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة..... 153

المطلب الأول: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد 153

الفرع الأول: الجمعيات كفضاء لممارسة المواطنة..... 153

الفرع الثاني: الجمعيات كوسيط بين الفرد والدولة 156

المطلب الثاني: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للدولة..... 160

الفرع الأول: تشجيع الدولة للجمعيات 160

الفرع الثاني: علاقة الشراكة بين الجمعيات ومختلف قطاعات الدولة..... 165

المبحث الثالث: الرقابة على الجمعيات..... 171

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الجمعيات..... 171

الفرع الأول الرقابة على الوضعية العامة للجمعية 171

الفرع الثاني: الرقابة على التعديلات التي تطرأ على الجمعية 174

المطلب الثاني: الرقابة على التسيير المالي للجمعيات..... 178

الفرع الأول: الرقابة عن طريق المفتشية العامة للمالية 178

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق مجلس المحاسبة 180

الفرع الثالث: خضوع الجمعية لقواعد المحاسبة الداخلية 182

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الرقابة الإدارية..... 185

الفرع الأول: العقوبات المسلطة على الجمعية 185

الفرع الثاني: العقوبات المسلطة على الأفراد 196

خاتمة 197

قائمة المراجع 199

فهرس المحتويات 215

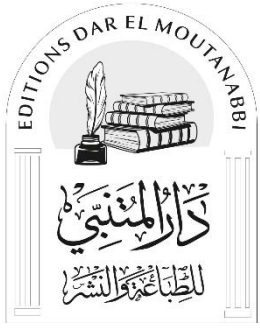
EDITIONS DAR EL MOUTANABBI
دار المتنبي
للطباعة والنشر